الأضحية في الإسلام

بين الثبات والتغير

(التعبد والتعقل)

دكتور

علي عبد القادر عثمان رمضان

قسم الشريعة الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

مكة المكرمة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

أحمد الله وكفى، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى، وأشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله.

و بعد؛ فإن المسلم ليصيبه القلق أن يسمع كل يوم دعوى غريبة متعجلة يطلقها أصحابها بوعي لمعناها حينًا، وبعدم الوعي حينًا آخر، ويقلقـه أكثـر أن تتصل هذه الدعاوى بموضوع شرعي محكم، ويزيد في الأمر أن تكون من عالمٍ لكلامه تقدير يعرف له الناس مقاماً، وأكبر منه أن تكون من رجـل لـه مقامـه ومكانته العلمية المشتهرة في معرفة أمور الدين وتبليغ أحكام الشرع، فواحد يقول بحل أكل لحوم الجرذان والكلاب والفيل، وآخر يقول بحل الاستمتاع بالخادمـات باعتبارهن ملك يمين، وثالث يدعي أنه متزوج من جنية تـخدمه ولا يمنع ذلـك على أحد من المسلمين وغيرهم ينعق بأن الصيام لا يجرحه الدخان.

وقد جف اللسان يحذر من أن يمس الناس الثوابت التي ليـست مجـالاً للاجتهاد، فالتعبد بها هو مطلوب الدين، والسمع والطاعة فيهـا علامـة إيمـان المؤمنين، فقد مُدح المؤمنون بإيمانهم وقولهم سمعنا وأطعنا فجاء الـنص: قـال تعالى: (وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [سـورة: البقـرة – الآية: ٢٨٥]، ورحم الله القرطبي إذ جلَّى عن هذه الحقيقة فقال: «والإيمان التزام أصلي، والنذر التزام فرعي... فإن قيل كيف يؤمر إبراهيم بـذبح الولـد وهـو معصية؛ والأمر بالمعصية لا يجوز؟ قلنا: هذا اعتراض على كتاب الله، ولا يكـون ذلك ممن يعتقد الإسلام،...، والذي يجلو الإلباس عن قلوب النـاس أن المعاصـي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للأعيان، وإنما الطاعات عبارة عما تعلق به الأمر من الأفعال، والمعصية عبارة عما تعلق به النهي من الأفعال...»[1].

ويخطئ من يفهم أن التعبد بمعنى الخضوع لله ـ عز وجل ـ والعمل بمقتضى الأمر والنهي قاصرٌ على العبادات كجزء من التكاليف الشرعية، وإنما لله أن يتعبد خلقه بما يشاء في أي شئ شاء، ولو كان في مجال المعاملة البحتة فيما يبدو للمتعبد من النظرة الأولى، فالربا الذي يتصل بموضوع مالي لا يغيب عنه أن يكون فيه معنى تعبدي، ولو قارنا بين بيع الدرهم بالدرهم الذي يشترط فيه التقابض الفوري والقرض، فلن نجد في ميزان العقول خلافاً بين الأمرين لكن الأول بغير الشرط ربا حرام، والثاني فضيلة وعمل حسن حض عليه الإسلام وجعل فاعله كأنما يقرض الله.

ولو عرض الناس على أذهانهم الفرق بين ما صنع في استبدال التمر الردئ والجيد ببعضهما وبين ما نصح الفاعل به، فلربما لم يجدوا في العقول فروقاً فالمآل واحد، وكذلك الكلام في موضوع بيع الذهب بالذهب وتوسيط الثمن للتفريق بين الجديد والقديم، وغير هذا كثير.

و المتأمل الواعي يسوغ عنده أن أمر التعبد بإجراء النص على ما جاء عليه يتفق وثوابت هذه الشريعة، وأن إعمال العقل لاستنباط الحكم والعلل، وأن الأمور تُرْبَطُ بعللها لا بحكمها – يتفق مع المتغيرات التي سمح الشرع بأن تُتَدَبَّر معانيها، فالناس أعلم بشئون دنياهم متى لم يكن من الشرع إلزام بهيئة أو كيفية، أما إذا جاء الشرع بما يلزم فليس لمن أسلم وجهه لربه أن يقول لو كان لكان،

---

(١) تفسير القرطبي ٨/٥٥٥٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فليس في الإمكان أن نسأل عن تغيير أمر أُمرنا أن نجعله على هيئة معينة، لأنها صارت منه وتغييرها تغييره.

فالثوابت المقطوع بها أولى في الإعمال من تعقلات قد يُرَدُّ عليها، والعقل لا يؤذن له أن يضرب ليناقض الثابت، فلسنا نقبل أن نغير بعقولنا وقت زكاة الفطر الذي ثبت النقل به، لكننا نقبل أن يختلف العقلاء في الأصناف متى ترتب اختلافهم على مسار سليم، بمعنى أن يسأل هؤلاء: هل نحن متعبدون بإخراج الأصناف التي أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بها في حديثه؟ أم ندخل فيها الأصناف التي تشيع كقوت عندنا؟ وإذا جاز لنا أن ندخل من الأصناف غير ما ذكر مما نقتات فهل نجيز أن نخرج القيمة؟ والذي يجتهد في هذا لا يغيب عنه أن يفاضل بين ما كان وبين ما يريد أن يقول إنه جائز، فليس يسوغ أن نفضل عملنا على عمل عمله – صلى الله عليه وسلم – . وحدود العقل القياس لا التشريع واختلاق الأحكام، وهذه الأمور لا تلغي أننا نسمع ونطيع متعبدين بزكاة الفطر في أمورها الثابتة، ولا تجعلنا نسلم بالافتراضات التي تمس الثوابت في المسألة.

و هذا المنهج الذي يُعْنَى بالنظرة المزدوجة لمسائل الشريعة لا يحسن أن يُدَّعَى أنه موقوف على باب دون باب فيها، بل لا يسوغ هذا، فهو متصل صادق مع وفي كل مسألة من مسائلها، فالعبادة المحضة لا مانع من تعقل الحكم المنوطة بها، والمعاملة المحضة لا نعدم فيها ما يُعدُّ تعبداً محضاً فيها، فالبيع كعقد نُصَّ على كونه حلالاً لا نعدم فيه التعبد في تحديد ركن العقد وشرطه، وما يصح أن يكون محلاً فيه، واتصال فكرة الضمان به، فنحن مع تأكيدنا على المقاصد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المنوطة بهذا العقد الذي يعد أهم عقد في المعاملات كلها لا نستطيع أن نمر أشياء فيه إلا بكونها شئونا تعبدنا الشارع بها على أن نسمع ونطيع له فيها.

ومجال السمع والطاعة في الأمور الشرعية الثابت الذي لا يتغير بتغير زمان الناس أو مكانهم؛ وذلك كأحكام التوريث والطهارة والصلاة والصيام، وغيرها، ومجال التعقل فيها استنباط حكم التشريع بأمره بها، أو استنباط العلل التي يرتبط الحكم بها، وليس له ــ ولا يقدر ــ أن يقول ابتكر، فهو أقل شأنا من أن يسوق مثله إلى رغبته.

ولو كانت محاولة لتطبيق هذا على مسألة الأضحية كإحدى مسائل هذه الشريعة التي تميزت بكونها تحوي الثابت والمتغير لجاء تقسيم درس هذه المسألة إلى مباحث ثلاث هي:

المبحث الأول: الأمور الثابتة في الأضحية

المبحث الثاني: الأمور المتغيرة في الأضحية

المبحث الثالث: مجال الاجتهاد (التعبد بتثبيت الثابت والاجتهاد في المتغير).

و بتقسيم كل مبحث من هذه المباحث إلى الأمور الخاصة به، والمسائل التي تتصل به تتضح قيمة هذا النوع من الدرس الذي يعد بوضع إشارة التنبيه التي لا يعدوها من رآها، وإلا صار متعديًا يستحق المساءلة؛ وذلك حتى لا يستبيح الناس لأنفسهم أن يتعقلوا ما ليس لهم أن يفعلوا، فتصير المسائل الشرعية المحكمة معروضة للنقاش العقلي والرد أحيانا؛ لأن العقول لا تعيها وربما يكون الفضول وحده السبب فيها!

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتتحتم الإشارة إلى أننا لا نرفض إعمال العقل رفضًا مطلقًا، وإنما نرفضه أن يقحم فيما ليس له، وإذا أطلقنا لعقولنا العنان فربما تجرأت على المعلوم، وإذا حدث فإنه نزاع للشرع وبه يرفض التكليف لأنه غير مفهوم عند أهل العقول هذه.

وقد دفعني إلى كتابة هذا الموضوع بحِوار مجموع الدعاوى التي صدرت بها أننا نرى جيلاً قد تربى يضرب على رأسه كلما ناقشته في مسألة، كأنما يريد أن يقول إن عقله قادر على أن يتكلم في كل شيء دون الحاجة إلى المأثور أو فهوم الأولين، فاشتدت الغيرة على هذا الدين، وعلى محاولة طمس طرقه، وقلة توقير هؤلاء السلف الذين بذلوا وجاهدوا.

إن الأوائل كانوا ينتظرون الأثر، وإذا جاء فيهم الأثر واختلفوا في فهمه توقف كثير منهم عن القول، وربما قال بعضهم بالقولين لاختلاف فهمه، ثم يأتي من يتجرأ على معارضة الأثر بعقله وقد يعارض أثرًا لا يعارض لأنه لا يعلمه.

ثم كان عموم بلوى الناس بهذه النسيكة، وكثرة أسئلتهم عن تفاصيل كثيرة سببًا من أسباب هذا البيان عن هذا الجانب حتى تصحح فيهم، ثم قصدي أن يكون هذا من تعظيم شعائر الله الذي يعد من تقوى قلوب الناس، وعساه يكون.

والله عز وجل يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو نعم المولى ونعم النصير.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم الأضحية ووقتها

ليس يعنيني في هذه الورقات أن أفصل القول في المقصود بالأضحية، فهو مع تمام المعرفة به واشتهاره لا يمثل إشكالاً يستدعي الوقوف عليه، وقد احتفظت مؤلفات الفقهاء بالدقيق قبل العظيم من شئونها، أما ذكر حكمها فأراه حتمًا حتى لا يظن أن الخلاف فيه سبب يدعو إلى الخلاف في غيره، بمعنى أن المتكلم الآن قد يعطي لنفسه الحق أن يقول؛ لأن علماءنا اختلفوا فيها، فبيان حكمها بإيجاز لهذا فقد نسب إلى أبي حنيفة القول بوجوبها فجاء عن علماء مذهبه «و الأضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه، وعن ولده الصغار»[1].

وقد رد الشافعي ــ رحمه الله ــ القول بالوجوب بقوله «و لو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير فرض، كان الرجل إذا ضحى في بيته كانت قد وقعت ثم اسم ضحية ولم تعطل، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً»[2].

و قد أجاب ابن قدامة عن أدلة القائلين بالوجوب بأنها واجبة على النبي – صلى الله عليه وسلم– فقط، وأورد حديثا «ثلاث كتبن عليَّ وهن لكم تطوع: الوتر، النحر، وركعتا الفجر»[3]، وكذلك أورد حديثًا أسند النبي – صلى الله عليه

---

(١) الهداية ٤/٧٠.

(٢) الأم ٢/٣٢٩

(٣) الحديث صحيح أخرجه الحاكم في مستدركه ٢/١٣٣، وخرجه ابن حجر في التلخيص وقال بأنه رواه الدارقطني والبيهقي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلم – الأمر فيه للإرادة «من أراد أن يضحي فدخل العشر....» [١] والواجب لا يُعلَّق على الإرادة، كما احتج بكون لحمها لا يجب تفريقهُ. [٢]

و أكد ابن حزم القول بكونها سنة حيث جاء عنه: «الأضحية سنة حسنة، وليست فرضاً ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك»[٣]

و هذا قول مالك يقول ابن أبي يزيد «والأضحية سنة واجبة على من استطاعها»[٤] يقول الميرغناني: «والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، ولأنها لو كانت واجبة على المسلم ما علقت على إرداة أحد»[٥].

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ: «الضحايا سنة لا أحب تركها، ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثنى من المعز والإبل والبقر، ولا يجزيء جزع إلا من الضأن وحدها»[٦]

و قال الخرقي: «و الأضحية سنة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها» ونسب ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم القول بأنها سنة مؤكدة غير واجبة. [٧]

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب الأضحية، وأحمد في مسنده، والنسائي في المجتبى، وقال الشيخ الألباني ضعيف الإسناد.

(٢) انظر: المغني ٣٦١/١٣

(٣) المحلي ٣٥٥/٧

(٤) ٢٩١ الرسالة

(٥) الهداية ٧٠/٤.

(٦) الأم – ٣٢٩/٢

(٧) انظر: المغني ٣٦٠/١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعد هذه النقول من كلام أهل العلم يتضح لنا أن القول بأنها سنة لا يحسن تركها قول الجمهور، وأن الحنفية وإن نسب إلى إمامهم ما قدمت فليس يعني أنهم يرونها فرضًا، وعندهم ــ كما لا يخفى ــ الفرق بين الفرض والواجب تبعًا للدليل المعتمد.

والوقت بعد صلاة الإمام وحتى ثالث أيام منى، فإذا مضت أيام منى فلا ضحية، وما ذبح يومئذ فهو ذبيحة غير الضحية.

يقول الشافعي: «الضحايا: الجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والبقر، ولا يكون شئ دون هذا ضحية، والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا...» (١)

ويقول: «و إذا أوجب الرجل الشاة ضحية ــ وإيجابها أن يقول: هذه ضحية ليس شراؤها والنية ــ أن يضحي بها إيجاباً، فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها، ولو أبدلها فذبح التي أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الأولى...» (٢)

و لم يجب عليه سبيلا أن لا يضحي إذا لم يُوجِب، وإذا أوجبها عليه بنذر منه، فليس يصح أن ينذرها من غير بهيمة الأنعام كالغزال. (٣)

فالأضحية شعيرة مسنونة، يؤخذ عن الشرع أمرها، ويقلد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما ليس للعقل فيه مجال فيها، وما أشار الشرع إلى جانب التعقل فيه، فليس يمنع مانع من ذلك ويُجرى في حدوده.

---

(١) الأم ٢/٣٣١

(٢) الأم ٢/٣٣٢

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبعد هذه النقول من كلام أهل العلم يتضح لنا أن القول بأنها سنة لا يحسن تركها قول الجمهور، وأن الحنفية وإن نسب إلى إمامهم ما قدمت فليس يعني أنهم يرونها فرضًا، وعندهم ــ كما لا يخفى ــ الفرق بين الفرض والواجب تبعًا للدليل المعتمد.

والوقت بعد صلاة الإمام وحتى ثالث أيام منى، فإذا مضت أيام منى فلا ضحية، وما ذبح يومئذ فهو ذبيحة غير الضحية.

يقول الشافعي: «الضحايا: الجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والبقر، ولا يكون شئ دون هذا ضحية، والضحية تطوع سنة فكل ما كان من تطوع فهو هكذا...» (١)

ويقول: «و إذا أوجب الرجل الشاة ضحية ــ وإيجابها أن يقول: هذه ضحية ليس شراؤها والنية ــ أن يضحي بها إيجاباً، فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها، ولو أبدلها فذبح التي أبدل كان عليه أن يعود فيذبح الأولى...» (٢)

و لم يجب عليه سبيلا أن لا يضحي إذا لم يُوجِب، وإذا أوجبها عليه بنذر منه، فليس يصح أن ينذرها من غير بهيمة الأنعام كالغزال. (٣)

فالأضحية شعيرة مسنونة، يؤخذ عن الشرع أمرها، ويقلد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما ليس للعقل فيه مجال فيها، وما أشار الشرع إلى جانب التعقل فيه، فليس يمنع مانع من ذلك ويُجرى في حدوده.

---

(١) الأم ٢/٣٣١

(٢) الأم ٢/٣٣٢

(٣) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٥٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

التعبد بالأمور الثابتة في الأضحية

أصل التعبد والعبودية[1]: الخضوع والتذلل، والمستحق لهذا هو الله – عز وجل – فهو رب العباد كلهم والعبيد، وعليه فقد جاء النهي عن تسمية الفتى والفتاة عبداً، وعبدةً[2]، فلا يقال عبد، يعبد، عبادةً إلا لمن عَبَدَ الله عز وجل.

والتعبد هو المقصود من خلق الخلق ففي القرآن قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالإِنسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ) [سورة: الذاريات – الآية: ٥٦]. وتعبَّد الله العبد بالطاعة أي استعبده، والتعبد منه: التنسك، وفُسِّرَ قول الله عز وجل: (إِيّاكَ نَعْبُدُ وإِيّاكَ نَسْتَعِينُ) [سورة: الفاتحة – الآية: ٥]: أي نطيعك الطاعة التي يخضع معها.

و العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، والعبادة – كما يقول المفسرون – أقصى غاية الخضوع والتذلل، وسمي العبد بالعبد لذلته وانقياده[3]، فهو يؤدي بالعبودية الأمر لتعظيم الرب، فما هي الأمور التي تعبدنا الشارع بها في مسألة الأضحية؟

إن الشرع وإن حض المؤمنين على تعقل الأمور واستكناه حِكَمِها وعللها، وأعطى الحق للعقل في قياس الشبيه على شبيهه ـــ ألزمه بالسمع

---

(١) انظر: لسان العرب – مادة: ع. ب. د

(٢) الحديث رواه أبو هريرة وأصله في الصحيحين، وقد رواه غير الشيخين، البخاري ١٣١/٥، ومسلم ١٩٧/٢.

(٣) انظر: القرطبي ١٢٧/١، والخازن ٣٠/١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والطاعة والانقياد لأمره في أمور اعتبرها تعبدا تجري على ما جاءت النصوص وتطبيقاتها بها، وله أن يسأل عن حكمتها وليس له أن يقول بغيرها، أو بـــإجراء الحكمة التى توصل إليها وطرح صورة أدائها. وهنا لا يجوز له أن يحكم بشراء اللحم وتوزيعه واعتباره أضحية؛ لأنه فهم أن اللحم وتوزيعه والتوسعة به علـــى غير المضحين من فقراء الناس من حكمها، حتى ولو كان اللحم أوفـــر وأكثـــر وزنا، وذلك لأنه لا مانع أن تتعدد حِكَم الأمر الواحد، فإذا تعددت فالأفضل الجمع بينها، لأن إعمال حكمة واحدة ربما يضيع ما هو أهم منها، ولو جوَّزنا لكل واحد أن يلتزم الحكمة التي وقف عليها فإننا سنجوز لمن يقول بترك الأضحية ألبتـــة، فقد تعقلها بعضٌ أنها قسوة على البهيم، وإفناء للأجناس منها، ولم يكتف بالدعوة بالترك وإنما دعا لإنشاء ما يعرف بجمعيات التصدي لهذا الانتشار – في نظـــره – للعادة القاسية.

من أجل هذا أسوق مسائل التعبد في هذه الشعيرة؛ لنقف معها بإجرائها، ثم نسوق مسائل التعقل فيها لنرى هل قام العقل بواجبه تجاهها.

المسألة الأولى: توقيت ذبح الأضاحي:

لا يختلف أحد لاختلافه اعتبار أن وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيـــد يوم الأضحى، وإن جاء اختلاف له اعتبارهُ في انتظار ذبح الإمام أو جواز الذبح بعد الصلاة معه أو قبله.

فمالك يرى أنه (أي: الذبح) بعد الصلاة وذبح الإمام، إلا أن يتأخر الإمام تأخيراً يتعدى فيه فيسقط الاقتداء به. (١)

---

(١) انظر: القرطبي ٤٤٣٤/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و راعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون الذبح، وكان المعتبر عند الشافعي الوقت دون الصلاة، وذكر البويطي أن الشافعي لا يرى أنه يُذبح قبل ذبح الإمام إلا أن يكون الإمام لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من صلاته فقد حل أن يذبح الناس أضاحيهم، وجعل الإمام أحمد حلَّ أمر الذبح مرتبطاً بانصراف الإمام بعد الصلاة.

و احتج من ربط أمر الذبح بذبح الإمام بالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما:– وفيه: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نحر، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان نحر أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي – صلى الله عليه وسلم – »[1].

ويوضح في الاعتبار موضع الإمام واختلاف شأنه عن الإمام الآن.

واحتج من ربط أمر الذبح بالانصراف من الصلاة بقوله – صلى الله عليه وسلم – : ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين[2].

فالحديث كما هو واضح يعلق الذبح بالصلاة ولا يعلقه بذبح الإمام، وهو معنى حديث البراء أيضا أن أول ما كانوا يفعلونه في هذا اليوم أنهم يصلون ثم ينحرون.

---

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، وكذلك أخرجه النسائي.

(٢) الحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث البراء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فمبدأ الذبح زماناً يتحدد بالصلاة على خلاف في اشتراط ذبح الإمام أضحيته بعدها، غير أنه لا خلاف يعتبر أن من ذبح من أهل الأمصار قبل الصلاة فإنه لا يعد مضحيًا.

فقد جاء النص بحسم هذا الكلام وقطع الاختلاف فيه، فقد روى جندب بن عبد الله البجلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخري»[١]، وفي حديث البراء «... فمن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدمها لأهله، ليس من النسك في شيء»[٢].

و ليس يفرق في ميزان العقلاء وقت الصلاة في سن البهيمة أو أمر لحمها إلا أنه التعبد الذي يجعل المسلم يسلم بالمنطق الشرعي.

فكما ينقل ابن قدامة من قول عطاء: «.... لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها بالوقت»[٣] ويقول: «إنها عبادة وقتها في حق أهل الأمصار بعد إشراق الشمس فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم»[٤]، و كما أسند الناس تعبداً مبدأ الذبح للشرع أسندوا المنتهى له.

وعليه فالجمهور على أن أيام الذبح هي يوم العيد ويومان بعده، فتكون بذلك أيام النحر ثلاثة، أما الإمام علي، ومذهب الشافعي فإنها ثلاثة أيام غير يوم

---

(١) الحديث صحيح متفق عليه فقد أخرجه البخاري – كتاب الذبائح – باب قول النبي فليذبح على اسم الله، ومسلم – كتاب الأضاحي – باب وقتها.

(٢) الحديث صحيح متفق عليه، أيضا أخرجه البخاري في عدة كتب، ومسلم أخرجه بنفس كتاب الحديث السابق وبابه.

(٣) المغني ٣٨٥/١٣.

(٤) السابق نفسه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النحر، وقد أسندوا ذلك إلى نص تعبدوا في قولهم هذا به، وهو قـول النبـي - صلى الله عليه وسلم - : «أيام منىً كلها منحر»[1].

و ذكر أن ابن سيرين قال بعدم جوازها في غير يوم النحر خاصة، فهو يراها وظيفة عيد لا تجوز في غيره كصدقة الفطر[2]، وهذا قياس لا يعتبـر ـ كما سيأتي ـ لأن في الموضوع نصًا ثابتًا.

و من الناس من رأى أن باقي ذي الحجة كله ميقات نحـر، واحتجـوا بحديث سهيل بن حنيف: «كان الرجل من المسلمين يشتري أضحيةً فيسمنها حتى يكون آخر ذي الحجة فيضحي بها»[3]، وقد نقل ابن حجر تعليق الإمام أحمد على هذا الحديث حيث ذكر أنه قال: «هذا الحديث عجيب»[4].

وأيام الأضحية المجمع عليها ثلاثة لا يزاد عنها بغير نص، وقد رد على الحديث العجيب بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ادخار اللحوم من الأضاحي بعد ثلاث، أفيأذن في الذبح بعده![5] ولعل المقصود بـآخر لـيس لازم المعنى، فالحديث إن صح يعني أن آخر ما ينتظر بها حلول ذي الحجة، فـآخر أمرها مختلف عن آخر وقتها، فشهر ذي الحجة من أشهر الحج لكن آخر أمـر

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحج - باب من قال: الأضحى جائز يوم النحر، من كتاب الضحايا، كما رواه أحمد في المسند ٨٢/٤.

(٢) انظر: المغني ٣٨٦/١٣

(٣) الحديث صحيح: أخرجه البخاري - كتاب الأضاحي - باب في أضحية النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين.

(٤) فتح الباري ١٢/١٠

(٥) انظر: المغني ٣٨٧/١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحج في منتصفه الأول، وهو الشهر الذي تذبح الأضحية فيه، وينتظر بعد الشهور التي تسبقه لكنه شهر يضحي في أيام معلومة منه لا تُتَجاوز.

فما عليه الإجماع أولى وأسلم، خروجًا من الخلاف، وبعدًا عن التأويل، فما لا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل.

ورُد على رأي الشافعي المعتمد على رواية قال بها الإمام على وغيره بأن الثابت «و منى كلها منحر» فالتحديد مكاني لا زماني باعتبار أنها خلت من ذكر لفظ (أيام) فليس يمنع الذبح في وقته بأي مكان من منى.

ثم كان الخلاف في اعتبار ليل هذه الأيام زمنا صحيحا للذبح، وهل يشمل الليل لفظ اليوم؟ أم أن اليوم يعني النهار فحسب؟

إن الاصطلاح الإسلامي يقدم على غيره من الاصطلاحات العرفية، فإذا كان في الإسلام تحديد للفظ اليوم يختلف ــ كما سيأتي ــ عن معناه المتعارف عليه حيث يعده الناس بالساعات، وفي عدهم هذا يجعلون النهار والليل يومًا، وقد ذكر القرآن اللفظين وأكثر من استخدام اليوم حتى اتضحت دلالته الشرعية ولتوضيح ذلك يذكر الآتي:

قال الله تعالى: (لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ فِيَ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىَ مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ) [سورة: الحج – الآية: ٢٨]، فمن رأى أن الليالي تدخل في عموم لفظ اليوم لم ير بالذبح بأساً فيها، وهؤلاء هم أبو حنيفة والشافعي، ولمالك وأشهب رأي بنحوه، وإن فرق أشهب بين الهدى والأضحية[١].

---

(١) تفسير القرطبي انظر: ٤٤٣٦/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن رأى أن الليالي لا تدخل في لفظ الأيام لم يُجَوِّز الذبح بالليل، وهؤلاء جمهور أهل العلم وهو المشهور عن مالك وأصحابه.

ويرجح ابن قدامة مذهب الحنابلة الذي لا يجوّز الذبح ليلا فيقول:- «لأنه ليل يوم يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب فلا يفرق طرفًا فيفوت بعض المقصود... فلهذا إن ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب»[1]، وقد فرق الاستخدام القرآني بين الليل واليوم فقال: (سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ) [سورة: الحاقة - الآية: ٧] وفرض الصوم أياماً معدودات، وليس رأي يصحح الصوم بالليل، فاليوم في إطلاق الشرع يعني النهار أو الضياء، والليل هو الظلام والسكن، ومجموعهما عند الفلكيين يوم يمثل دورة الأرض، والشرع يستخدم الكلام في عرفه، وعرف الشرع مستمد من عرف المتكلمين باللغة، وقد كانوا يسمون معاركهم أياما، ولم يثبت أنهم كانوا يقاتلون بليل.

وبهذا نتبين كيف كان الكلام يدور من فقهائنا في حدوده الشرعية ليس يسأل لماذا لا يجوز غيره؟ وإنما كان السؤال عنه، وهذا هو مقصود التعبد.

فإذا جئنا إلى عالمنا الآن الذي لا يعرف كثير من أهله حدود العقل ودوره فاجأنا من يفكر من المسلمين في تأخير ذبح بعض الأضاحي حتى لا تهدر لحومها، ولا يستفاد منها فقال: ماذا لو ذبحنا جزءاً من الأضاحي في أيام عيد الأضحى، ثم تركنا جزءاً نذبح عدداً منه كل شهر لتفيد القاعدة العريضة من الناس باللحم على مدار العام، وليس في أيام الأضحى فحسب؟!

---

(١) المغني ٣٨٧/١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إن الذي يسَّرَ لهذا أن يفتري ما هو عظيم أنه رأى المسائل تعرض على المعقول قبل المنقول، كأن الناس يعجبها أن يتحدث الناس معهم في جديد ولو كان لا يليق.

إننا نسأل هذا وحزبه ومن يرضى قوله: ألكم في هذا سلف؟ وإن لم يكن لكم أتريدون دينا غير ما نقله لنا السلف؟ إن رد الفقهاء على الحديث العجيب ــ الذي علق عليه الإمام أحمد ــ وقد سبق أن سقناه، ووضحنا الدلالة فيه لو وقف عليه صاحب هذا الكلام لتعجب من كلامه هو فكأنه لم يراع أنه ينازع المشرع المقام.

يا هؤلاء، إن كان الحديث الذي ينهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث قد نُسخ، فهل جاءكم أن أمر الله للناس بذكره في الأيام المعلومات قد نُسخ؟! فرقوا بين ما يسوغ أن نتفكر بعقولنا فيه، وبين ما أمرنا أن نطيع الله بالزمن فيه، واذكروا قوله تعالى: وقوله عز وجل: (يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [سورة: النساء – الآية: ٥٩]، وقوله – عز وجل – (رَبّنَآ آمَنّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَاتّبَعْنَا الرّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشّاهِدِينَ) [سورة: آل عمران – الآية: ٥٣]

إن الشرع لا يمنع أن تدخر الجمعيات التي توكل في الأضاحي لتعطى بحسب برنامجها الناس في أوقات مختلفة من السنة، ولو اقتربوا بادخارهم اللحم من أضحى جديد قادم، لكن الشرع يمنع أن تؤخر البهائم التي كان الموكل سيضحي بها ولو بعد الأيام المعلومة بيوم، على أن يفرق الناس بين المعدود والمعلوم من الأيام حتى لا يكون خلط، ولو ندبت الجمعيات الناس للصدقة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فذبحت في أوقات متفرقة من السنة فليس يمنع من ذلك مانع شرعي أما أن تنادي بتأخير نسك عن وقته الشرعي فالمانع التعبد.

المسألة الثانية: ما تجوز الأضحية منه:

يفرق المسلم في الباب بين ما يجوز أكله مما يستطاب وبين ما تجوز منه الأضحية، وهذا التفريق مرده التعبد بالنص الشرعي.

فالفقهاء لا يتحدثون عن المحرم من اللحم ليتجنب في الأضحية، وإنما يتحدثون عن بهيمة الأنعام بالشرط الذي تصلح أن تكون به أضحية، فكما يقول القرطبي: «و الذي يضحي به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية وهي الضأن والمعز والإبل والبقر»[1].

و كما يقول ابن قدامة: «و لا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام، وإن كان أحد أبويه وحشيا لم يجزئ أيضا... فإنه متولد بين ما يجزئ، وما لا يجزئ فلم يجزئ كما لو كانت الأم وحشية»[2] فالأمر الشرعي في المسألة الاتباع وليس استطابة اللحم أو ارتفاع الثمن، فالنعام في زماننا قد يصل ثمن الواحدة أو الواحد منه أضعاف ثمن ما يجوز التضحية به من البقر أو الإبل، واضرب هذه الأضعاف في نفسها إن قارنا بينها وبين سعر الغنم أو المعز لكن ليس للناس أن يقولوا بجوازه أو إجزائه في باب الأضحية.

فالنص صريح في اشتراط بهيمة الأنعام، وقد حددها النص أيضا بأنها ثمانية أزواج لا غير.

---

(١) تفسير القرطبي ٥٥٥٣/٨

(٢) المغني ٣٦٨/١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال تعالى: (لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ فِيَ أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىَ مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ) [سورة: الحج – الآية: ٢٨]، وقال تعالى: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) [سورة: الأنعام – الآية: ١٤٣]، وبهيمة الأنعام ليست على الإطلاق أو العموم ولكنها تصح بما انطبقت عليه الشروط من اختفاء العيب، فلا يصح أمرها إن كانت عوراء بَيِّناً عورها، أو عجفاء لا تنقى، أو عرجاء بَيِّناً عرجها، أو مريضة لا يرجى برؤها أو عمياء، أو غير ذلك من العيوب التي لا تصلح معها البهيمة[١].

و هذه العيوب ليست عرفية وضعية، وإنما هي مذكورة من الشرع، فقد يعفو الشرع عن عيب يراه الناس؛ لأنه ليس عيبا عنده، فالوجاء أو الخصاء ليس يعيب البهيم ليكون محلا صحيحا للأضحية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله لم يعتبره عيبا؛ فقد جاء في الحديث أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوءين[٢]و قد دعا فعله – صلى الله عليه وسلم – هذا أن يتفكر الناس في كونه ليس عيبا، بل أراد البعض أن يثبتوا أنه حسن يقول ابن قدامة: «و لأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن»[٣] وليس خلاف موجوداً في صحة التضحية به.

---

(١) انظر: المغني ٣٦٩/١٣ – ٣٧٣

(٢) الحديث صحيح متفق عليه وأخرجه أحمد في مسنده برقم ١٣٣٠٩.

(٣) المغني ٣٧١/١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و أكبر من هذا تدليلا على الاتباع في الأمر التفريق بين عيب موجود عند التعيين أو الذبح لمن لم يعين، وعيب طرأ بعد التعيين أو الشراء لهذا الغرض، فالنص قد عَلَّمَ المتعقل كيف يصدع فقد روى أبو سعيد قال: «ابتعنا كبشاً نضحي به، فأصاب الذئب من أليته، فسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمرنا أن نضحي به»[1]، فالنقصان القديم الموجود كله مكروه، واستشراف صلاحها وبراءتها من العيب مطلوب والعيب الحادث كذلك، فالكل عيب، لكن الشرع فرق في الأثر بينهما فمنع الإجزاء بالعيب القديم، وأمر بذبح ما أَلَّمَ به عيب حديث، ومرد قبول النقيضين التعبد.

فاتضح بذلك أن ما يجوز منه الأضحية أمر تعبدي في اختيار جنس ذلك المأكول، ولا يختار الجنس ويمتنع أن يكون للشرع اختيار في الوصف أو السن؛ فللشرع ذلك إلا أن يترك ولم يفعل.

المسألة الثالثة: سن الأضحية:

سبق القول إن الأضحية تجزئ بتحقق شرطها الشرعي كغيرها من أعمال الإسلام التي لا تصح إلا أن تكون جامعة – مع صدق النية – كونها على الطريقة التي أدى بها النبي – صلى الله عليه وسلم – وللنبي – صلى الله عليه وسلم – قوله: «لا تذبحوا إلا مسنةً، فإن عَسُرَ عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن»[2]، وجاء عنه ما يؤيد فكرة الانتقال إلى البدل عند عدم الأصل قوله في

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب الأضاحي – باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيئ ١٠٥١/٢، كما أخرجه أحمد في المسند ٣٢/٣.

(٢) الحديث صحيح رواه مسلم كتاب الأضاحي – باب سن الأضحية، وأخرجه ابن ماجه – كتاب الأضاحي – باب ما تجزئ من الأضاحي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرد على أبي بردة بن دينار عندما سأله: عندي جذعة من المعز أحب إلى من شاتين، فهل تجزئ عني؟ حيث قال له: «نعم، ولا تجزئ عن أحد بعدك»[1]

و تفسير هذه النصوص يرجع إلى معرفة اللغة التي جاءت بها، فالثني عند أهل اللغة يعرفونه بسقوط الثنية من الإبل، وهذا لا يحدث له إلا إذا بلغ خمس سنوات ودخل في السادسة، ولا يقال للخروف جذعاً إلا إذا نامت الصوفة على ظهره، ولا يحدث هذا عنده إلا إذا أتم ستة أشهر ودخل في السابع.

فتحديد الأسنان عرفي تفسيراً شرعي نصًّا وتحديداً، وتعقل الأمر فيه بتحديد حكمة يراها المتعقل لا يرى غيرها مزلقة قد تسوق إلى معاندة النص بغير قصد، فقد ظن ناسٌ أن الأمر مرتبط بتكوين اللحم في مسألة السن؛ وعليه فقد رتبوا – خطأ – أن اللحم إذا توفر في سن قبل السن المنصوص عليها فإنه يكون سببا في القول بإجزاء المذبوح أضحية؛ كيف وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «و لا تجزئ عن أحد بعدك»[2]، وينبه أن الأوائل لم يكونوا يمرون الأمور هكذا دون أن يذكروا شيئاً من الحكم التي قد ترتبط بها، لكنهم كانوا لا يعتبرون حكمتهم هي الوحيدة فينقلونها بذلك علة تكون سببا للحكم يدور معها وجودا وعدماً.

وفي هذه الجزئية فرقوا بين جذع الضأن وجذع المعز بما يعد حكمة للشرع قصد بها إباحة التضحية بجذع الضأن ولم يبح جذع المعز، وهذه الحكمة

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود – كتاب الأضاحي – باب ما يجوز في الضحايا من السن – السنن ٨٧/٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود – كتاب الأضاحي – باب ما يجوز في الضحايا من السن – السنن ٨٧/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هي المحافظة على أجناس البهائم من الانقراض، يقول ابن قدامة ناقلاً عن إبراهيم الحربي: «إنما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي، لأنه ينزو فيلقح، فإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا»[1]

و من يتدبر أمر الأسنان الخاصة بكل نوع من الأنواع التي تجوز منها الأضحية وتجزيء عن المضحي لا يعدم تصديق هذه الحكمة المتعقلة، فالخروف إذا نزا فقد أسهم في الحفاظ على امتداده، والأنثى الملقحة يحافظ عليها رجاء الكسب مما في بطنها مع أصلها، ويزيد هذا قبولاً أن الذكر مقدم محبب عند الشرع وعند المضحي. وهكذا يقول العاقل في باقي الأزواج الثمانية التي تصح بها الشعيرة، على أنه لا يصح أن يفهم أن القضية سن وحسب، وأن اللحم ووفرته ليس من الحكم في شيء، كيف وقد منع الشرع من ذبح المعيبة لأنها غير ذات لحم كغيرها؟!

يقول ابن قدامة: «فهذه المعيبة لا تجزئ لأنها لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة»[2].

ويقول: «لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصاً كبيراً»[3].

و يقول: «لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، ولأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر»[4].

---

(١) المغني ٤٦١/٥ ونقل النص بحرفه في موضع آخر ٣٦٨/١٣.

(٢) المغني ٣٧٠/١٣

(٣) المغني ٣٧٠/١٣

(٤) المغني ٣٧٠/١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلل بعضٌ جواز التضحية بالخصي بقوله لأن اللحم يطيب به فـــاللحم وكثرته وطيبه مقصود، وحكمة في الأضحية من أعظم حكمها لكنه ليس مقصوداً وحده، وإلا فشراؤه من بائعة يصير أضحية، ولا يقول بهذا عاقل.

فالأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها يقول ابن قدامة أن النبي - صـــلى الله عليه وسلم - ضحى والخلفاء بعده، ولو علموا أن الصدقة أفـــضل لعـــدلوا إليها... ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - »[1] ونقل القرطبي أقوالاً لأهل العلم في ذلك «الضحية أفضل من الصدقة، لأن الضحية سنة مؤكدة كصلاة العيد، ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل، وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوع كله»[2].

أما ما يروى أن بلالا كان يقول: لا أبالي أن أضحى بـــديك، وأن ابـــن عباس - رضي الله عنهما - كان يرسل عكرمة ليشتري له لحمـــاً بـــدرهمين، ويقول له: قل هذه أضحية ابن عباس، وأن عمر وأبا بكر كانا لا يـــضحيان[3]- فهذا من قبيل الكلام في كون الأضحية واجبا أم سنة، وليس للكلام صلة بقـــضية لحم الأضحية، أو قضية تفضيل التصدق باللحم على الـــذبح، فليتنبـــه أصـــحاب العقول.

فأسنان الأضاحي تُتَفهم المعاني المتصلة بها، لكنها مقدرات شرعية تأخذ حكم الثوابت التي لا يُجوِّز الشرع الاجتهاد لهدمها، فالاجتهاد للتخريج والتنقـــيح والتحقيق، أما للتغيير فذاك اجتهاد لا محل له مع الثوابت، ولو أبـــيح لأحـــد أن

---

(١) المغني ٣٦٢/١٣

(٢) القرطبي ٥٥٢/٨.

(٣) انظر: المغني ٣٦١/١٣ وما بعدها، والقرطبي ٥٥٥٢/٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجعل سن الأضاحي مجالاً لاجتهاده فغداً سنسمع عمن يريد أن يقول بصحة التضحية بالنعام أو بحمار الوحش أو بالغزال اعتماداً على استطابة لحمه وكثرته، وربما خرج علينا من يقول بإجزاء الفيل إذا كان القائل ممن يرون حل لحمه، فهو بلا شك أوفر لحماً من البقر والجمل.

المسألة الرابعة: العدد الذي تجزئ عنه الأضحية:

ليس يخفى أننا نقصد بالأضحية هنا البقر، والإبل، فالضأن والمعز يضحى بأحدهما الإنسان عن نفسه ومن يعول، أما البقر والإبل فالحديث عن العدد الذي يجزئ الواحد منهما عنه، وهذا تقدير يحتاج إلى توقيف ونص، على أنه ليس يمتنع أن يضحي الإنسان بأحدهما عنه وعن أهله، ولو بالعدد منهما أو من أحدهما، فقد ورد النص بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى بضعا وستين بدنه، ولغيره – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل فيضحي بالعدد هذا أو بالزيادة عنه أو بالأقل منه، لكن إذا أراد الناس أن يسألوا عن أكثر العدد الذي تجزئ عنه البقرة أو الناقة فليسألوا عن النص المحدد؛ لأن الأمر دين ليس للعقل فيه مجال، ولا يرفضن أحدٌ قياس الأضحية على الهدي في جواز أن يزيد الواحد فيها، فأحكامهما سواءٌ في هذا.

و على الناس كذلك أن يفرقوا بين الجهات التي جاءت النصوص فيها حتى لا يخلط في القول، فالثابت أن الناقة والبقرة تجزئ عن سبعة، وقد نسب ذلك ابن قدامة لأكثر أهل العلم[1]، ويرد على من قال بإجزاء البعير عن عشرة بأن الجهة التي ورد فيها الشاهد غير الجهة التي نحكي فيها، فالبعير لعشرة في تقسيم الغنائم وليس في الأضحية.

---

(١) المغني ٣٦٣/١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يجعل سن الأضاحي مجالاً لاجتهاده فغداً سنسمع عمن يريد أن يقول بصحة التضحية بالنعام أو بحمار الوحش أو بالغزال اعتماداً على استطابة لحمه وكثرته، وربما خرج علينا من يقول بإجزاء الفيل إذا كان القائل ممن يرون حل لحمه، فهو بلا شك أوفر لحماً من البقر والجمل.

المسألة الرابعة: العدد الذي تجزئ عنه الأضحية:

ليس يخفى أننا نقصد بالأضحية هنا البقر، والإبل، فالضأن والمعز يضحى بأحدهما الإنسان عن نفسه ومن يعول، أما البقر والإبل فالحديث عن العدد الذي يجزئ الواحد منهما عنه، وهذا تقدير يحتاج إلى توقيف ونص، على أنه ليس يمتنع أن يضحي الإنسان بأحدهما عنه وعن أهله، ولو بالعدد منهما أو من أحدهما، فقد ورد النص بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى بضعا وستين بدنه، ولغيره – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل فيضحي بالعدد هذا أو بالزيادة عنه أو بالأقل منه، لكن إذا أراد الناس أن يسألوا عن أكثر العدد الذي تجزئ عنه البقرة أو الناقة فليسألوا عن النص المحدد؛ لأن الأمر دين ليس للعقل فيه مجال، ولا يرفضن أحدٌ قياس الأضحية على الهدي في جواز أن يزيد الواحد فيها، فأحكامهما سواءٌ في هذا.

و على الناس كذلك أن يفرقوا بين الجهات التي جاءت النصوص فيها حتى لا يخلط في القول، فالثابت أن الناقة والبقرة تجزئ عن سبعة، وقد نسب ذلك ابن قدامة لأكثر أهل العلم[1]، ويرد على من قال بإجزاء البعير عن عشرة بأن الجهة التي ورد فيها الشاهد غير الجهة التي نحكي فيها، فالبعير لعشرة في تقسيم الغنائم وليس في الأضحية.

---

(١) المغني ٣٦٣/١٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الدليل على كون البعير والبقرة تجزئ عن السبعة فهو رواية جابر حيث قال: «نحرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(١).

وعن جابر أيضا قال: «كنا نتمتع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها»(٢).

فإذا ثبت بالدليل أن العدد توقيفي فإن العقل لا يسوغ له أن يزيد، ولكن له أن يسأل: هل يصح أن يكون أقل؟ وقد أجيب عن ذلك، وله أيضا أن يسأل: هل تؤثر فيه نية واحد من العدد على غيره؟ ورحم الله ابن قدامة إذ قال: «و إذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من أهل بيت أو لم يكونوا، مفترضين أو متطوعين، أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم، لأن كل إنسان منهم إنما يجزي عنه نصيبه فلا تضره نية غيره في غيره»(٣).

و قد صدق، فالمجاهد الصادق الذي يبغي أن تكون كلمة الله هي العليا لا يضره أن مجاهداً يقاتل معه في ذات المعركة وهو يرائي فيكون من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة.

و مسائل التعبد التي تكشف عن الثابت في درس الأضحية غير هذه الأربعة كثير لكنني لم أخص هذه الدراسة بها، وإنما جعلتها جزءاً من الدرس؛

---

(١) الحديث صحيح. أخرجه مسلم – كتاب الحج – باب الاشتراك في الهدي، وأبو داود – كتاب الأضاحي – باب في البقر والجزور عن كم تجزئ، والترمذي – من أبواب الأضحية – باب ما جاء في الاشتراك في الضحية

(٢) الحديث صحيح رواه مسلم بنفس الباب والكتاب السابقين

(٣) المغني: ٣٦٣/١٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن ثم أشير إلى غيرها حتى لا أضيع الوجه الآخر الذي أردت أن يتجلى أيضا في هذه الورقات، وهو الجانب المتغير الذي يقبل الاجتهاد فيه، واستكناه الحكم من خلاله، ومن هذه المسائل الثابتة أمر النية، وكون الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، وعدم أخذ المضحي من شعره وبشرته في العشر الأولى من ذي الحجة، والأحب في اللون فيها، وإلحاق ولد الأضحية بها، وعدم بيع الأضحية بعد تعيينها، وحكم أُضحية الميت التي عينها، وحكم الادخار منها، وعدم إعطاء الجزار منها أجرًا على صنعته وإن أعطيناه صدقة. وحرمة بيع شئ منها، ومن يزاول ذبحها يدلل على أن مسائل التعبد فيها كثيرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

الأمور المتغيرة المتصلة بالأضحية

لا ينكر من له بصر بأحكام الشرع أنه يحوي أحكاماً ثابتة وأخرى متغيرة، وقد جاءت الأمور الثابتة مفصلة من قبل الشارع العظيم، وموضحة لأنها هي الدين الذي أكمل، وقد رأينا هذا واضحا من خلال ما سبق في درس هذه الشعيرة، أما الأمور التي تتصل بها وتختلف باختلاف الزمن والمكان فقد حكمتها أُطُر شرعية قررت قواعدها العامة، وتركت تفصيل الكلام للاجتهاد الصحيح لتحقيق مقاصد الشريعة فيها.

فما المقاصد التي أناطها الشرع بهذه الشعيرة؟ وكيف نحققها؟ إن الأحكام الشرعية منوطة بتحقيق المصالح وهي حِكَم الأحكام: «أما حكمة الحكم فهي الباعث على تشريعه، وهي المصلحة التي قصدها الشرع من شرعة الحكم»(١).

يقول الشاطبي: «الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها»(٢).

و هذه الحكم قد تختلف من وقت إلى آخر، وفي بيئة عن غيرها، وهي مجال للاجتهاد المقبول، فقد ترك للناس بصفتهم أعلم بشئون دنياهم أن يستنبطوا مما لا يعاند النصوص الثابتة ما ينفعهم في أيام حياتهم، وهو تحقيق المصالح الشرعية للأحكام.

---

(١) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها ٢٤٢/١٤٣.

(٢) الموافقات ٢/٣٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و الأضحية لها حُكمها وحِكَمها، واذا ثبت عند الناس حُكمها فقد تتغير طرق الحصول على حِكمها، ولتوضيح ذلك وتبيينه يساق الآتي:

المسألة الأولى: مكان ذبح الأضحية:

وقفنا على ورقات هذه الدراسة أن وقت الذبح تعبُّد ليس تعقلاً، فمن تقدَّمه ولو بيسير فقد فوت على نفسه الحكم بصحة عمله، وكذلك من تأخر، أما عن مكان الذبح، فالأمر يختلف إذا كان ما يراد ذبحه هديا واجباً أو كان أضحية أو نسيكةً أخرى، فإذا كان هديا واجباً فلا خلاف أنه لابد له من مكة كما يقول القرطبي[1]، وذلك لقوله تعالى: (يَـأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصّيْدَ وَأَنْتُمْ حُـرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مّتَعَمّداً فَجَزَآءٌ مّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مّنْكُمْ هَـدْياً بَـالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) [سورة: المائدة – الآية: ٩٥]، يقول عطاء: «ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء»[2]، ويعلل لذلك القرطبي بقوله: «و أمَّا وجه القول بأن الطعام يكون بمكة، فلأنه بدل عن الهدي أو نظير له، والهدي حق لمساكين مكة فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره»[3].

أما إذا كان الذبيح أضحية فإن الأضحية كما يراها مالك سنة للمقيم لا المسافر، ولو كان المسافر حاجًا، وليس كل المسلمين مقيمين بمكة، وعليه فالبلاد

---

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٣١٣.

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق نفسه..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التي يقيم فيها المسلمون مناحر وأماكن ذبح إلّا أن يكون مكان يقصد لتعظيم غير الله فيه فلا يجوز الذبح فيه.

وفي حديث من أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يوفي بنذره بالذبح في المكان الذي نذر دليل، وكذلك الذبائح الأخرى، فمكان الذبح ليس يمنع من التفكير في ترتيب أمره مانع ليحصل النفع بالذبيح، وينتفي الضر عن مجموع الناس، ومعلوم أن دفع المضار مقدم على جلب المنافع.

و أمّا في الأضحية فلو تمسك الناس بأثر رووه وخرجه أهل العلم أن الإمام يذبح ما أخذه معه من بهيمة الأنعام إلى مصلاه، وأرادوا أن يذبحوا فقط عند المصلى، فماذا يكون الوضع الآن في كثير من المدن الإسلامية التي يزيد عدد المصلين في إحدى الساحات عن المليون؟ فكيف الحال لو كان منهم مائة ألف سيضحون، أو خمسون ألفاً أو أقل؟!

إن إحدى هذه الساحات خاصة لو كانت في ميدان بإحدى المدن لا تتحمل أن يذبح بها ألف ذبيحة، وإلا تعطلت أيامًا بعد العيد، وربما كان هذا سبباً في انتشار أوبئة أو أمراض تهدد البيئات المجاورة التي تسعى جهود لحمايتها، وعليه فلو هيأت أماكن للذبح كالمجازر أو غيرها فالنسك أن نصنع ما لا يعود علينا بضر، وأول حديث في الباب عند البخاري قد ذكر فيه لفظ «ثم نرجع» فعن البراء – رضي الله عنه – قال: (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شئ...» [1].

---

(١) الحديث صحيح رواه البخاري – كتاب الأضاحي – باب سنة الأضحية برقم ٥٥٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاللفظ «ثم نرجع» ليس يخفى أنه من المصلى، فالذبح عند المصلى ليس بواجب، وغير ذلك أن الصلاة مرة في يوم الأضحى والأضحية في أيام منها يوم العيد، ولم يقل أحد بأن المسلم يذهب بأضحيته إلى مكان الصلاة في ثاني أو ثالث يوم العيد، فثبت أن حكمة ذبح الإمام بالمصلى ليست دينا واجب الاتباع، وقد جعلها ابن بطال سنة للإمام[1].

أما ما أخرجه البخاري من حديثين يثبت في أحدهما أن عبد الله كان ينحر بالمنحر وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يذبح وينحر بالمصلى، وبوب للحديثين بقوله باب الأضحى والنحر بالمصلى[2]، فقد علله البعض بأنه سنة الإمام فحسب – كما سبق وعلله غيره حتى لا يذبح أحد قبله، وليتعلموا منه صفة الذبح.

و ليس لمن قال إن من لم يذبح بالمصلى لا يؤتم به دليل يعتمد عليه، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – فعل، وقال، وفعله سنة تتبع، وقوله كذلك، بل يرى بعضٌ أن قوله يقدم على فعله، ففعله خاص بينما قوله عامٌ.

و لم يقل أحد ممن يعتبر قوله أن الذي فاتته صلاة العيد لعذر أو لغير عذر لا تصح أضحيته، ومن فاتته في المصلى فليس له أن يضحي، كذلك نسأل وهل المكان شرط في صحة الأضحية؟ فماذا عن البوادي الذين لا صلاة عيد فيهم؟!

---

(١) فتح الباري ١١/١٠.

(٢) انظر: البخاري بشرح الفتح ١١/١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالقضية تركها الشرع للفاعلين؛ فهم أعلم بشئون دنياهم، وجدوى الاجتهاد في هذه المسألة من المتغيرات محدودة وغير محظورة، فهي مجال صحيح لنستنبط من عقول المتعبدين ما به ينتفع مجتمعهم ولا يُضرُّ ولو بشيء غير ذي بال؛ كأن تُضيق الطرقات، أو تلوث، أو تتغير روائح المكان، أو يكثر الذبابُ والحشرات الأخرى، وكل ذلك وبعضه ضرر يرفعه أن ينظم الناس شأنهم.

فإذا أعمل مجتهدو العصر عقولهم في هذا فليس لنا أن نصمهم بالشطط والزيغ، وليس لنا أن نقول على قولهم إنه إفك مفترى.

المسألة الثانية: الانتفاع بالأضاحي

كل تكليف شرعي له مصلحته التي قُصد إلى تحقيقها، وأكبر المصالح في العبادات خاصة تحقيق معنى العبودية بالخضوع لله رب العالمين، والأضحية تكليف له مصالح ومقاصد كتحقيق الثواب، والحصول على اللحم، والائتلاف والتعارف، والتهادي باللحم وغيره وقد يكون من مصالحها الإسهام في علاج مشكلة من لم يستطع شراء اللحم بتوفيره مما تستطيبه نفسه فكما يقول ابن قيم الجوزية: «فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح، وهي عدل كلها ورحمة كلها، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة..» (١).

---

(١) إعلام الموقعين.٣/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإذا كان يقين أن الأضحية عمل شرعي ليس عبثاً لزم أن يكون يقين أن لهذا العمل مصلحة شرعية معتبرة تسلك السبل لتحققها، وهذه المصلحة للناس، وعليه فتحصيلها يدل عليه الشرع، والإفادة منها تترك للناس بحسب قدرتهم على ذلك، وهذا جلي في أمر الأضحية بل وفي غيرها من الذبائح كالهدي مثلاً.

ففي الانتفاع بلحم الأضحية رأينا كيف صنع الشرع في تطييبه حسًّا ومعنى، وكيف نبه على ضرورة بلوغ البهائم الجائز التضحية بها سنًّا معينة؛ لأن السن تُكوّن اللحم، فاللحم وإن لم يكن المقصود الوحيد لكنه مقصود.

و رأينا كذلك كيف حرص الشرع على وفرته بأن منع الإجزاء بالمعيب عيبا يؤثر عليه؛ فعن العجفاء المهزولة وسبب النهي عن التضحية بها يقول ابن قدامة: «فهذه لا تجزئ؛ لأنها لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة»[1]، وعن المريضة يقول: «لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصًا كبيراً»[2]، أما إذا كان العيب لا يؤثر على اللحم فلا يضر ولا يمنع الإجزاء، ففي قول البراء لما سئل من عبيد بن فيروز بقوله: إني أكره النقص من القرن ومن الذنب قال له: «اكره لنفسك ما شئت، وإياك أن تضيق على الناس، لأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذلك فيه»[3].

و علل البعض بجواز التضحية بالموجوء لكون الوجاء إزالة عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويكثر، ورد بعضٌ قياس

---

(١) المغني ١٣/٣٧٠..

(٢) السابق نفسه.

(٣) السابق ١٣/٣٧١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجماء[1] والصمعاء[2] والبتراء[3] على المعيبة بكسر القرن أو ذهابه أو المعيبة بقطع الأذن وذهابها، وكذلك بأن المخلوقة هكذا لا يؤثر هذا على لحمها، ولا يخل بمقصودها ولم يرد نهي عنه[4].

كما علل مالك لتفضيل الغنم على غيرها بكونها أطيب لحماً، ورد ناس القول بكراهة التسمين؛ لأنه أقرب لتحقيق الفائدة وهي وفرة اللحم[5].

و بعد اهتمام الشرع بهذه المصلحة من الأضحية فليس يعقل أن يقال بصحة إهدارها، وتدبير أمر الإفادة بها يترك لما يملكه الناس من وسائل، فالإسلام لم يحرم أن يحمل الناس من لحم هداياهم إلى بلادهم بعد أن أمرهم بأن يبلغوا بالهدي محله، وقد نقل إلينا أن بعضاً من الصحابة حملوا من لحم هداياهم إلى المدينة، وقيل الأضاحي، فقد أخبر عطاء بأنه سمع من جابر بن عبد الله أنه قال: «كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة»، وقال غير مرة «لحوم الهدي»[6].

---

(١) الجماء: التي لم يخلق لها قرن، وقد جاء: أجَمَّ العنب: قطع كل ما فوق الأرض من أغصانه، ومنه جمجمة جماء، والجمجمة مجتمع شعر الرأس، وكله قريب من استخدام الجماء التي لا قرن لها وفي الحديث "أن الله ليدين الجماء من ذات القرن".

(٢) الصمعاء: الصمع صغر في الأذن، والصمعاء الشاة اللطيفة الأذن التي لصق أذناها بالرأس.

(٣) البتر القطع، والبتراء مقطوعة الذنب قد يكون جبليا، وقد يكون بفعل - انظر: لسان العرب المواد (بتر- جمجم - صمع)..

(٤) المغني ١٣/٣٧١-٣٧٢.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٧٢.

(٦) الحديث صحيح أخرجه البخاري من رواية جابر بن عبد الله - كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و تزودهم اللحم من مكان إلى مكان يحتاج إلى حفظهم له بطرقهم الممكنة، والشرع لا يحجر على غيرهم أن تكون لهم طرقهم كذلك، ففي القديم كانت لحوم الهدي تمثل عبئاً على أهل منى، فما يستطيعون حفظه بتقديده كله، وعليه فالباقي يتعفن فيسهم بغير شك في تلوث المكان مما يهدد أمنه، فهل يأثم من يفكر في حل هذه المشكلة؟

إن من يتفكر ليحفظ كل اللحم بدل حفظ بعضه يسهم في تحقيق المنفعة الشرعية فإذا لم نكافئه فلا ينبغي ولا يحسن أن نلومه، فهو لم يفكر في معاندة الشريعة، وإنما فكر ليقف الناس على حسن تحقق المصلحة المشروعة.

و عليه فيلزم أن نعلن عن تقبل الأفكار التي تتفتق عنها العقول الزاكية لنحفظ بها هذه اللحوم كما قبلناها في حفظ لحوم الهدى، فتحقق بحفظها الخير لأهل مكة ولفقراء المسلمين لما قل السؤال من مساكين أهل المكان، فقد أغناهم الله باستجابته دعاء نبيه إبراهيم (عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام).

وجمهور عريض من المضحين أغنوا عن التفكير في هذا بما يدبرونه هم لحفظ ما يخصهم، أما من ينيب، وخاصة إذا أناب جمعية من الجمعيات التي تجعل هذا من نشاطها، فإنه يُعرض عليه وعلى الجمعية كيف تكون الفائدة من هذه اللحوم ولو بتعليبها، لتفيد أكثر فقراء المنطقة التي ذبحت فيها، كما يعرض على هذه الجمعيات أن تعرض على الفقراء أن تحفظها لهم إذا تيقنت أنهم سيفنونها سريعا لعدم قدرتهم على حفظها، وليس يتولى هذا إلا حريص على الفقراء، تقي يخشى أن يمس حقوقهم، ولعل هذا ما ينبغي أن يكون من أمر هذه الجمعيات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فكل تفكير مقبول إلا أن يكون في تأخير ذبح البهيم عن توقيت الشرع؛ لأنه يفوت المقصود بالتعبد بالتزام الوقت المحدد شرعاً.

و كما لا يجوز لنا أن نفكر في تأخير الذبح عن الوقت المحدد شرعاً لا يجوز لنا أن نفكر في بيع هذه اللحوم لحساب أي صاحب صفة بحجة حفظها لأصحابها ومستحقيها فهذا ينافي المقصود الشرعي في منع ذلك بدءاً، فقد نهينا عما هو أهون من ذلك كإعطاء الجزار شيئا من لحمها على سبيل الأجرة، أو التصرف في جلدها بالبيع، فالمسلم يدور في هديها بما تعلمه من الحديث "فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا»[1].

المسألة الثالثة: تقسيم الأضحية:

اختلف الفقهاء في القول بتقسيم لحوم الأضحية إلى عدة مذاهب، فمذهب يرى تثليثها استحباباً، وآخر يرى تقسيمها إلى نصفين، وثالث يرى أنه يمكنه أكلها كلها أو الصدقة بها كلها، ورابع يرى أنه لابد من الأكل منها، واعتبر ذلك الأكل واجباً، وخامس يرى الأفضل أن يزيد التصدق عن الأكل[2].

والجميع يعتمد على فهم للأدلة الواردة في المسألة، والنصوص جاءت في دلالتها ظنية محتملة، واختلف فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمر فمرة يأكل من هديه الشئ القليل، وأخرى يتركها جميعاً دون أن يأكل منها يقول القرطبي: «ويستحب للرجل أن يأكل من هديه وأضحيته وأن يتصدق بالأكثر،

---

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم – كتاب الأضاحي – بباب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، وأخرجه النسائي – كتاب الضحايا – باب الادخار في الأضاجي، كما أخرجه مالك في الموطأ في نفس الكتاب.

(٢) انظر: المغني ١٣/٣٧٩-٣٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل، وشذت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية»[1].

و رد ابن قدامة على من أوجب الأكل منها التزاما بظاهر الآية بقوله: «و قال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها، ولا تجوز الصدقة بجميعها للأمر بالأكل منها، ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر خمس بدنات، ولم يأكل منهن شيئاً... ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة، والأمر للاستحباب أو للإباحة كالأمر بالأكل من الثمار والزرع والنظر إليها»[2].

وبالنظر المتمعن إلى الآيتين من سورة الحج وهما قوله تعالى: (لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ فِيَ أَيّامٍ مّعْلُومَاتٍ عَلَىَ مَا رَزَقَهُمْ مّن بَهِيمَةِ الأنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ) [سورة: الحج - الآية: ٢٨] وقوله تعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مّن شَعَائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا صَوَآفّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرّ كَذَلِكَ سَخّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلّكُمْ تَشْكُرُونَ) [سورة: الحج - الآية: ٣٦] يتبين للناظر أنه أمر بالأكل فيهما والإطعام، والأمر بالأكل موجه لصاحب النسك فهو واحد أما الأمر بالإطعام في الأولى فكان لواحد أيضا وهو البائس الموصوف بكونه فقيراً، وأما في الآية الثانية فقد أمرنا بإطعام القانع والمعتر فظن التثليث، وقد يكون القانع والمعتر فقيرا جنساً منه قانع ومنه معتر يأتي في مقابلة الأكل.

---

(١) تفسير القرطبي ٤٤٣٧/٧.

(٢) المغني ٣٨٠/١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و الحق أن الأمر بعيد عن مسألة تقسيم الأضحية، فالأمر بالأكل يعد ناسخا للوضع قبله، وفقد كانوا يحرمون لحوم الهدي على أنفسهم، وكذلك ظن الناس مع لحوم الأضاحى يقول القرطبي: «لأنهم كانوا يحرمون لحوم الأضاحي على أنفسهم ولا يأكلون منها – كما قلناه في الهدايا فنسخ الله ذلك بقوله: «فكلوا منها»[1].

فالحق كما قال ابن القاسم عن مالك أنه ليس في الضحايا قسم معلوم موصوف[2]، وكل العلماء يستحبون أن يأكل صاحب النسك من نسكه، ففي ذلك أجر وامتثال، فقد كان أهل الجاهلية لا يأكلون من ذلك. ومن مجموع السابق يتقرر عدم إلزام المسلمين بتقسيم معين يقال عنه: إنه شرع ثابت.

وأتوقف عن الكلام عما يجوز فيه الاجتهاد من موضوع الأضحية لكثرته، ولأنه السبب أنني عالجت الأمر؛ فالناس تظن أن الباب كله خاضع له، وليس كلامهم صحيحًا في مجمله، وقد سبق أن ذكرت ذلك.

---

(١) تفسير القرطبي ٤٤٣٨/٧.

(٢) انظر: السابق ٤٤٣٩/٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

مجال الاجتهاد

(التعبد بتثبيت الثابت والاجتهاد في المتغير)

ساد الظن حتى كاد يكون غالبًا أنه لا اجتهاد مع النص، والصحيح الذي عليه الأمر أنه لا اجتهاد إلا مع النص، فإذا كان موجودا انفتح باب الاجتهاد في ثبوته إن كان نصًّا غير متواتر، فإذا كان النص ثابتاً متواتراً، فالاجتهاد في تخريج مناطه ثم في تنقيحه أي: المناط، ثم في تحقيقه.

أما إذا لم يوجد في الحادثة نص فإن الاجتهاد يكون في إلحاق حكم هذه الحادثة بمناط نص، ففي غيبة النص نجتهد لنلحق حكم الحادثة بحكم غيرها المنصوص عليه بجامع العلة (المناط).

فالذي عليه أهل الأصول أنه لا اجتهاد في مخالفة النص؛ لأن ذلك يسقط النص فلا يصح التعويل عليه فقد وردت اجتهادات لبعض الصحابة مع وجود النصوص لكنهم فعلوا لتحقيق مناط هذه النصوص وليس لمعاندتها، وفي مسألة إعطاء الأم ثلث الباقي دليل، وكذلك في تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة الأم في المسألة العمرية أو اليمّيّة، أو الحجرية وغير ذلك كثير.

و اجتهاد هؤلاء يحترم روح النصوص مع النصوص، فإذا صادم النص أو روحه اجتهادهم تركوا قولهم إلا أن يكون قولهم وجه فهم للنص ليس ينكره من يسمعه، على أن الأولى عندهم قبل غيرهم النص وروحه – أي مقصده.

وغيبة النص تفتح باب الاجتهاد ليُعرف حكم لكل حادثة، والمجتهد قبل غيره يترك اجتهاده لو بان نص يقول بغير اجتهاده، ويكون أسعد الناس إن وافق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اجتهاده نصًّا كان قد غاب عنه ثم وقف عليه.

وحكم عبد الله بن مسعود في توريث المرأة من دية زوجها، والحكم في إعطاء المفوضة مهر مثلها عند موت زوجها قبل الدخول بها دليل يثبت ما تقدم، فإذا لم يكن نص يقف عليه المجتهد بعد اجتهاده فإنه يعتبر رأيه رأيا، وهو أحسن ما قدر عليه، ولا مانع عنده أن يتبع رأي من جاء بأحسن مما قال.

وقد جاء عن أبي حنيفة أنه قال: «علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بخير منه قبلناه»[1]، وليس يشتهي أن يقول فقد جاء عنه «لولا الفَرَق من الله – تعالي – أن يُضَيَّع العلم ما أفتيت، يكون لهم المغنم وعلى الوزر».

و ليس القول منهم علامة قلة العلم، فغير خفي أنه قد اشتهر عن الشافعي أنه كان يقول بترك اتباعه لو خالف قوله السنة، وقد سئل ابن خزيمة: هل تعرف سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ فقال: لا.

فمع معرفته بالسنة تجده يتَورع هذا الورع، وهذه سمة عامة في سلفنا.

فإذا عرف المجال الذي ينحصر فيه، سأل الناس عن صفات من يلج هذا المجال، فإذا ولجه من تحققت فيه الأوصاف لزمه أن يتأسي بمن سبق، وألا يجعل همه أن يذكر في الناس ولو باللعن فقد ود الأوائل ألا ينسب لهم قول، مع ودهم أن يظهر الحق في كل مسألة.

و يترتب على هذا أن يؤكد على الفكرة التي أقيمت لدراستها هذه الأوراق، وهي أنه لا اجتهاد في معاندة نص أو ضرب ثوابت الدين؛ فالمتغير

---

(١) نقله ابن حزم في الإحكام ٧٩١/٨، ونقله ابن القيم في الإعلام ٩٦/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الأمور لا يمنع من الاجتهاد فيه مانع، أما الثابت من الأمور فالثابت فيه أن يُجرى على حاله.

و تحديد أفراد النوعين ليس أمراً هيناً على الإطلاق، إنما يحتاج إلى شئ من الاجتهاد فيه، خاصة فيما تتعدد أوجهه.

فإذا بان لأحد أن هذا الأمر من الثوابت فقد أخرجه هذا البيان عن مجال الاجتهاد في نقضه أو خرقه، فميراث المرأة على النصف من الذكر الذي هو أخوها أمر جاء الدين بأنه ثابت فلا يتغير بتغير زمن أو باختلاف ظروف، فليس يكيف إلا على وجهه، فالنص القائل به قطعي في ثبوته وقطعي في دلالته كذلك، فالاجتهاد فيه تحقيق مدلوله على أفراده.

أما توريث المرأة من ولدها إذا لم يكن لولدها أخوة، واجتمع الورثة في الوالدين وأحد الزوجين فإن عبارة «وورثه أبواه» تحتاج إلى اجتهاد في تبين المقصود بها، فهل توريث الأم الثلث على الإطلاق؟ أم أن توريثها هذا النصيب مما ورثه مجموعهما؟

وليست قطعية ثبوت النص مانعة من الاجتهاد في تحقيق مقصوده ودلالته إذ الدلالة فيه ظنية، وهكذا يطرد القول، فمثل المسألة السابقة مسألة تعيين من تتحقق فيه صفة العدالة حيث النص القطعي في ثبوته الظني في دلالته وذلك قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ الشَّهَادَةَ لِلّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً) [سورة: الطلاق - الآية: ٢]

أما ما كان مقطوعاً به دلالة مع كونه مقطوعاً به ثبوتاً فذلك من باب المعلوم من الدين بالضرورة ككون البيع حلالاً، والربا حراماً، والظهر والعصر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أربعاً فهذا وغيره مما لا يسع مسلماً جهله أو الجدال فيه[1]، ومن لم يفهم ذلك ينسب لأهل الاجتهاد ما لا يصح أن ينسب لهم، ومن ذلك ما قاله النويهي «فأي شئ هذا إن لم يكن إلغاءً لتشريع قرآني»[2].

فليس عمر – رضي الله عنه – بالذي يلغي نصًّا ثابتاً، وإنما لعمر وغيره أن يجتهد في تحقيق مناط النص. فالأصناف الذين يعطون الصدقات محل وليسوا مستحقين، وإلا لسقط السهم بسقوطهم عن أرباب الأموال ولم يرجع إلى غيرهم، ففعل عمر – رضي الله عنه – لعدم وجود المحل المستحق للسهم[3] ورأى بعض أن عمر – رضي الله عنه – فعل ذلك فمنعهم لا تعطيلا لنص كما أراد الزاعمون، وإنما لكونه قد وقف على نسخ إعطائهم يقول الكاساني: «قال عامة العلماء إنه انتسخ سهمهم، وذهب، ولم يعطوا شيئاً بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – »[4].

وليس يعني سوق هذا القول التسليم به، فالنسخ لا يكون إلا بنص فلا ينسخ القرآنَ الإجماعُ[5].

---

(١) اختلاف الحديث ٦-٧.

(٢) التشريعات القرآنية في فقه عمر ٥٧..

(٣) أحكام القرآن ٩٦٦/٢ لابن العربي وانظر: تفسير القرطبي للآية.

(٤) بدائع الصنائع ٤٥/٢ وانظر: أحكام القرآن ٤٥/٢ للجصاص وقد جاء في حاشية ابن عابدين "سكت عن المؤلفة لسقوطهم إما بزوال العلة أو نسخ" ٣٤٢/٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويقول الحسن البصري: «و أما نص الكتاب والسنة فلا يجوز أن ينسخه الإجماع؛ لأن الإجماع لا يجوز أن ينعقد على خلافه إذ الأمة لا تجتمع على الخطأ»[1].

وإنما يعني بسوق ذلك أن يتقرر عندنا أن الأوائل لم يعاندوا النصوص وأن أفعال المجتهدين مهنم كانت تقوم على اعتبار علل النصوص، وأن اجتهادهم كان في إطار الظني.

أما أن يكون اجتهادهم في تعطيل النصوص أو إلغاء العمل بها كما زعم د. النويهي أن عمر قاد ثورة على النصوص وكما تبعه في ذلك د. نصر أبو زيد – ظلماً وزوراً – ليشبع غرضاً في نفسه مؤداه الإطاحة بثوابت النصوص فلم يك شئ من ذلك يحدث؛ إذ كانوا يفهمون أن الظني لا يمكن أن يعارض القطعي، يقول الشربيني: «و لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان، واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته، فالسبكي يقول: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الحساب قطعي، والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي»[2].

وذلك مطرد حتى مع الإجماع، فدلالته عندهم ظنية[3]، على أن ذلك يراعى فيه الفرق في دلالة خبر الواحد بين راويه وبين غيره، فظنيته عند غيره مبررة، أما عنده فلا معنى للظنية، إذ هو يتيقن أنه دين، يقول ابن الهمام: «لأن ظنية خبر الواحد إنما بالنسبة لغير راويه، فأمَّا بالنسبة لراويه الذي سمعه من فم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقطعي، حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي

---

(١) المعتمد ٤٠٢/١.لأبي الحسن البصري.

(٢) مغنى المحتاج ٤٢١/١.

(٣) حواشي الشرواني ٨٨/٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدلالة في معناه، فلزم أنه لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ؛ إذ القطعي لا يتـرك إلا لقطعي...»[1].

ويزيد على ذلك أنهم ما كانو يجرون أقيستهم على الإطلاق بل عرفوا أن نصوصاً جاءت في حوادث خاصة لا يقاس عليها غيرها، وعـرف ذلـك فـي الأصول بالمعدول به عن القياس، وعليه فمكة قد أحلت للنبي – صلى الله عليـه وسلم – ساعة ثم عادت حراماً كما كانت.

يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس»[2]، وكذلك أمر اختصاصة بالعدد من النـساء، وهبـة الواحدة منهن نفسها له.

أما عن موضوعنا – الأُضحية – ففيه خصوصية كذلك لا يقاس عليهـا غيرها، فقد خصص جواز التضحية بالجذع من المعز لأبي بـردة وحـده دون غيره.

يقول ابن قيم الجوزية: «فرخص له في التضحية بها لكونه معذوراً، وقد تقدم منه ذبح تأول فيه، وكان معذوراً بتأويله، وذلك كله قبل استقرار الحكم، فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ إلا ما وافق الشرع المستقر»[3].

---

(١) البحر الرائق ١/١٣٥.

(٢) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في باب – كيف تعرف لقطة أهل مكة من كتاب اللقطة، ومسلم في باب تحريم مكة وصيدها من كتاب الحج.

(٣)إعلام الموقعين ٢/٩٠؛ وانظر في المعنى: المستصفي ٢/٣٣٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاستبان بذلك أن السن تشريع ثابت في مسائل الأضاحي، ولـيس أمـراً قائما على النقاش أو الاجتهاد مما يلزمنا أن نسلم فيه بنـصوص الـشرع، ولا نعاندها.

وكما فيها الأمر بالخصوصية ففيها المتعبد بإجرائه على صفته، وفيها ما فتح الشرع مجالاً للعقل فيه، والدين أن يُعرف كلٌ، ويجري في كلٍ ما يستـساغ شرعًا لا عقلاً.

ولله المنة والفضل، وآخر الدعوى أن الحمد لله رب العالمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١ــ القرآن الكريم.

٢ــ أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

٣ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

٤ــ إعلام الموقعين لابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

٥ــ الأم، للشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. ط.

٦ــ تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل، مع تفسير البغوي، بيروت، د. ت. ط١.

٧ــ تفسير القرطبي، طبعة دار الشعب، د.ت.ط.

٨ــ تفسير ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

٩ــ تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م.

١٠ــ الثمر الداني، للأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط. أو. ت.

١١ــ حاشية قليوبي وعميرة، طبع مكتبة صبيح، ط٢، د. ت.

١٢ــ الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الرسالة، د. ت.

١٣ــ سنن الترمذي، دار إحياء ا لتراث العربي، بيروت.

١٤ــ سنن ابن ماجه، للقزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، أحمد شاكر، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٥ــ سنن النسائي، للنسائي، دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

١٦ــ السنن الكبرى، للبيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

١٧ــ شرح النووي على صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٨ــ صحيح البخاري، للبخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م.

١٩ــ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، دار الجيل، بيروت، د.ت.ط.

٢٠ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

٢١ــ لسان العرب، لابن منظور، بيروت، د. ت.

٢٢ــ المحلى، لابن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

٢٣ــ مسند الإمام أحمد، طبع المكتب الإسلامي، د.ت.

٢٤ــ معالم التنزيل، للبغوي، تحقيق: عثمان جمعة وسليمان مسلم، طيبة للنشر.

٢٥ــ المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط١.

٢٦ــ الموافقات، للشاطبي، تحقيق دراز، دار الشروق، د. ت.

٢٧ــ الموطأ، للإمام مالك، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١، ١٤١٣هـ.

٢٨ــ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٩ ــ الهداية شرح بداية المبتدي، للميرغناني، د.ت، ط٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفيض الرباني
في ظلال السبع المثاني

دراسة تحليلية موضوعية
لسورة الفاتحة

دكتور
محمد إبراهيم عبد الحليم محمد
مدرس التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات - بنى سويف

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه. أما بعد:

فقد اشتملت سورة الفاتحة على قواعد الإيمان ومبانيه، وأصول الإسلام ومراميه، وحازت آياتها القصيرة أسباب الفلاح، وطرق النجاة، وأطراف الكمال.

وقد حوت هذه السورة -على قصرها ووجزتها- معاني القرآن الكريم، واشتملت آياتها على المقاصد الأساسية للدين العظيم.

فجاءت كالمقدمة للقرآن، والمرشدة إلى ما يحتويه الفرقان، وجمعت آياتها القليلة جل قضاياه، وأودع الله فيها خلاصة سجاياه فهي فاتحة الكتاب، وأم القرآن.

وقد عزمت -بعد أن هداني الله تعالى- على أن أعيش في رحاب هذه السورة الكريمة، أستظل بظلالها، وأنتفع بهداها، يدفعني إلى ذلك الرغبة في استيعاب تعاليمها، والوقوف على أحكامها، فاستعنت به تعالى -مع قلة الجهد- على تفسير السورة الكريمة، ودراستها دراسة تحليلية موضوعية.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى قسمين، وخاتمة:

القسم الأول جعلته مدخلاً عاماً إلى دراسة السورة الكريمة. وأما القسم الثاني: فقد تناولت -من خلاله- تفسير السورة الكريمة، تفسيراً، تحليلياً، موضوعياً،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما الخاتمة: فقد تعرضت من خلالها إلى حكم قـراءة الفاتحـة فـي الصلاة، وأهمية التأمين بعد قراءتها.

وقد كنت حريصاً كل الحرص -أثناء تفسير السورة الكريمة، والتعرض لبعض المسائل والأحكام- أن أستشهد بالقرآن الكريم، والصحيح مـن الحـديث الشريف، متتبعاً آثار السلف الصالح؛ من الصحابة والتابعين ﷺ، بعيداً كل البعد عن التعصب لإمام بعينه، أو رأي لذاته. أسأل الله تعالى العون والسداد. وصلي اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد

مدخل إلى دراسة السورة الكريمة

الترتيب المصحفي والنزولي لسورة الفاتحة:

سورة الفاتحة هي السورة الوحيدة من سور القرآن العظيم التي وافق اسمها موضعها في المصحف الشريف، فهي فاتحة الكتاب، وهي الفاتحة له. وقد نزلت هذه السورة بعد صدر سورة أقرأ، وسورة المدثر. وهذا هو قول جمهور العلماء.

وذهب البعض إلى إن سورة الفاتحة هي أول ما نزل من القرآن على الإطلاق. وهذا القول هو اختيار الإمام محمد عبده[1]. وهو قول مردود لما أخرجه الإمام البخاري عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾[2].

الحكمة من تأخر نزول الفاتحة، وتقدمها في ترتيب المصحف الشريف:

تقدمت سورة الفاتحة في ترتيب المصحف، لأنها إجمال لما في القرآن من المقاصد والأهداف، وكل ما في القرآن تفصيل للأصول التي وضعت فيها، وحق المجمل أن يقدم على المبين. وتأخرت في النزول، لأن ما نزل قبلها كان

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/٢٥، المنار للشيخ محمد عبده ١/٣٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة (أقرأ) باب قوله: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ٨/٧٢٢ حديث ٣٩٥٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمثابة التمهيد والتوطئة لها.

مكية السورة:

سورة الفاتحة سورة مكية بإجماع المفسرين. بل إنها من أوائل ما نزل، حتى قال البعض: إنها أول ما نزل من القرآن على الإطلاق، كما سبق بيانه.

عدد آيات السورة:

سورة الفاتحة: سبع آيات بلا خلاف. فمن عد (البسملة) آية جعل قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ آية بتمامها. ومن لم يعد (البسملة) آية جعل قوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾ تمام السادسة، وقوله تعالى: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ الآية السابعة.

أسماء السورة:

وإذا كانت كثرة الأسماء -غالباً- ما تدل على شرف المسمى، فاعلم أن سورة الفاتحة حازت من شرف الأسماء، وكثرتها ما حازت من فضل المعاني وروعتها. واشتهرت هذه السورة المباركة بالعديد من الأسماء، منه ما هو توقيفي؛ مروي عن النبي ﷺ ومنه ما هو توفيقي باجتهاد الصحابة والتابعين ﷺ، وقد أوصل البعض أسماء هذه السورة إلى نيف وعشرين اسماً[1].

---

(١) راجع: الإتقان١/٥٤، تفسير الألوسي١/٦١، السراج المنير للخطيب الشربيني١/١١، تفسير الزمخشري١/١، تفسير القرطبي١/١٥٨، تفسير ابن كثير١/٨، تفسير الرازي١/٢١٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإليك أشهر ما تسمت به السورة الكريمة من الأسماء:

فاتحة الكتاب: لما أخرج الإمام البخاري ومسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

أم القرآن وأم الكتاب: لما أخرج الإمام مسلم عن عبادة أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٢).

السبع المثاني: وقد ورد تسمية السورة الكريمة بهذا الاسم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ*﴾(٣) وقد فسر النبي ﷺالمثاني بالفاتحة، فقد أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم» (٤).

من فضائل سورة.

وقد ورد في فضل سورة الفاتحة أحاديث صحيحة، وآثار كثيرة، بل إن هذه السورة المباركة من أكثر السور التي صح في فضلها أحاديث وآثار. وفيما يلي بيان لبعض ما ورد في فضل السورة الكريمة من أحاديث وآثار:

سورة الفاتحة لا يعدلها شيء فيما نزّل من وحي السماء. لما أخرج

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر وفي السفر٢/٢٣٧، والإمام مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة٢/٢٠٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة٢/ ٢٠٧.

(٣) سورة الحجر، آية رقم (٨٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب(ولقد آتيناك سبعاً) ٨/٣٨١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الزَّبُورِ وَلاَ فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ»(١).

أعظم سور القرآن الكريم: وقد جاء هذا المعنى في أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ لسَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ: « لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ. ..... ثم قَالَ: هِيَ ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»(٢).

خير سورة في القرآن: وقد جاء هذا المعنى في قول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله ﷺ «ألا أخبرك يا جابر بخير سورة في القرآن؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: أقرأ: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى ختمها» (٣).

أفضل القرآن: وقد جاء هذا المعنى في حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ في مسير له، فنزل، ونزل رجل إلى جانبه، قال: فالتفت النبي ﷺ فقال: «ألا أخبرك بأفضل القرآن؟ قال: فتلا عليه: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند٢/٣٥٧ والإمام الترمذي، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب٥/١٤٣ حديث ٢٨٧٥، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني)٢/١٣٩، والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، باب أخبار في فضائل القرآن جملة١/٥٥٧. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) أخرجه الإمام البخاري، كتاب التفسير، باب (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) ٨/٣٨١/ حديث ٤٧٠٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند٤/١٧٧، والبيهقي في الشعب، باب تعظيم القرآن، فصل في فضائل السور والآيات، ذكر سورة الفاتحة ٥/٣٠٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الْعَالَمِينَ﴾»[1].

سمات السورة وخصائصها:

اختصت هذه السورة الكريمة من بين سور القرآن العظيم بمجموعة من الخصائص التي تميزت بها دون غيرها من السور. ومن ذلك:

موافقة اسمها لموقعها في المصحف الشريف:

مجيؤها على لسان البشرية، أنها أحد طرفي القرآن الكريم، أنها جاءت مقدمة القرآن الكريم، وأنها إجمال المقاصد العامة للقرآن الكريم، ولا تتم الصلاة بدونها، التأمين بعد تلاوتها، كما أنها رقية شافية بأمر الله تعالى:

مقاصد السورة وأهدافها:

لقد حوت سورة الفاتحة -على قصرها ووجزتها- معاني القرآن الكريم، واشتملت على المقاصد الأساسية للدين العظيم. وإليك أهم ما اشتملت عليه السورة الكريمة من مقاصد وأهداف:

إرشاد الخلق إلى الأدب مع الحق:

الترغيب في الأعمال الصالحة:

إثبات النبوات:

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب٥/١١ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قراءة القرآن٣/٧١، والحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، باب أخبار، في فضائل القرآن جملة١/٥٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مباحث التفسير

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾

افتتح الله تعالى كتابه الكريم بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ إرشاداً وتعليماً تعالى لنبيه ﷺ وللمؤمنين بأن يقدموا اسمه تعالى على كل شيء، وأن نستفتح بها أفعالنا وأقوالنا، وجعل تعالى ذلك سنة للخلق يستنون بها.

اللغة والإعراب:

﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾.

والاسم: ما دل على ذات أو معنى. وجمعه أسماء، وجمع أسماء أسامي[1].

وهو مشتق من السمو على قول البصريين، مشتق من السمة، على وقول الكوفيين، قول البصريين هو الأرجح، لأنه يقال في تصغير الاسم (سمي) وفي جمعه (أسماء). والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها.

و(الباء) حرف خافض، مختص بالاسم، ملازم لعمل الجر.

و﴿بِسْمِ اللهِ﴾ جر ومجرور متعلق بمحذوف، يقدر بتقدير مناسب للمقام، فالقارئ حين يقول: ﴿بِسْمِ اللهِ﴾ فالمعنى: باسم الله أقرأ، والراكب عندما يقول: ﴿بِسْمِ اللهِ﴾ فالمعنى باسم الله أركب، وعلى هذا يمضي التقدير في كل قول وعمل. وعلى ذلك جاء قوله ﷺ في الدعاء «**باسمك ربي وضعت جنبي، وباسمك**

---

(١) راجع: المفردات للراغب الأصفهاني ص٢٤٤، لسان العرب لابن منظور٣/٢١٠٩، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان١/١٦، التحرير والتنوير لابن عاشور١/ ١٤٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أرفعه»[1].

وهذا المقدر يصح أن يكون فعلاً، كما يصح أن يكون اسماً، وقد أشار القرآن الكريم إلى كلا التقديرين، فقال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ وقال كذلك: ﴿وَقَالَ ارْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾[2]. وعلى التقديرين: يجوز أن يكون المضمر متقدماً، وأن يكون متأخراً[3].

ولفظ الجلالة:علم على ذات الباري، واجب الوجود سبحانه، خاص به، لم يطلق على سواه، لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو يوصف ولا يوصف به.

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بالجر، صفتان، مشتقتان من الرحمة، للمبالغة. والمراد بهما: إرادة إيصال الفضل والإحسان إلى المرحوم، لأن أصل الرحمة: العطف، فهي رقة في القلب، تقتضي التفضل والإحسان. وهذا المعنى لا يليق بذات الله عز وجل[4].

وذهب البعض إلى أنهما بمعنى واحد، كنديم وندمان، وإنما جمع بينهما للتأكيد. وذهب البعض الآخر من العلماء إلى أنهما مختلفان، وأن لكل منهما معنى يغاير معنى الآخر، وهؤلاء اختلفوا في حقيقة تلك المغايرة على أقوال عديدة أشهرها:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم.

(٢) سورة هود، آية رقم (٤١).

(٣) راجع: إعراب القرآن للنحاس١/١٦٦، البحر المحيط١/١٦.

(٤) السراج المنير١/١٤، المحرر الوجيز لابن عطية١/٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن الرحمن أبلغ من الرحيم وقيل: إن الرحمن وصف خاص به تعالى وقيل: إن الرحمن: هو المنعم على جميع الخلائق، والرحيم: هو المنعم على المؤمنين يوم القيامة خاصة.

والذي يبدو لي -والعلم لله- أن وصفه تعالى بالرحمن والرحيم سواء في الدلالة على المبالغة في اتصافه تعالى بالرحمة، وأنه لا فرق بينهما لا من حيث اللغة، ولا من حيث الشرع. فأما من ناحية اللغة: فلأن فعلان وصف لمن تكرر منه الفعل وكثر، وفعيل لمن ثبت منه الفعل ودام، فكلاهما للمبالغة. وأما من ناحية الشرع، فلم يرد نص شرعي يفرق بين الرحمن والرحيم، من حيث الدلالة على وصفه تعالى بالرحمة. وقد ذكر الوصفين هنا للتأكيد، وغاير بينهما للتفنن في العبارة.

في ظلال البسملة:

افتتح الله تعالى كتابه الكريم بهذه الآية التي تحمل بين طياتها معاني سامية؛ من معاني العقائد والأخلاق والعبادات.

أما في جانب العقائد: فإن البدء بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ يتفق -بما ينطوي عليه من توحيد- مع قاعدة الإسلام الكبرى؛ من أن الله تعالى هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وأنه الموجود الذي يستمد منه الوجود.

وأما في جانب الأخلاق: فإن البدء بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ يمثل الأدب الذي أوحاه الله تعالى لنبيه ﷺ في أول ما أنزل من القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

وأما في جانب العبادات: فإن في افتتاح الكتاب الكريم بهذه الآية جاء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إرشاداً وتعليماً منه تعالى لنبيه ﷺ وللمؤمنين بأن يقدموا اسمه تعالى على كل شيء، وأن يستفتحوا بها أفعالهم وأقوالهم، ولهذا جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فهو أبتر**»(١).

وعبر بالاسم دون الذات ليُفرق بين اليمين والتيمن، فإن قول القائل: بالله: يحتمل التبرك، ويحتمل القسم، فذكر الاسم يدل على إرادة التبرك، والاستعانة، ويقطع احتمال القسم، وفيه إشارة إلى أن التبرك والاستعانة إنما يكون بمجرد ذكر اسمه تعالى. وكأنه يقول: إذا كان التبرك والاستعانة يحصل بمجرد ذكر اسم الله تعالى، فكيف بمن استحضر ذاته تعالى؟(٢).

وقد جمع الله تعالى في البسملة ثلاثة من أسمائه الحسنى: (الله، الرحمن، الرحيم) فالله: علم على ذاته المقدسة، والرحمن الرحيم وصفان له.

وقدم لفظ الجلالة، لأنه علم على ذاته تعالى، فهو اسم ذات، وهما اسما صفة، وحق الاسم أن يقدم على الصفة. وقدم الرحمن على الرحيم لأنه الوصف الذي لم يشاركه فيه أحد أيضاً، ثم أكده بالوصف الذي صح مشاركة غيره فيه، وهو الرحيم، والخاص مقدم على العام(٣).

وقد وصف الله تعالى نفسه في أول آية من آيات القرآن الكريم بالرحمة دون غيرها ليستغرق كل معاني الرحمة. وليشير إلى أن أساس العلاقة بين العبد

---

(١) وفي رواية فهو أقطع، وفي أخرى أجذم. انظر: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي١/١٧٦، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي١/٨٦٦، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ١/٧٦.

(٢) السراج المنير ١/ ١٣.

(٣) السراج المنير ١/١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وربه، هي الرحمة التي وسعت كل شيء، وسبقت كل شيء.

فإذا كان لفظ الجلالة يشير إلى القهر، والقدرة، والعلو، فإن وصفه تعالى بـ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ دلالة على أن رحمته تعالى أكثر وأكمل من قهره. ولهذا جاء في الحديث القدسي: «**إن رحمتي غلبت غضبي**»(١).

مسائل تتعلق بالبسملة

المسألة الأولى: سر افتتاح القرآن بالبسملة:

تبين لنا مما سبق أن الفاتحة إجمال للمقاصد العامة للقرآن الكريم، ونزيد هنا أن البسملة إجمال لتفصيل سورة الفاتحة، لأنها أفادت أن الأمر كله لله. فلما كان القرآن مفتتحاً بالفاتحة، وكانت نسبة البسملة من الفاتحة هي نسبة الفاتحة من القرآن، افتتحت الفاتحة بالبسملة.

وأيضاً: فإن الله تعالى شرع التسمية في أول كل شيء، وافتتح بها كتابه الكريم. وكأن الله تعالى أمرنا بأمر، وبدأ بنفسه، فقال: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...إلى آخر السورة﴾(٢).

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء في البسملة؛ هل هي من خواص هذه الأمة أو لا؟

فقيل: إنها من خصوصيات هذه الأمة، وإن النبي ﷺ كان يكتب (باسمك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ١/١١٤.

(٢) راجع نظم الدرر ١/١٢، ١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اللهم) إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾[1] فأمر بكتابة: ﴿بِسْمِ اللهِ﴾ فلما نزلت: ﴿قُلِ ادْعُواْ اللَّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَـنَ﴾[2] كتب: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ﴾ فلما نزلت: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[3] كتبها.

ولكن هذا القول مردود لما:

أولاً: الإجماع على أن الله تعالى افتتح كل كتاب بالبسملة.

ثانياً: أن آية النمل إنما هي مما كتبه سليمان عليه السلام لملكة سبأ، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ* إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فثبت بذلك أن هذه الآية ليست من خصوصيات هذه الأمة [4].

المسألة الثالثة:

هل آية البسملة من القرآن الكريم؟

أجمع العلماء على أن (البسملة) بعض أية من سورة النمل. ولكنهم اختلفوا فيما إذا كانت آية من آيات القرآن الكريم أو لا؟ على آراء عديدة، وإليك أهم هذه الآراء:

الرأي الأول: ويرى أصحاب هذا الرأي أن (البسملة) آية من سورة الفاتحة، ومن كل سور القرآن الكريم، سوى سورة التوبة. وهو مذهب الإمام الشافعي، وغالب أصحابه، والإمام أحمد، في رواية عنه.

---

(١) سورة هود، (٤١).

(٢) سورة الإسراء، آية (١١٠).

(٣) سورة النمل آية، رقم (٣٠).

(٤) راجع: تفسير القرطبي١/ ١٣٨، روح المعاني١/٦٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأي الثاني: ويرى أصحابه أن (البسملة) ليست من الفاتحة، ولا من غيرها من سور القرآن. فهي ككلمة (آمين) في آخر الفاتحة. وهذا هو قول أهل المدينة، ومنهم الإمام مالك.

الرأي الثالث: ويرى أصحابه أن (البسملة) آية فذة من القرآن، أنزلت لبيان رؤوس السور- تيمناً وتبركاً- وللفصل بين الآيات، وليست من الفاتحة، ولا غيرها من سور القرآن، فهي وإن لم تكن من السور، فإنها قرآن مستقل، كسورة قصيرة.

والذي أرجحه -والله أعلم-: أن (البسملة) آية من سورة الفاتحة، ومن كل سور القرآن الكريم -سوى براءة- والأدلة على ذلك عديدة، وإليك أهمها:

الدليل الأول: ما أخرجه البيهقي والدارقطني عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأتم**: ﴿الْحَمْدُ للّهِ﴾ **فاقرؤوا**: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ **إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني**، ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ **إحدى آياتها**»(١).

الدليل الثاني: ما أخرجه الإمام البخاري عن قتادة قال سئل أنس ﷺ كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد بـ﴿بِسْمِ اللهِ﴾ ويمد بـ﴿الرَّحْمنِ﴾ **ويمد بـ**﴿ الرَّحِيمِ﴾ (٢).

الدليل الثالث: ما أخرجه الإمام مسلم عن أنس بن مالك ﷺ: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفي عليه إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا:

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح كما أفاده القرطبي١/١٤٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن باب، مد القراءة ٩/٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «**نزلت علي آنفا سورة**، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ* فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾»[1].

المسألة الرابعة: حكم قراءة (البسملة) في الصلاة؟

وقد ترتب على اختلاف العلماء في كون (البسملة) آية أو لا؟ اختلاف آخر، في حكم قراءة (البسملة)، والجهر بها في الصلاة، على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ومن وافقه إلى أن (البسملة) آية من سورة الفاتحة، ومن كل سور القرآن، وأنه يجب قراءتها في الصلاة مع الفاتحة، في كل ركعاتها، فريضة كانت أو نافلة، سرية كانت أو جهرية، فيقرأ بها في السر سراً، وفي الجهر جهراً.

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أن (البسملة) ليست آية من فاتحة الكتاب، ولا غيرها من سور القرآن، وعليه فلا يقرأ بها المصلي في الصلاة المكتوبة، لا سراً، ولا جهراً. وإن جاز له أن يقرأها في النوافل[2].

المذهب الثالث: يرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه أن المصلي يقرأ (البسملة) مع الفاتحة سراً في كل ركعة، من ركعات الصلاة، سواء أكانت سرية أو جهرية، وإن قرأها مع كل سورة فحسن. لأنها -وإن لم تكن آية من الفاتحة ولا غيرها من سور القرآن- فهي آية نزلت للتبرك، والفصل بين السور.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: (البسملة) آية من كل سورة، سوى سورة براءة ٢/٢١٨.

(٢) تفسير القرطبي ١/١٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومحل ذلك كتب الفقه، وكل ما يكفينا هنا أن نشير إلى أن المسألة اجتهادية، لا قطعية، فمن قرأ بالبسملة في الصلاة -عملاً بالأحاديث والآثار التي وردت بذلك- أجر. ومن تركها -أخذاً بالأحاديث والآثار التي لم تصرح بذلك- لم يأثم، وصلاته صحيحة إن شاء الله تعالى. ولا شك أن رأي الأحناف، به يصح الجمع بين الأقوال. قال الإمام القرطبي: "هذا قول حسن، وعليه تتفق الآثار عن أنس، ولا تتضاد، ويخرج به من الخلاف في قراءة (البسملة)"[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) تفسير القرطبي١ /١٤٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

مناسبة الآية للبسملة:

ومناسبة الحمد للبسملة واضحة: فإن العبد عندما يقرأ البسملة، فإنه يستشعر أصل البدء، كما يستشعر سبيل الاستعانة، ورحمة الله تعالى المطلقة، فلا يسعه إلا أن يحمد الله تعالى على فضله البالغ، وكرمه السابغ. وليس أدل على الحمد، ولا أجمع للشكر من قوله: ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

اللغة والإعراب:

﴿الْحَمْدُ﴾ في اللغة: نقيض الذم. وهو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها. ويجب أن يكون صفة كمال ولو ادعاء، إذا المناط التعظيم. لأن الثناء على غير جهة التعظيم إنما هو استهزاء وسخرية. و(ال) فيه للاستغراق. وقيل: للجنس، وقيل: للعهد، وقيل: إنها للكمال. والظاهر أنها للاستغراق، والمراد به استغراق الجنس، أي أن جميع أجناس الحمد ثابتة لله تعالى وحده دون غيره، لأن غيره إن حُمدَ من وجه فإنه يذم من وجه آخر. أو أن حمده تعالى هو الفرد الكامل، من باب الحصر الادعائي. وكأن حمد غيره تعالى -وإن كان له وجود في الخارج- إلا أنه حمد لا يعتد به[1].

واللام الداخلة على لفظ الجلالة لام الاختصاص، وقيل: إنها للاستحقاق، وقيل: للملك. ولا تعارض بين تلك المعاني، لأن الاستحقاق هو المعنى العام للام، والاختصاص هو أقوى أنواعها، وأصل معانيها. والملك نوع من أنواعه. فمن

---

(١) انظر: الكشاف ١/٩، تفسير القرطبي ١/١٨٠، فتح القدير للشوكاني ١/١٩، تفسير أبي السعود ١/١٩، المنار ١/٤٩، الدر المصون للسمين الحلبي ١/٦٤، السراج المنير ١/١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استحق شيئاً فقد حصل له به نوع اختصاص. يقول الخطيب الشربيني: "والأولى أنها للاختصاص بالمعنى الأعم الصادق بالملك والاستحقاق، لا بالمعنى الأخص المقابل لهما"(١).

والأصل في لفظ ﴿الْحَمْدُ﴾ النصب على المصدرية، بإضمار فعله، كسائر المصادر التي تنصبها العرب، كقولهم: شكراً -أي أشكرك شكراً- وعفواً، وعجباً. وإنما عدل عن النصب إلى الرفع: لدلالة الرفع على ثبات المعنى ودوامه واستقراره.

و﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بالجر صفة للفظ الجلالة، أو بدلاً منه.

والرب: مصدر ربه، يربه، مأخوذ من ربَّ الشيء يَرُبُّهُ، بمعنى قام بإصلاحه وتقويمه، وعلى هذا المعنى جاء قول النبي ﷺ: «**هل لك عليه من نعمة تَرُبُّها**»(٢).

والتربية: إنشاء الشيء، وتعهده حالاً فحالاً إلى أن يبلغ به درجة الكمال.

ويطلق الرب على المالك، والقائم والمصلح والمربي والمدبر والمعبود والسيد. وهذا المعاني -على تعددها- تؤل إلى معنى الملك والتعهد والإصلاح. ويجمع ذلك كله التربية، التي هي أصل اشتقاق الكلمة (٣).

ولا يطلق لفظ الرب على غيره تعالى إلا مقيداً، فتقول: رب البيت، وربة الدار، ورب الإبل. ولهذا قال ﷺ: «**لا يقل أحكم: أطعم ربك، وضئ ربك، ولا يقل**

---

(١) السراج المنير ١/١٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الحب في الله، حديث ٢٥٦٧.

(٣) تفسير النسفي ١/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحدكم: ربي، وليقل: سيدي ومولاي»[1].

و﴿الْعَالَمِينَ﴾ جمع عَالم، لا واحد له من لفظه. والعَالم: مأخوذ من العلم والعلامة. والمراد بـ﴿الْعَالَمِينَ﴾: كل موجود سوى الله تعالى؛ من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم، إذ كل منها يطلق عليه عالم، فيقال: عالم الإنس، وعالم الجن، وعالم الحيوان وعالم الطير [2].

القراءات الواردة في الآية:

قرأ الجمهور: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ﴾ بضم الدال، وكسر اللام. وقرأ سفيان بن عيينه ورؤبه بن العجاج: بفتح الدال[3]. على أنه منصوب على المصدرية، كقولهم في الإخبار: شكراً وعفواً، أو أنه منصوب على المفعول به -بإضمار فعل لائق- أي اقرءوا، أو اتلوا أو امدحوا.

وعن الحسن وزيد: ﴿الْحَمْدِ للَّهِ﴾. بكسر الدال في ﴿الْحَمْدُ﴾ إتباعاً لكسرة اللام بعدها في ﴿للَّهِ﴾ من باب إتباع الأول الثاني. وهي لغة تميم وبعض غطفان.

وقرأ ابن أبي عبلة: ﴿الْحَمْدُ لُلَّهِ﴾. بضم اللام في ﴿للَّهِ﴾ إتباعاً لضم الدال في ﴿الْحَمْدُ﴾ من باب إتباع الثاني للأول. وهي لغة بعض قيس، يتبعون الثاني للأول، وله شواهد، لكنه شاذ، ولم يجئ إلا في ألفاظ يسيرة لا يعتد بها، فلا يقاس عليها[4].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، كتاب العتق، باب كراهة التطاول على الرقيق ٥/٢١٠.

(٢) جامع البيان ١/١١٣، تفسير ابن كثير ١/٢٣.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٢.

(٤) المحتسب لابن جني ١/٣٧، تفسير ابن كثير ١/٢٢، الدر المصون ١/٦٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقرأ الجمهور: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بالجر صفة للفظ الجلالة، أو بدلاً منه. وقرئ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بالرفع والنصب. فأما النصب: فعلى تقدير المدح، أي أمدح﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أو على النداء. أو على القطع من التبعية، بإضمار فعل لائق. أو على أنه وصف بالمصدر للمبالغة، كما وصف بالعدل. وأما الرفع فعلى القطع من التبعية، فيكون خبراً لمبتدأ محذوف: تقدير: هو ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

في ظلال الآية الكريمة:

أخبر الله تعالى أنه حقيق بالحمد باعتبار ذاته المستجمعة لجميع صفات الكمال، وعامة نعوت الجلال، حُمِدَ أو لم يحمد، ليكون حجة على الذين هم لربهم يعدلون، فقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ثم أخبر عن استحقاقه للحمد باعتبار صفاته العظام، وآثاره الجسام، فقال: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنه قال: حقيقة الحمد مخصوصة لذاته الواجبة الكاملة بذاتها، ولكمالاتها التي لا يشترك فيها غيره[1].

ولفظ الجلالة اسم ينبئ عن جميع صفات الكمال. ولهذا خص به الحمد دون غيره من الأسماء الحسنى، والصفات العليا، وقدم الحمد على لفظ الجلالة للاهتمام بأمر الحمد، وإن كان ذكر الله أهم في نفسه.

وهذه الجملة خبرية لفظاً، إنشائية معنى، قصد بها إنشاء الثناء على الله تعالى. والمراد بها الأمر بالحمد. والمعنى: احمدوا الله، أو قولوا: الحمد لله. فهو خبر فيه معنى الطلب، لأنه يتضمن الأمر بالحمد. وإنما عدل عن الإنشاء إلى الإخبار، ليدل على أن الحمد ثابت مستقر لله، وإن لم يحمده الجاحدون.

ولا يختص الحمد بالله تعالى، وإنما يطلق عليه وعلى غيره من البشر،

---

(١) تفسير ابن كمال باشا، ورقة رقم (٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لكن الحمد في حق الله تعالى يختلف عن الحمد في حق غيره من البشر، لأن الحمد في حق الله تعالى يكون على السراء وعلى الضراء، وأما غيره فلا يحمد إلا على السراء.

وإيثار الوصف بالرب هنا على غيره من الأسماء الحسنى: لما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين العبد وربه، مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال. وبذلك ندرك سرك إكثار العباد في الدعاء بالرب دون غيره من أسماء الله وصفاته، مع أن المأمور به في الدعاء هو الأسماء لا الصفات، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾(١) وقال سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُواْ اللّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ﴾(٢).

وجُمِعَ ﴿الْعَالَمِينَ﴾ جمع قلة، مع أن المقام يستدعي الإتيان بجمع الكثرة، لما فيه من التنبيه على أن﴿ الْعَالَمِينَ﴾ -وإن كثروا- فهم قليلون بالنسبة إلى جنابه وعظمته وكبريائه. وقيل: إنما جُمِعَ جمعَ قلة لأن المخاطبين بالشريعة هم العقلاء، وهم بالنسبة إلى غيرهم قليلون.

من فقه الآية:

أثنى الله تعالى على نفسه بالحمد، ونهى عباده أن يحمدوا أنفسهم، فقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾(٣) ليُعَلِمَ عباده كيف يحمدوه، وبأي صيغة يكون الثناء عليه، كما ابتدأ كتابه بالبسملة، ليعلمهم كيف يستفتحوا أقوالهم وأفعالهم، فكأنه تعالى أمرهم بأمر، وبدأ بنفسه في تطبيق هذا الأمر. وقيل: إنما

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم (١٨٠).

(٢) سورة الإسراء، آية رقم (١١٠).

(٣) سورة النجم، آية رقم (٣٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حمد الله نفسه، ونهى عباده عن ذلك، لأن الله تعالى له صفات الكمال، فهو حقيق بأن يحمد نفسه، وأن يحمده الحامدون، وأما العبد فهو مشوب بالنقص والعلل، فيستقبح من المخلوق، الذي لم يعط الكمال أن مدح نفسه.

وقيل: إن الله تعالى لما علم عجز عباده عن ذلك حمد نفسه، ومدح نفسه بنفسه لنفسه في الأزل. ولهذا قال ﷺ: «**لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[1].

إرشاد الخلق إلى الأدب مع الحق:

وقد اشتملت هذه الآية على ذكر الكثير مما يليق بجناب الله عز وجل؛ من حمد، وتمجيد، وثناء. وساقت ذلك في مساق إرشاد العباد إلى ما يجب أن يكونوا عليه مع الله سبحانه. واشتملت على بعض جوانب تربية الله تعالى لعباده، مما يوجب على المؤمن أن يكون غاية في الأدب مع الله تعالى، والتوكل عليه، والإخلاص له، والتضرع إليه، وطلب الهداية منه سبحانه، وتنزيهه عن أن يكون له شريك. وأن يتبرأ من كل حول وقوة إلا من حوله تعالى وقوته.

حظ العبد من وصف الله التربية:

إذا كان الله تعالى حمد نفسه على التربية التي هي رحمة للعالمين، فالأولى بالخلق -وهم المنتفعون بهذا التربية- أن يكثروا من الحمد، وأن يداوموا عليه.

وحظ العبد من وصف الله تعالى بالربوبية أن يشكر الله تعالى ويحمده،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، عن عائشة حديث ٢٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

باستعمال نعمه التي تتربى بها القوة الجسدية والعقلية، فيما خلقت لأجله، وأن يحسن تربية نفسه، وتربية من يقوم على أمره؛ من ولده وأهله وتلاميذه، ومحكوميه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾

مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن أخبر الله تعالى أنه حقيق بالحمد باعتبار ذاته وصفاته وآثاره، وذكر من صفاته أنه: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولفظ الرب ينبئ عن معنى الكبرياء والعظمة. والتربية فيها نوع من السيادة والقهر. عقب ذلك بقوله: ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى لا يتوهم السامع أن هذا الرب قهار جبار، لا يرحم العباد، فيدخل إلى نفسه الفزع واليأس والقنوط.

القراءات والواردة في الآية:

قرأ الجمهور﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ بالجر، صفة ثانية لـ﴿اللهِ﴾. وعن زيد وأبي العالية وابن السميقع وعيسى بن عمرو: ﴿الرَّحْمنَ الرَّحِيمَ﴾ بالنصب. على المدح. وعن أبي رزين العقيلي والربيع بين خيثم وأبي عمران الجولي: ﴿الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ﴾ بالرفع، على إضمار مبتدأ[1].

في ظلال الآية:

وصف الله تعلى نفسه بـ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول آيات السورة المباركة، ثم كرر هذه الصفة التي تستغرق كل معاني الرحمة وحالاتها ومجالاتها، في صلب السورة في آية مستقلة -بعد أن سبق ذكرها ضمن البسملة- لتؤكد السمة البارزة في تلك الربوبية الشاملة المطلقة، ولتثبت قوائم الصلة الدائمة بين الرب ومربوبيه، وبين الخالق ومخلوقاته. إنها صلة الرحمة

---

(١) روح المعاني ١/١٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والرعاية التي تقوم على الطمأنينة، وتنبض بالمودة، فالحمد إذاً هو الاستجابة الفطرية للرحمة الندية[1].

ذكر﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ في البسملة، ثم ذكرها مرة ثانية ليدل على أن العناية بالرحمة أكثر منه بسائر الأمور، فكأنه تعالى يقول: اذكر أني ﴿اللهِ﴾ مرة، وأني ﴿رَبِّ﴾ مرة، واذكر أني ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ مرتين[2].

وأيضاً: فإن ذكر ﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ في البسملة تعليل لاستحقاقه البدء باسمه والتبرك به، وذكره هنا لتعليل استحقاقه للحمد. فذكرهما في البسملة لاستمالة قلوب العباد على العبودية بالرحمة والمغفرة، وذكرهما هنا للثناء عليه تعالى بالجمال والجلال، للقربة والرضوان. وقيل كرر﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ لأنه هنا بمثابة التمهيد لقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

ولا ينافي عموم الرحمة وسبقها ما شرعه الله تعالى من العقوبات في الدنيا، وما أعده من العذاب في الآخرة للذين يتعدون الحدود، وينتهكون الحرمات، فإنه وإن سمي قهراً -لصورته ومظهره- فهو في حقيقته وغايته من الرحمة، لأن فيه تربية للناس وزجراً لهم عن الوقوع فيما يخرج عن حدود الشريعة الإلهية. وفي الانحراف عنها شقاؤهم وبلاؤهم، وفي الوقوف عندها سعادتهم ونعيمهم. شأن الوالد الرءوف؛ يربي ولده بالترغيب فيما ينفعه والإحسان عليه إذا أقام به، وربما لجاء إلى الترهيب والعقوبة إذا اقتضت ذلك الحال.

---

(١) في ظلال القرآن ١/٢٤.

(٢) السراج المنير ١/١٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقسى ليزدجروا ومن يك حازماً فليقس أحياناً على من يرحم

وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

من فقه الآية:

إذا كان البدء بـ﴿بِسْمِ اللهِ﴾ -وما ينطوي عليه من توحيد وأدب مع الله تعالى- يمثّل الكلية الأولى في التصور الإسلامي، فإن وصفه تعالى بالرحمة يمثّل الكلية الثانية في هذا التصور، لأنه يقرر حقيقة العلاقة والصلة بين العبد وبين ربه تعالى، إنها صلة الرحمة والرعاية التي تقوم على الطمأنينة، وتنبض بالمودة، فالحمد إذاً هو الاستجابة الفطرية للرحمة الندية.

ومن هنا جاء وصفه تعالى بالرحمة بهذا التعبير الذي يستغرق كل معاني الرحمة في أو آية من آيات القرآن، ثم يتكرر وصفه بالرحمة في صلب السورة -في آية مستقلة- لتوكيد تلك الرحمة الشاملة المصاحبة لهذه الربوبية.

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة البقرة، آية رقم (١٧٩).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

مناسبة الآية لما قبلها:

لما وصف الله تعالى نفسه بالرحمة وكان ذلك مظنة الاغترار بهذه الرحمة، والتجرؤ على الله، حذر سبحانه من ذلك، فذكّر بالحساب، ويوم المعاد، فقال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾[1] وقوله: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[2].

اللغة والإعراب:

﴿مَالِكِ﴾ بالجر، صفة ثالثة للفظ الجلالة، أو بدل منه.

واليوم في العرف: ما يكون من طلوع الشمس إلى غروبها. وليس ذلك مراداً هنا، وإنما المراد باليوم هنا: يوم القيامة، وهو أول يوم الحشر، إلى الخلود، فالأبد.

والدين: هو الجزاء والحساب. ودان: عصى وأطاع، وذل وعز، فهو من الأضداد. ويأتي في اللغة لمعان عديدة. فيطلق على العادة، وعلى القضاء، وعلى الحال، وعلى سيرة الإنسان، وعلى الداء. والدين: الطاعة، ويستعار للشريعة والملة والسياسة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾[3].

وجاز إضافة ﴿مَالِكِ﴾ -وهو اسم فاعل- إلى ﴿يَوْمِ﴾ وهو ظرف، إجراء

---

(١) سورة غافر، آية رقم (٣).

(٢) سورة الحجر، آية رقم (٤٩، ٥٠).

(٣) الدر المصون ١/٧٣، المفردات، ص١٧٧ والآية رقم (١٩) من سورة آل عمران.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لاسم الفاعل مجرى المفعول به على الاتساع في الظرف، فنصب نصب المفعول به، لما بينهما من الملازمة والمشابهة، كقولهم: يا سارق الليلة أهل الدار، حيث جعل اليوم مملوكاً، والليلة مسروقة.

ولأن إضافة ﴿مَالِكِ﴾ إلى ﴿يَوْمِ﴾ على معنى: أن الملك له في هذا اليوم على وجه الاستمرار، مع قطع النظر عن تقييدها بأحد الأزمنة. وبذلك تكون الإضافة حقيقية، لوقع ﴿مَالِكِ﴾ صفة للمعرفة وهو ﴿رَبِّ﴾[1].

القراءات الواردة في الآية:

قرأ عاصم والكسائي ويعقوب ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وقرأ الباقون (مَلِكِ) بالجر، صفة ثالثة للفظ الجلالة، أو بدل منه[2]. وإنما ساغ وقوع ﴿مَالِكِ﴾ صفة للمعرفة، لأنه أريد به الاستمرار، أي هو موصوف بذلك دائما. وقيل: إن النعت هنا مقطوع، فلا يلزم فيه موافقة متبوعه؛ تعريفاً وتنكيراً[3].

في ظلال الآية:

بعد أن افتتح الله تعالى السورة بالثناء على نفسه؛ بالحمد، ووصفه تعالى بالربوبية المطلقة، وبالرحمة المطلقة، -وهي أمور تتعلق بالتوحيد والعقيدة، والإلوهية- جاءت هذه الآية لتقرير المعاد والحساب. وهي بذلك تشير إلى حقيقة كبرى من حقائق هذا الدين، وهي حقيقة الاعتقاد بالآخرة. وبذلك تكون الآيات إلى هنا قد انتظمت شذرات من أركان العقيدة القرآنية الثلاث، من حيث المبدأ،

---

(١) الحجة للفارسي ١/٢٠، حاشية الكازروني ١/٢٨، حاشية الشهاب ١/١٠٠.

(٢) الحجة للفارسي ١/٧، السبعة لابن مجاهد ص١٠٤.

(٣) حاشية الشهاب ١/٩٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالواسطة، فالمعاد.

وإيثار ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ على غيره من أسماء يوم القيامة رعاية للفاصلة، وإفادة العموم، فإن الجزاء يتناول جميع أحوال الآخرة. وأيضاً، فإن الدين يطلق على معان عديدة، كالطاعة والشريعة والجزاء، فعبر بالدين لتذهب نفس السامع فيه كل مذهب سائغ(١).

وتخصيص الملك بـ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾ لا ينفي ملكه تعالى لما عداه من الأيام، لأنه أخبر أنه ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وذلك عام في الدنيا والآخرة.

وإنما خص هذا اليوم بالملك مع أنه مالك هذا اليوم وغيره، لتعظيمه، أو لتفرده به، فهو أدخل في الترغيب والترهيب. ولأنه لا ملك ظاهر في هذا اليوم لأحد. فلا يدعي أحد يومئذ ملكاً.

ووصف الله نفسه بأنه مالك يوم الدين، مع أن هذا اليوم لم يوجد بعد لتحقق وقوعه، كما قال تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ﴾(٢). وقيل: إن ﴿مَالِكِ﴾ اسم فاعل، واسم الفاعل قد يضاف إلى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل، ويكون الكلام والمعنى صحيحاً، تقول هذا ضارب زيد غداً، والمعنى: إنه سيضرب، فمعنى ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أي سيملك يوم الدين، أو مالك في يوم الدين إذا حضر(٣).

---

(١) حاشية الشهاب ١/٩٩.

(٢) روح المعاني ١/١٤١، والآية رقم (١) من سورة النحل.

(٣) تفسير القرطبي ١/١٨٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يوم الدين كمال العدل والرحمة والتربية:

ذكر الله تعالى في الآية السابقة أن لـــه الرحمـــة المطلقـــة، والربوبيـــة المطلقة، وذكر هنا أن له ملك يوم الدين، الذي ليحاسب فيه العباد، لتحقيق العدل، لأن ذلك كمال في الرحمة، وكمال في الربوبية، لأن التربية قائمة على الترغيب والترهيب إذ ليس من العدل أن يُتركَ العباد في الدنيا؛ يظلم بعضهم بعضاً، دون القصاص من الظالمين، ومؤاخذة الطغاة والمتكبرين، فالله تعالى هو ﴿الـــرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ومن كمال رحمته أن يحقق العدل، إنصافاً للمظلوم، ومؤاخذة للظـــالم، ولهذا قال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾(١).

وقد قرر القرآن الكريم في آيات عديدة أن الإيمان بيوم الدين هو أساس الإصلاح، ونسيانه سبب كل هلاك، وأرشد إلى أن كثيراً مـــن المفـــسدين إنمـــا أفسدوا في الأرض لعدم إيمانهم بـــ﴿يَوْمِ الدِّينِ﴾، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(٢).

ولهذا كان الإيمان باليوم الآخر هو أهم ركائز العقيدة في كل الـــشرائع، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّـــهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَـــوْفٌ عَلَـــيْهِمْ وَلاَ هُـــمْ

---

(١) سورة ص، آية رقم (٢٨٠).

(٢) سورة ص، آية رقم (٢٦).

(٣) سورة الجاثية، آية رقم (٣٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حقيقة الاعتقاد.

إن التعبير بـ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ في هذه السورة -وهي أول سور القرآن الكريم- يمثل الحقيقة الكبرى في الحياة البشرية كلها، لأن الاعتقاد باليوم الآخر هو المصحح لاعتقاد الناس في الإلهية.

فكثيراً ما اعتقد الناس بإلوهية الله تعالى، ولكنهم -مع هذا- لم يعتقدوا بيوم الجزاء، فقد سجل القرآن الكريم أن هؤلاء كانوا يؤمنون بأن الله هو والرازق ، فقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾(١) ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾(٢). ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(٣). ثم يحكي عنهم في موضع آخر: ﴿بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ*أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ*﴾(٤).

من توجيهات الآية:

وقد أفادت الآية أن الله سبحانه مالك الملك، وعليه: فلا يجوز لأحد أن يتسمى بهذا الاسم، ولا بما كان على شاكلته من الأسماء. ولا يدعى به إلا الله. أخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ" «**أخنع الأسماء عند الله: رجل تسمى**

---

(١) سورة الزخرف، آية رقم (٨٧).

(٢) سورة العنكبوت، آية رقم (٦١).

(٣) سورة العنكبوت، آية رقم (٦٣).

(٤) سورة ق، آية رقم (١، ٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملك الأملاك». وزاد مسلم «لا ملك إلا الله عز وجل»[1].

قال سفيان: مثل شاهان شاه. وأخنع بمعنى أقبح. قال ابن الحصار: وكذا مالك يوم الدين ومالك الملك[2]. ولكن يجوز أن يوصف بهذه الأوصاف من اتصف بمفهومهما. كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً﴾[3]. وقال أيضاً: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاء وَجَعَلَكُم مُّلُوكاً وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَداً مِّن الْعَالَمِينَ﴾[4]. وقال ﷺ: «إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد»[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله ٨٥٥/١٠، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملوك الملوك، حديث ٢١٤٣.

(٢) فتح الباري ٨٥٥/١٠، تفسير القرطبي ١٧٩/١.

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٤٧).

(٤) سورة المائدة، آية رقم (٢٠).

(٥) راجع: فتح الباري ١٨٨/٧، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الإذن بالهجرة، ٩/٩، عن أم سلمة رضي الله عنها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

مناسبة الآية لما قبلها:

لما أخبر الله تعالى أنه رب العالمين، وأنه مالكهم ومربيهم، ذكر هنا جانباً من هذه التربية، وهو إرشاد العباد إلى الأدب مع الذات العلية، وإرشادهم إلى ما هو أولى أن يطلبوه منه تعالى، وإلى ما يقبل الله به الأعمال.

اللغة والإعراب:

﴿إِيَّاكَ﴾ في محل نصب مفعول مقدم، وهي عند الكوفيين اسم بكمالها، وأما عند البصريين، فإن إيا اسم، وهو ضمير، منصوب، منفصل واجب الانفصال. وأصله: أي حرف التنبيه، ويا النداء والنداء، فأدغم الياء، وكسر الألف، لجوار الياء.

و(الكاف) عند سيبويه: حرف خطاب، لا محل له من الإعراب، وعند الخليل: في محل جر، اسم أضيف إليها (إيا) لأنه يشبه المظهر، لتقدمه على الفعل والفاعل[1].

والعبادة في اللغة: هي الطاعة والتذلل، مأخوذة من قولهم: طريق معبد: أي مذلل. وهي أقصى غاية الخضوع والتذلل، ولهذا فإنها لا تجوز شرعاً إلا لله تعالى.

وأما في الشرع: فهي عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف.

---

(١) البحر المحيط١/٢٣، مشكل إعراب القرآن لمكي١/٧٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والاستعانة: طلب المعونة. والعون هو المظاهرة والمناصرة.

القراءات الواردة في الآية:

قرأ العامة: ﴿إِيَّاكَ﴾ بكسر الهمزة، وتشديد (الياء). وقرأ الفضل الرقاشي: ﴿أِيَّاكَ﴾ بفتح الهمز، وهي لغة فيه. وقرأ عمر بن فايد: (إياكَ) بتخفيف الياء. وقرأ الجمهور: ﴿نَعْبُدُ﴾ بفتح (النون). وقرأ الحسن: (يُعبدُ) بالياء، المضمومة، مبنياً للمفعول. وقرأ الجمهور: ﴿نَسْتَعِينُ﴾ بفتح النون. وقرأ المطوعي: ﴿نِسْتَعِينُ﴾ بكسر النون[1].

في ظلال الآية:

لقد جاءت الآيات السابقة لتقرير حقيقة الربوبية، وبيان العظمة الإلهية، وعموم سلطانه، وسعة رحمته سبحانه وتعالى، تقريراً جمع أمور الدنيا والآخرة، ثم جاءت هذه الآية لتقرر أن المستحق للعبادة وطلب العون منه والاستعانة به دون غيره هو من اتصف بتلك الصفات.

وقد جاءت الآيات السابقة على أسلوب الغيبة، وجاءت هذه الآية على الخطاب، فعدل عن الغيبة إلى الخطاب جرياً على نهج البلاغة في افتنان الكلام، ومسلك البراعة حسبما يقتضي المقام.

فإنه تعالى لما استجمع الأمر استحقاقاً وتحبيباً وترغيباً وترهيباً كان من شأن كل ذي لب الإقبال إليه، وقصر الهم عليه، فقال عادلاً عن أسلوب الغيبة إلى أسلوب الخطاب، مقدماً للوسيلة على طلب الحاجة، لأنه أجدر بالإجابة.

وقيل: عدل هنا عن الغيبة إلى الخطاب، لأن السورة من أولها هنا ثناء،

---

(١) الإتحاف ١/٣٦٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن هنا إلى آخر السورة دعاء، والثناء في الغيبة أولى، كما أن الدعاء في الحضور أولى[1].

وفي تقديم المفعول ﴿إِيَّاكَ﴾ على الفعل ﴿نَعْبُدُ﴾ فوائد عديدة: منها قصد الاختصاص، وإفادة الحصر، مع ما فيه من التعظيم والاهتمام به، والاعتناء بشأنه، ولكي يتحقق هذا التعظيم فلا ينبغي أن.

وكرر ضمير ﴿إِيَّاكَ﴾ في قوله: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ للتنصيص على أنه المستعان به دون غيره، المعبود بحق دون سواه، ولتقديم ما هو مقدم في الوجود. ولئلا يتوهم أنه يتقرب إليه بأحدهما دون الآخر؛ بأن يتوجه بالعبادة إليه وحده، وبالاستعانة إلى غيره، أو إليه وإلى غيره معه، كما كانت تصنع العرب الذين كان يقرون بوجود الله، ويطلبون حوائجهم من أصنامهم.

وفيه الاستلذاذ بالمناجاة، وإطالة الخطاب مع الذات العلية، على نحو ما فعل موسى عليه السلام، عندما قال: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾[2].

وأطلقت الاستعانة: لتتناول كل مستعان فيه.

وهذه الآية هي سر القرآن الكريم، وأساس الدين الحنيف، لأنها اشتملت على التبرأ من الشرك. وعلى التبرأ من الحول والقوة، والتفويض إلى الله عز وجل،.

قال الحافظ ابن كثير: "والدين كله يرجع إلى هذين المعنيين، وهذا كما

---

(١) تفسير الرازي ١/٣٠٨.

(٢) سورة طه آية رقم (١٧، ١٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن. وسرها هذه الكلمة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

فالأول: تبرأ من الشرك. والثاني: تبرأ من الحول والقوة، والتفويض إلى الله عز وجل، وهذا المعنى في غير ما آية من القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1] ﴿قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا﴾[2] وكذلك هذه الآية الكريمة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[3].

وقدمت العبادة على الاستعانة: لرعاية الفواصل. وقيل: إنما قدم العبادة على الاستعانة لأن العبادة هي المقصودة، والاستعانة وسيلة إليها. وتقديم الوسيلة قبل طلب الحاجة أدعى إلى الإجابة. وقيل: لأن العبادة من حقوق الله. وأما الاستعانة فإنها من حقوق المستعين، فتقديم العبد ما يريده مولاه منه أدل على صدق العبودية من تقديم ما يريده من مولاه. وقيل: إن المتكلم لما نسب إلى نفسه العبادة بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ أوهم ذلك فرحاً منه واعترافاً بما يصدر عنه، فعقبه بقوله: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ليدل على أن العبادة أيضاً مما لا تتم ولا تتيسر له إلا بمعونة منه تعالى وتوفيق.

وعبر بالجمع في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ليشمل القارئ ومن معه من الحفظة، وحاضري صلاة الجماعة، أو ليشمله وسائر الموحدين، فأدرج عبادته في تضاعيف عبادتهم، وخلط حاجته بحاجتهم، لعل عبادته تقبل ببركة

---

(١) سورة هود آية رقم (١٢٣).

(٢) سورة الملك آية رقم (٢٩).

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عبادتهم، وتجاب حاجته ببركة حاجتهم، ولهذا شرعت الجماعة في الصلاة.

شروط قبول العمل:

وقد أرشدت الآية إلى أن العبادة والإخلاص، هما أساس قبول العمل، قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[1]. أي خلصه وأصوبه.

وفي قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إيحاء إلى أن التوسل لا يكون إلا بالله، والتوكل على الله تعالى، والاستعانة لا تطلب إلا من الله، ولهذا قال ﷺ: «**وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»[2].

---

(١) سورة الملك آية رقم (٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩، ٥٧٦/٤ عن ابن عباس ﷺ. قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾

مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن بين الله تعالى أنه حقيق بالحمد دون غيره، وأن الصالحين يحرصون على عبادته، وطلب العون منه، بين في هذه الآية أن أفضل ما يطلبه العبد من ربه هو الهداية إلى الطريق القويم، ومصاحبة الأتقياء من عباده الصالحين، والتبرؤ من الكفرة، والابتعاد عن العصاة والمذنبين، فقال تعالى: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾.

اللغة الإعراب:

﴿اهدِنَا﴾ طلب ودعاء، لأنها واردة من الأدنى إلى الأعلى. ومجراه في الإعراب مجرى الأمر.

والهداية: هي الإرشاد، والدلالة بلطف إلى ما يوصل إلى البغية. وترد في اللغة على معاني عديدة، فهي تطلق على الإلهام، وعلى الدعاء، وعلى الإمالة، وعلى التقدم، وعلى المشي برفق[1].

ولا تستعمل الهداية إلا في إيصال ما فيه الخير، وتختص به. وأما قوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾[2] فوارد مورد التهكم، على حد قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3].

---

(١) الدر المصون ١/٧٨.

(٢) سورة الصافات آية رقم(٢٣).

(٣) سورة آل عمران آية رقم (٢١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأصل (هدى) أن يتعدى بنفسه إلى مفعول واحد، وإنما يتعدى إلى مفعولين بحرف الجر، وهو إما (اللام) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[1]. وإما (إلى) كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2].

وقد تعدى هنا إلى مفعولين، ﴿نَا﴾ مفعول أول، و﴿الصِّرَاطَ﴾ مفعول. وإنما جاء هنا متعدياً بنفسه إلى مفعولين، على الاتساع بحذف الحرف، لأن ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ اهدنا للصراط، أو إلى الصراط. على حد قوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً﴾[3].

و﴿الصِّرَاطَ﴾: في اللغة هو الطريق، وأصله السراط بالسين. وهو: الجادة والطريق؛ من سرط الشيء إذا ابتلعه، كأنه يسرط السابلة إذا سلكوه[4].

والاستقامة: عدم الاعوجاج. والمستقيم: هو المعتدل المستوي الذي لا اعوجاج فيه، ولا انحراف. والمراد به هنا: المنهاج الواضح البين. وهو اسم فاعل من استقام، صفة لـ﴿الصِّرَاطَ﴾.

القراءات الواردة في الآية:

قرأ العامة: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ وقرأ ابن كثير برواية قنبل (السراط) على الأصل. وقرأ الحسن (اهدنا صراطاً مستقيماً) بالنصب والتنوين.

---

(١) سورة الإسراء آية رقم (٩).

(٢) سورة الأنعام آية رقم (١٦١).

(٣) سورة الأعراف آية (١٥٥).

(٤) التبيان لابن الأنباري١/٣٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أي الصراط الذي شاعت استقامته، وتعولمت في ذلك حاله وطريقته (١).

في ظلال الآية:

جاءت هذه الآية نتيجة طبيعية للآيات السابقة، مترتبة عليها. فكأن العبد يقول: حمدنك لأنك أنت الله الرحمن الرحيم، وعبدناك لأنك رب العالمين، واستعنا بك لأنك مالك يوم الدين. ولمَ لا نعبدك، وقد عرفناك بأنك أنت الرحمن الرحيم، فلا نعبد إلا إياك، ولا نستعن إلا بك، ولم نتوكل إلا عليك. فاهدنا الصراط المستقيم؛ الذي هو صراط عبادك؛ الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين.

وقد جاءت هذه الآية على لسان المؤمن، فهي دعاء، والدعاء نوع من أنواع الاستعانة، وضرب من ضروب العبادة، قال ﷺ: «**الدعاء هو العبادة، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾**»(٢).

وقد أمر الله تعالى عباده بالدعاء، وندبهم إليه فقال تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(٣) ووعدهم بإجابة دعائهم فقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

وطلب الهداية هنا للزيادة على ما منحوه من الهدى، والثبات عليه، كقوله

---

(١) المحتسب ١/٤١، الإتحاف ١/٣٦٥، السبعة ص١٠٥، الحجة للفارسي ١/٤٩.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الدعاء والتكبير ١/٣٩١ عن ابن عباس ﷺ.

(٣) سورة غافر آية رقم (٦٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [1] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾[2] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[3].

و﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو ما جاء به الإسلام من عقائد وشرائع وأحكام وآداب وأخلاق، وعن علي ﷺ: الصراط: هو كتاب الله تعالى. وعن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: هو الإسلام. وعن أبي العالية: هو محمد ﷺ وصاحباه من بعده. وعن مجاهد: وهو الحق. وقيل: هو العبودية. وقيل: الإخلاص. وقيل: التوحيد[4].

ومع تعدد هذه الأقوال، وتنوعها فإنه لا تعارض بينها، إذ هي معاني قريبة، حتى إنه ليمكن الجمع بينها جمعياً. فالصراط المستقيم في مجموعه هو ما جاء به الإسلام من عقائد وشرائع وأحكام وآداب وأخلاق، وهذه الأمور توصل الناس إلى خيري الدنيا والآخرة، وقد جاءت إلينا من خلال القرآن، وعن طريق النبي ﷺ.

وعبر بالجمع في قوله: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ولم يقل: أهدني بالإفراد: رعاية المناسبة مع قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ولأن الدعاء كلما كان أعم كان إلى الإجابة أقرب، كما أن فيه معنى الدعاء بظهر الغيب، والدعاء بظهر الغيب مستجاب. وقد جاء في الأثر "**ادعوا الله بألسنة ما عصيتموه بها، يدعوا بعضكم لبعض، لأنك ما عصيت الله بلسانه، وهو ما عصى الله**

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٣٦).

(٢) سورة محمد آية رقم (١٧).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (١).

(٤) جامع البيان ١/ ١٢٨-١٣٠، فتح القدير ١/ ٢٨، الدر المنثور ١/ ٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلسانك"[1].

من فقه الآية:

لا شك أن سؤال الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب، ونيله أشرف المواهب، وقد علَّمَ الله تعالى عباده كيفية سؤاله، وأرشدهم إلى ما يعينهم على إجابة الدعاء، فأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده والثناء عليه، ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم، لأن الحمد والعبودية توسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، وتوسل إليه بعبوديته، وهاتان وسيلتان لا يكاد يرد معهما الدعاء.

❁ ❁ ❁

(١) تفسير الرازي ٣١٣/١، تفسير ابن كمال باشا ص٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ
غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾

مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن بين تعالى أن الطريق المستقيم هو الطريق الموصل إلى رضوانه عز وجل، خصص هذا الطريق، وبينه، وأشار هنا إلى أصالته، فبين أنه طريق من أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

اللغة والإعراب:

قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ بالنصب، بدل من ﴿الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ بدل كل من كل، وهو الذي يسميه ابن مالك: البدل الموافق، تحاشياً من إطلاق الكل على الله تعالى، في مثل ﴿الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهِ﴾[1]. أو هو صفة لـ﴿الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾.

و﴿الَّذِينَ﴾ اسم موصول، في محل جر بالإضافة. و﴿عَلَيهِمْ﴾ جار ومجرور، في محل نصب، على المفعولية، متعلق بـ﴿أَنعَمتَ﴾. وجملة ﴿أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾ صلة الموصول، لا محل لها من الإعراب.

وأصل ﴿عَلَيهِمْ﴾ عليهُمُو، بضم الهاء، وإثبات الواو، فحذفت الواو تخفيفاً. والهاء والميم علامة لجمع المذكر. ﴿غَيرِ المَغضُوبِ﴾ بدل من الضمير في قوله: ﴿أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾. أو هي بدل من ﴿الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾ أو صفة له.

والغضب: في اللغة: الشدة، ومنه الغضبة: الصخرة الصلبة الشديدة،

---

(١) سورة إبراهيم آية رقم (١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والغضوب: الحية الخبيثة. والمغضوب عليهم هم الذين حل عليهم غضب الله تعالى.

و﴿وَلاَ﴾ بمعنى (غير) عند الكوفيين. وحرف صلة، جئ به لتأكيد معنى النفي المستفاد من (غير) عند البصريين. وجيء بها هنا لئلا يتوهم عطف ﴿الضَّالِّينَ﴾ على ﴿الَّذِينَ أَنعَمتَ﴾ كأنه قال: لا المغضوب عليهم ولا الضالين.

وأصل ﴿الضَّالِّينَ﴾ الضاللين، فأدغمت اللام في اللام، فاجتمع ساكنان، وجاز ذلك لأن في الألف مدة، والثاني مدغم.

والضلال ضد الهدى، وهو في كلام العرب: الهلاك، ويطلق في الشرع على الذهاب عن سنن القصد، وطريق الحق، والانحراف عن النهج القويم[1].

القراءات الواردة في الآية:

قرأ العامة: ﴿عَلَيهِمْ﴾ وقرأ حمزة وأهل الكوفة: (عَلَيْهُمْ) بضم الهاء، وإسكان الميم، فحذفت الواو لثقلها. وقرأ الأعرج: (عَلَيْهِمو) بكسر الهاء والواو. وقرأ ابن أبي إسحاق: (عَلَيهُمو) بضم الهاء، وإثبات الواو، على الأصل. وقرأ الحسن: (عَلَيْهِمي) بكسر الهاء وإثبات الياء. وروي الخليل عن ابن كثير: ﴿غَيرَ المَغضُوبِ﴾ بالنصب[2] على الحال من الضمير في ﴿عَلَيهِمْ﴾ أو من ﴿الَّذِينَ﴾ويجوز أن يكون على الاستثناء المنقطع، أو على إضمار أعني[3]. وقرأ

---

(١) المفردات للراغب ص٢٩٧.

(٢) السبعة ص١٠٨، الحجة١/ ٥٧، إعراب القرآن للنحاس ١/١٣٧.

(٣) مشكل إعراب القرآن لمكي١/٧٢، التبيان١/٤٠، إعراب القرآن للنحاس١/١٧٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العامة: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ وقرأ أيوب السختياني: (ولا الضألين) (١).

في ظلال الآية:

هذه الآية هي آخر آيات سورة الفاتحة، وهي النهاية الطبيعية لهذه السورة، إذ هي خلاصة ما سبق من آيات السورة الكريمة. فالآيات السابقة بمثابة الأساس، وهذه الآية بمثابة البنيان،

فما سبق من الآيات جاء للثناء على الله تعالى، وإثبات الإلوهية والربوبية له تعالى، وتقرير الحساب، والإشارة إلى الغاية التي خلق من أجلها الإنسان، وهي العبادة، والإشارة إلى الطريق الصحيح لهذه العبادة، وهو الاستعانة بالله، والإخلاص له، وموافقة الشرع في هذه العبادات.

ثم جاءت هذه الآية لتبين لنا أن الناس أما ما ذكر فريقان، فريق آمن بالله، وتبع شرعه، واتبع وحيه، واستعد للقائه، وتقفى أثر الصالحين، وفريق انحرف عن الجادة، واتبع هواه، فكان الخاسرين.

وبذلك وضعت الآية معياراً لأنواع الطرق، فبنت أنهما طريقان؛ طريق الحق، وهو ﴿الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ وطريق الباطل، وهو طريق ﴿المَغضُوبِ عَلَيهِمْ﴾ وطريق ﴿الضَّالِّينَ﴾ ثم كشفت السورة عن طبيعة الطريقين.

فأما الطريق الأول فهو ﴿الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ صراط الحق وأهله، وهو صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وهو الطريق الذي سأل المتقون ربهم أن يهديهم إليه، عندما قالوا: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾.

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/١٧٦، المحتسب لابن جني ١/ ٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم كشفت السورة عن طبيعة هذا الصراط بقوله تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فهو طريق الذين هداهم الله تعالى واختصهم بنعمته، لا طريق الذين غضب الله عليهم لضلالتهم. إنه صراط السعداء المهتدين الواصلين.

والجمهور على أن ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾ هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَـئِكَ رَفِيقاً﴾ (١).

وفي التعبير بقوله: ﴿أَنعَمتَ عَلَيهِمْ﴾ سر لطيف، وهو الدلالة على استعلاء المؤمن بالصراط، وعلوه بالحق، مع ثباته عليه، واستقامته إليه، وتأمل هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(٢).

والظاهر أن ﴿المَغضُوبِ عَلَيهِمْ﴾ في الآية هم اليهود، وأن ﴿الضَّالِّينَ﴾ النصارى وهذا هو قول جمهور المفسرين. قال ابن أبي حاتم: "لا أعلم بين المفسرين في ذلك خلافاً"(٣). ويؤكد ذلك ما أخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم ﷺ من قول النبي ﷺ «**فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال**»(٤).

ولا يمنع تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى من

---

(١) سورة النساء آية (٦٩).

(٢) راجع: مدارج السالكين لابن القيم١/٢٣ والآية رقم (٢٤) من سورة سبأ.

(٣) روح المعاني١/ ١٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفاتحة، ١٨٦/٥عن عدي بن أبي حاتم ﷺ. قال الألباني: "حديث صحيح".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عداهم من كل من يمكن انطواؤه تحت عموم ذلك اللفظ، غاية ما هنالك أن اليهود والنصارى مقصودون بهذا اللفظ قصدا أولياً.

وقدم ﴿المَغضُوبِ عَلَيهِمْ﴾ على ﴿الضَّالِّينَ﴾ للمقابلة، لأن ﴿المَغضُوبِ عَلَيهِمْ﴾ كالضد للمنعم عليهم، فالمقابلة بينهم أوضح منها بين المنعم عليهم والضالين. كما أن المغضوب عليهم هم اليهود، والضالين هم النصارى. واليهود سابقون على النصارى في أصل الوجود.

❁ ❁ ❁

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة

من السنة: أن يقول القارئ بعد فراغه من قراءة الفاتحة: (آمين) مفصولاً عنها بسكتة، وعلى ذلك دلت السنة الصحيحة الثابتة.

وهو اسم فعل مبني على الفتح، بمعنى: اللهم استجب. وحقه من الإعراب أن يبنى على السكون، لأنه بمنزلة أسماء الأصوات(١).

فهي لا تصلح إلا لله تعالى، لأن مدلولها أن المدعو بها لا يعجزه شيء، ولا يمنعه شيء، وأن ما دونه لا ينفك عن عجز، أو منع(٢).

وهذا اللفظ ليس من القرآن بإجماع، بدليل أن القراء لم يثبتوه في المصاحف، إلا أن قراءته بعد قراءة الفاتحة سنة حسنة. لما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ. وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِين فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) إعراب القرآن للزجاج ١/٥٤.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي ١/١٩.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿غَيْرِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّين﴾ ٨/١٥٩ والإمام مسلم ٢/٢٦٦.

(٤) سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب في فضل التأمين ١/٣٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

ذهب الجمهور من العلماء والفقهاء إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، على الإمام والمنفرد، في كل ركعة من ركعات الصلاة، وأن الصلاة لا تصح بدونها. واستدلوا على ذلك كثيرة. فقد أخرج الشيخان عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

وأخرج الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ -وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ- فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(٢).

قال الصنعاني: "وهي واجبة في كل ركعة، لأن كل ركعة تسمى صلاة".

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر وفي السفر٢/٢٣٧، والإمام مسلم كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة٢/٢٠٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة٢/٢٠٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المراجع والمصادر

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١- (الإتقان في علوم القرآن) للحافظ السيوطي، دار الفكر العربي.

٢- (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) للحافظ السيوطي، دار الكتب العلمية.

٣- (السراج المنير) للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية.

٤- (اللآلئ الحسان في علوم القرآن) للدكتور/ موسى شاهين لاشين.

٥- (المدخل إلى التفسير الموضوعي) د/ عبد الستار فتح الله سعيد.

٧- (تفسير ابن جرير)، دار الغد العربي.

٨- (تفسير ابن كثير)، المكتبة التوفيقية.

٩- (تفسير ابن كمال باشا)، مخطوط بدار الكتب المصرية.

١٠- (تفسير الألوسي)، دار الفكر.

١١- (تفسير الزمخشري)، دار الكتب العلمية.

١٢- (تفسير القرطبي)، دار الغد العربي.

١٣- (حاشية الجمل على الجلالين)، مطبعة الأنوار المحمدية.

١٤- (حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي) مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

١٥- (حاشية الشهاب على البيضاوي)، دار إحياء التراث العربي.

١٦- (حاشية الشيخ زادة على تفسير البيضاوي)، دار صادر.

١٧- (حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي)، دار صادر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٨- (دراسات في التفسير الموضوعي) دكتور/ محمد أحمد محمود.

١٩- (دراسات في مناهج المفسرين) د/ إبراهيم خليفة، مكتبة الأزهر.

٢٠- (مدخل إلى مناهج المفسرين) د/ محمد السيد جبريل، دار الرسالة.

٢١- (مفردات غريب القرآن) للراغب الأصفهاني، دار المعرفة.

٢٢- (مقدمة في أصول التفسير) لابن تيمية، دار الفكر العربي.

٢٣- (مناهل العرفان في علوم القرآن) للزرقاني، دار الكتب العلمية.

٢٤- (منهج الفرقان في علوم القرآن) للشيخ/ محمد سلامه.

ثانيًا: الحديث وعلومه:

١- (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين) للزبيدي.

٢- (الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة) لملا علي القاري.

٣- (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) الزركشي، دار الكتب العلمية.

٤- (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم.

٥- (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة) للحافظ السيوطي.

٦- (السنن الكبرى) للبيهقي، دار الفكر.

٧- (المستدرك على الصحيحين) للحاكم، دار الكتاب العربي.

٨- (المغني عن حمل الأسفار) للعراقي، مكتبة زهران.

٩- (صحيح الإمام مسلم بشرح النووي)، المكتب الثقافي.

١٠- (فضل الحديث) للخطيب البغدادي.

١١- (كشف الخفاء) للعجلوني، دار الكتب العلمية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٢- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد) للهيثمي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٣- (مسند الفردوس بمأثور الخطاب) للديلمي، دار الكتب العلمية.

رابعًا: الغوي والمعاجم:

١- (الصحاح في اللغة) للجوهري.

٢- (القاموس المحيط) للفيروز أبادي، دار الجيل.

٣- (الكليات) لأبي البقاء.

٤- (المجددون في الإسلام) للصعيدي ص٣٤٨.

٥- (تاج العروس من جواهر القاموس) لمرتضى الزبيدي، دار الحياة بيروت.

٦- (حاشية الخضري على شرح ابن عقيل)، مصطفى البابي الحلبي.

٧- (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) لحاجي خليفة، دار الفكر.

٨- (لسان العرب) لابن منظور، دار لسان العرب.

٩- (معجم المؤلفين) لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.

١٠- (موسوعة التاريخ الإسلامي) أحمد شلبي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستفتي مسائل واحكام

دكتور

أحمد بن محمد عزب

أستاذ أصول الفقه الإسلامي المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
والعلوم الإنسانية جامعة الملك عبد العزيز بجدة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المستخلص: يستطلع هذا البحث جملة من المسائل والأحكام المتعلقة بالمستفتي، وتظهر أهميته في أمور، أولها: بيان الخلاف في بعض المسائل المتعلقة بالمستفتي والتي يحتاج إليها المستفتي. وثانيها:بيان ما يتعلق باختيار المفتين وما هو الواجب في حق المكلف. وثالثها: بيان خطأ تتبع الرخص بين المذاهب.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، وتمهيد، ومبحث يندرج تحته جملة من المسائل المتعلقة بالمستفتي، ثم الخاتمة، والفهرس لمصادر ومراجع الدراسة.

تحدثت في التمهيد باختصار عن تعريف الفتيا لغة واصطلاحاً، وتعريف المفتي لغة واصطلاحاً، وتعريف المستفتي لغة واصطلاحاً.

وتحدثت في خاتمة البحث عن أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها، ووضعت فهرساً خاصاً لمصادر ومراجع البحث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مُقَدِّمَة

الحمد لله ذي الفضل والامتنان، خلق الإنسان علمه البيان، رفع شأن العلم، وجعل الشرف والفضل لأهله، أحمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما أولى به علينا من نعمة الإسلام، وأصلي وأسلم على الهادي البشير، السراج المنير، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، بعثه الله رحمة للعالمين، ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد. أما بعد:

فإن من المسائل المهمة المتعلقة بعلم أصول الفقه مسألة "المستفتي"، حيث تحدّث علماء الأصول -رحمهم الله تعالى- عنها وبيّنوا ما يتعلق بها من ضوابط وأحكام متعددة.

وفي هذا البحث أردت بيان أهمية موضوع المستفتي وجملة من الأحكام المتعلقة به، وذلك نظراً لأهمية الموضوع، ووجود الخلاف في جملة من المسائل المتعلقة بالمستفتين وما هو الواجب في حق المكلف في مسالة اختيار المفتين وما الذي يفعله عند اختلاف الفتيان وخصوصا مع وجود الخلاف في جملة من المسائل التي يكثر السؤال عنها في وقتنا الحاضر.

وهذا العمل جهد بشري، بذلت فيه المستطاع، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله عزوجل الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله وحده أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون عملاً متقبلاً نافعاً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولله الحمد من قبل ومن بعد على توفيقه وامتنانه على ما يسّر وأعـــان، فمنـــه الفضل والمنة وله عزوجل الحمد والشكر، هو أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١-أهمية المسائل المتعلقة بالمستفتي وضرورة بيان أحكامها.

٢- بيان بعض الضوابط المتعلقة ببعض المسائل الخلافية المتعلقة بالمستفتي.

٣- بيان خطأ تتبع الرخص بين المذاهب.

المنهج المتبع في البحث

١- تحدثت عن أهم وأبرز المسائل المتعلقة بالمستفتي، ونظراً لتشعب الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة به فقد تحدثت عمّا رأيته في وجهة نظري ذا أهمية كبيرة في وقتنا، وإلا فالموضوع واسع ومتشعب.

٢- أذكر المسألة ثم أذكر آراء العلماء -رحمهم الله تعالى- واختلافهم في المسألة مع ذكر أبرز أدلتهم باختصار مع محاولة الوصول إلى الحكم الراجح من خلال الأدلة.

٣- عزو الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

٤- عزو الأحاديث الواردة في البحث وذلك بذكر المصدر والكتاب والباب والرقم والجزء والصفحة إذا وجد ذلك، فإذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم اكتفيت بذلك، فإذا لم أجده أبحث في السنن الأربعة فإذا وجدته اكتفيت بذلك، وإن لم أعثر عليه بحثت في المصادر الحديثية الأخرى، مع ذكر حكم العلماء على الحديث في حال وجود ذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- الترجمة المختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث، وذلك بذكر اسم العلم وتاريخ الولادة والوفاة وبعض مصنفاته وذلك في الموضع الأول الذي يأتي ذكره فيه، مع الإحالة للمراجع للتوسع، أما الخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- والأئمة الأربعة -رحمهم الله- فقد تركت الترجمة لهم وذلك نظراً لشهرتهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خطة البحث

تشتمل الخطة على مقدمة وتمهيد ومبحث ثم الخاتمة:

*المقدمة، وتشمل (أهمية الموضوع،منهج البحث، خطة البحث)

* التمهيد، ويشمل:

- تعريف الفتيا لغة واصطلاحا.

- تعريف المفتي لغة واصطلاحا.

- تعريف المستفتي لغة واصطلاحا.

*المبحث: أحكام متعلقة بالمستفتي:

المسألة الأولى: حكم الاستفتاء في حق المستفتي.

المسألة الثانية:اختيار المفتين.

المسألة الثالثة: اختلاف المفتين.

المسألة الرابعة: إذا لم يجد مفتيا.

المسألة الخامسة: التزام المستفتي بمذهب.

المسألة السادسة: المستفتي وتتبع الرخص.

المسألة السابعة: متى تلزم الفتيا المستفتي.

* الخاتمة.

* قائمة المصادر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد

تعريف الفتيا لغة واصطلاحاً

التعريف اللغوي:

جاء في لسان العرب: ((والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء)) [1]، ويقال أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتاه في الأمر أبانه له.[2].

قال ابن فارس[3]:((الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم، والأصل الآخر الفتيا، يقال أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتيت إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[4]ويقال منه: فتوى وفتيا)) [5].

---

(١)لسان العرب لأبن منظور (١٤٧/١٥).

(٢)معجم مقاييس اللغة كتاب الفاء باب الفاء والتاء(٤٧٣/٤).

(٣)هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، الإمام اللغوي المفسر، من مصنفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن، مقاييس اللغة، غريب إعراب القرآن، وغيرها، توفي سنة ٣٩٥هـ وقيل غير ذلك. انظر:[شذرات الذهب (١٣٢/٣)؛ وفيات الأعيان(١٠٠/١)].

(٤) سورة النساء: الآية رقم"١٧٦".

(٥)معجم مقاييس اللغة كتاب الفاء باب الفاء والتاء (٤٧٣/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويقال: استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، وتفاتوا إلى الفقيه ارتفعوا إليه في الفتوى[1].

وهكذا يتبين أن معنى الفتيا في اللغة يتضمن أموراً وهي:

١- البيان و التوضيح للأحكام المشكلة.

٢- الإجابة عن الأسئلة الواردة.

٣- سؤال المفتي و الفقيه فيما يريد بيانه له.

التعريف الاصطلاحي:

من خلال بيان المعنى اللغوي يتبين لنا أن معنى الإفتاء هو تبيين الأمر المبهم، وتوضيح الأمر المشكل لمن سأل عنه.

وقد عرّف العلماء الفتيا اصطلاحاً بعدة تعريفات، أذكر بعضاً منها:

- عرّف ابن القيم[2] الفتيا بأنها:الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام[3].

---

(١)الصحاح للجوهري باب الواو والياء فصل الفاء (٢٤٥٢/٦).

(٢)هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية، برع في علوم عديدة، وتبحر في معرفة مذاهب السلف، فقيه أصولي مفسر نحوي، من مصنفاته: مدارج السالكين، زاد المعاد، إعلام الموقعين، الطرق الحكمية، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢؛ شذرات الذهب ١٦٨/٦؛ بغية الوعاة ٦٢/١].

(٣)إعلام الموقعين (٢٤٧/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- وعرفها ابن حمدان[1] بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي.[2]

- وعرفها القرافي[3] بأنها: إخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة.[4]

فهذه جملة من التعريفات في الاصطلاح، يظهر من خلالها ما تقدم ذكره من حيث أن الإفتاء هو بيان الأمور المبهمة والمشكلة مع كونها متعلقة بأمور شرعية.

وكذلك يظهر وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، هذه العلاقة هي علاقة عموم وخصوص:

- فكل جواب وقع لسؤال يشكل يسمى فتيا في اللغة.

- وكل جواب صدر عن عالم يبين حكم الشرع في واقعة سئل عنها يسمى فتيا في الشرع، فالفتيا في اللغة أعم من الفتيا في الشرع، فكل فتيا في لسان الشرع

---

(١)هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، أبو عبدالله، الفقيه الأصولي الأديب، من مصنفاته: المقنع في أصول الفقه، نهاية المبتدئين في أصول الدين، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٩٥هـ. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢؛ شذرات الذهب ٤٢٨/٥].

(٢)صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٤).

(٣)هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه، الفروق، وغيرها، توفي سنة ٦٨٤هـ. [انظر: الديباج المذهب ٢٣٦/١؛ المنهل الصافي ٢١٥/١].

(٤)الفروق (٥٣/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هي فتيا في اللغة ولا عكس.[1]

تعريف المفتي

المفتي هو الذي يقوم بمهمة الإفتاء، وهو من يقوم ببيان وتوضيح أحكام الله تعالى في الوقائع والحوادث والنوازل، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله في المفتين هم: ((فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام،الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب)) [2].

وقد عرّف المفتي بعدة تعريفات منها:

- المخبر عن الله بحكمه.[3]

- المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله[4].

- المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا[5].

مما سبق من هذه التعريفات نخلص إلى أن المفتي تقوم وظيفته على الإخبار بالحكم الشرعي الذي علمه من الأدلة الشرعية واستنبطه منها، وذلك لكونه من

---

(١)تغير الفتيا لمحمد بازمول (٢٧).

(٢)إعلام الموقعين(٨/١).

(٣)صفة الفتوى (٤).

(٤)"المرجع السابق".

(٥)رسالة في أصول الفقه لأبي علي العكبري(١٢٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهل الاجتهاد قادر على التعبير بما يفتيه عن أحكام الله تعالى في الحوادث والوقائع، ويخرج من هذا إخبار العامي عن الأحكام ونقله لها، لأنه لم يخبر بالحكم عن معرفة واستنباط من الدليل، وإنما سمع ذلك من المفتي وأخبر به، فيسمى حكاية لا فتيا.

تعريف المستفتي

المستفتي: اسم فاعل من "استفتى"، أي طلب الفتيا وسألها، فهو من وقعت له واقعة فأستفتى العالم عن حكمها، أو أراد معرفة حكم معين ليتفقه في الدين. فالسؤال إما أن يقع من عالم "مجتهد" أو غير عالم "مقلد"، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسؤول عالماً أو غير عالم فهذه أربعة أقسام:

١- سؤال العالم لمثله لا لتقليده إذ هو مجتهد، ولكن لتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنّ له، أو تذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسؤول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

٢- سؤال المتعلم لمثله، كما مذاكرته بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو الاستهداء بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

٣- سؤال العالم للمتعلم، وذلك لتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

٤- سؤال المتعلم للعالم، وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم[١].

---

(١)الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٤/٦٥٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والقسم الرابع هو المستفتي، وسؤاله هو الاستفتاء، وقد عرّف المستفتي بأنه: من ليس معه آلة الاجتهاد[1]. أو أنه من لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء أكان عامّياً، أو عالماً بطرف صالح من علوم الاجتهاد[2].

* المسألة الأولى- حكم الاستفتاء في حق المستفتي:

المقصود هنا هو بيان الحكم الشرعي في مشروعية الاستفتاء وليس المقصود بيان حكم الاستفتاء من حيث المشروعية، فمشروعية الاستفتاء لا تعني جوازه لكل أحد وعلى جميع الأحوال بل هناك أحوال متعددة يتفاوت الحكم الشرعي في مشروعية الاستفتاء لها، وتفصيل ذلك كالتالي:

١ــ واجب:

يكون الاستفتاء واجباً في حق بعض المكلفين بشرطين:

١ــ ألاّ يصل إلى درجة الاجتهاد وهو يشمل صنفين من المكلفين:

أ- العامي الصرف: وهذا على رأي الجمهور، لأنه ليس أهلا لمعرفة الحكم بطلب دليله واستنباطه منه بل طريقه لمعرفة ذلك سؤال أهل الذكر واستفتاء أهل العلم.

وقد حكى ابن عبد البر[3] الإجماع على ذلك، ولأن العامي لو كلف البحث عن

---

(١)انظر: المسودة لآل تيمية (٥١٧)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٨٢/٢).

(٢)انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٤/٤)؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠٦/٢)؛ التقرير والتحبير(٤٦٠/٣).

(٣)هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر القرطبي، أحد أعلام الأندلس، كان متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، من مصنفاته: التمهيد، الاستذكار،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدليل والنظر في المسائل لأفضى إلى تعطل المعايش والصنائع وخراب الدنيا... الخ.[1]

وهذا لا ينبغي أن يخالف فيه أحد، إلا انه قد جاء عن بعض معتزلة بغداد أنه يجب على العامي معرفة الحكم بطريقة وعلته وأن رجوعه إلى العالم إنما هو تنبيهه على أصولها وعن الجبائي أنه يجوز له الاستفتاء في المسائل الاجتهادية دون القطعية، ومع هذا فقد قال أبو الحسين البصري المعتزلي بعد ذكره لهذين القولين (والصحيح جواز تقليده فيهما ــ أي في المسائل الاجتهادية وغيرها من الفروع ــ والدليل إجماع الأمة قبل حدوث المخالف) [2].

ب- العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة دون أن يصل إلى حد الاجتهاد، فحكمه حكم العامي الصرف[3]، على ما اختاره الآمدي[4] وابن الحاجب[5] وابن

=الاستيعاب، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ وقيل غير ذلك. [انظر:"وفيات الأعيان" ٦٤/٦؛ "الديباج المذهب" ٣٦٧/٢؛ "شذرات الذهب" ٣١٤/٤].

(١)المحصول للرازي (٨٣/٦)؛ الإحكام للآمدي (٢٢٨/٤)؛ الموافقات للشاطبي (٦١١/٤)؛ نهاية السول للإسنوي (٥٨٧/٤)؛ الإبهاج للسبكي (٢٦٩/٣)؛ البحر المحيط للزركشي (٣٣٢/٨)، المستصفى للغزالي (٦٢٧/٢).

(٢)المعتمد لأبي الحسين البصري (٩٣٢/٢).

(٣)الإحكام للآمدي (٢٣٤/٤)، شرح المعضد (٣٠٦/٢)، الإبهاج للسبكي (٢٦٩/٣).

(٤)هو علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي المتكلم، من مصنفاته: "أبكار الأفكار، الإحكام في أصول الأحكام" وغيرها، توفي سنة ٦٣١هـ. [انظر:"طبقات الشافعية للسبكي"٣٠٦/٨؛ "شذرات الذهب" ١٤٤/٥].

(٥)هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السبكي[1].

وقال قوم: لا يجوز له التقليد، بل يعرف الحكم بطريقة لأن له صلاحية ذلك بخلاف العامي[2]. وأجيب عنهم: بأن المدار على الصلاحية الكاملة لا في الجملة[3].

ويجئ هنا خلاف المعتزلة السابق أيضاً [4].

٢ــ الشرط الثاني لوجوب الاستفتاء على من ذكر: أن تكون المسألة مما لزمه معرفة حكمه والعمل به، كالقادر الذي أراد الحج وجب عليه الاستفتاء لمعرفة كيفيته، وكالمالك للنصاب في المال الذي حال عليه الحول وجب عليه معرفة كيفية إخراج الزكاة ومقدارها، ومن باشر التجارة وجب عليه معرفة أحكام البيع والشراء ما يتصل منها بتجارته، وهكذا.

أما ما زاد على قدر الواجب عليه معرفته فهو فرض كفاية، موصل إلى طلب العلم الذي حض عليه الشرع.

=علم العربية، من مصنفاته: "المختصر، الكافية في النحو، وغيرها، توفي سنة ٦٤٦هـ. [انظر:"البداية والنهاية" ٦٧١/١٣؛ "الديباج المذهب" ٦٨/٢].

(١)هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، تاج الدين السبكي، الفقيه الأصولي اللغوي، من مصنفاته:"شرح منهاج البيضاوي، جمع الجوامع" وغيرها، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر:["البدر الطالع" ٤١٠/١؛ "شذرات الذهب" ٢٢١/٧].

(٢)جمع الجوامع للسبكي (٣٩٣/٢) بشرح المحلي، البحر المحيط للزركشي(٣٣٢/٨).

(٣)حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٩٣/٢).

(٤)البحر المحيط للزركشي (٣٣٢/٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ــ حرام:

يحرم الاستفتاء على المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى حكم معين في مسألة ما، وهذا لأن الواجب في حقه معرفة الحكم بطريقة والمصير إلى ما يؤدي إليه ظنه لا ظن غيره وهذا الحكم ــ أعنى الحرمة في حق المجتهد ــ فيما إذا اجتهد في الواقعة بلا خلاف.[١] وأما استفتاؤه قبل اجتهاده فسيأتي بيانه.

٣ــ الإباحة:

ويباح الاستفتاء (أي الجواز مطلقاً من غير تحريم ولا إيجاب) في الحالات الآتية:

أ- غير المجتهد فيما لا يلزمه معرفته ولا تعين عليه العمل به من أحكام الشرع، كالفقير لا يجد مالاً يسأل عن أحكام التجارة والشركات ونحوها من باب طلب العلم، كما قال ابن حمدان[٢]:(إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه فلا بأس، وكذا إن كان ممن ينفعه في ذلك، ويقدر وقوع ذلك ويفرع عليه).[٣]

---

(١)المحصول للرازي (٨٣/٦)؛ الإحكام للآمدي (٢١٠/٤)؛ بيان المختصر للأصبهاني (٣٢٨/٣)؛ نهاية السول للإسنوي (٥٨٧/٤)؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٤٣٩/٣).

(٢)هو أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، أبو عبدالله، الفقيه الأصولي الأديب، من مصنفاته: المقنع في أصول الفقه، نهاية المبتدئين في أصول الدين، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٩٥هـ. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٣١/٢؛ شذرات الذهب ٤٢٨/٥].

(٣)صفة الفتوى لابن حمدان (٣٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب / المجتهد يسأل مجتهداً آخر، لا لمعرفة الحكم وتقليده فيه، بل لتحقيق ما حصل أو رفع إشكال عنّ له أو تذكر ما خشي عليه النسيان.[1] وهنا مسألة وقع الخلاف فيها بين أهل العلم وهي:

- استفتاء المجتهد مجتهداً آخر قبل اجتهاده في الواقعة:

وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب إجمالاً: [2]

الأول/ المنع منه مطلقا: واليه ذهب الأكثر، واختاره الرازي[3] والآمدي [4] وابن الحاجب [5]، قال الباجي[6]: هو قول أكثر أصحابنا وهو الأشبه بمذهب مالك وهو ظاهر نص الشافعي وهو الظاهر عن أحمد ولأبي حنيفة روايتان. [7].

---

(١)الموافقات للشاطبي (٦٥٦/٤).

(٢)المحصول للرازي (٨٣/٦)؛ الإحكام للآمدي (٢١٠/٤)؛ بيان المختصر للأصبهاني (٣٢٩/٣)؛ نهاية السول للإسنوي (٥٨٨/٤)؛ الإبهاج للسبكي (٢٧١/٣)؛ البحر المحيط للزركشي(٣٣٣/٨).

(٣)المحصول للرازي (٨٣/٦).

(٤)الإحكام للآمدي (٢١١/٤).

(٥)بيان المختصر للاصبهاني (٣٢٩/٣)؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠٠/٢).

(٦)هو سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي القرطبي المالكي، من الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والأصول، من مصنفاته:"المنتقى شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، وغيرها، توفي سنة ٤٧٤هـ. [انظر:"الديباج المذهب"٣٧٧/١؛ "شذرات الذهب"٣٤/٣؛ "وفيات الأعيان"١٤٢/٢].

(٧)التقرير والتحبير (٤٣٩/٣)؛ البحر المحيط للزركشي (٣٣٣/٨)؛ شرح الكوكب لابن النجار(٥١٦/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واستدلوا لذلك بعدة أدلة لكنها غير مسلمة لهم، ونوزعوا فيها كثيراً. [1]

الثاني- الجواز مطلقاً: واليه ذهب الثوري[2] وإسحاق[3]، وأبو حنيفة على قول الكرخي[4] والرازي[5]، وقال القرطبي[6]: وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في

---

(١)انظر الأدلة في: الأحكام للآمدي (٢١١/٤)؛ ابن الحاجب بشرح العضد (٣٠٠/٢)، وردها في الإحكام نفس الموضع؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٤٤١/٣)؛ وفواتح الرحموت للأنصاري (٦٣٣/٢).

(٢)هو سفيان بن سعيد بن سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي، من الأئمة المجتهدين، ومن الحفاظ المتقنين، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. [انظر:"وفيات الأعيان" ١٢٧/٢؛ "صفة الصفوة"١٤٧/٣].

(٣)هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب المروزي، من أئمة الإسلام، كان قوي الذاكرة، توفي سنة ٢٣٨هـ. [انظر:"تذكرة الحفاظ"٤٣٣/٢؛ "شذرات الذهب"١٧٩/٢].

(٤)هو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان شيخ الحنفية في العراق، زاهداً ورعاً صبوراً، من مصنفاته:"شرح الجامع الكبير؛ رسالة في الأصول" وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. [انظر:"الفوائد البهية" ١٠٨؛ "الفتح المبين" ١٨٦/١].

(٥)هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبدالله فخر الدين الرازي الشافعي،تميز بذاكرة قوية وذكاء حاد، جعل وقته للعلم والتعليم، من مصنفاته:"المحصول؛ المعالم؛ نهاية العقول" وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ. [انظر:"سير أعلام النبلاء" ٥٠٠/٢١؛ "طبقات الشافعية للسبكي" ٨١/٨].

(٦)هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبدالله القرطبي، الإمام العالم الجليل، من العلماء الزاهدين، من مصنفاته: "أحكام القرآن؛ شرح أسماء الله الحسنى" وغيرها، توفي سنة ٦٧١هـ. [انظر:"الديباج المذهب"٣٠٨/٢؛ "طبقات المفسرين"٦٥/٢].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الموطأ وحكي عن أحمد [1].ولهم أدلة كذلك لم تسلم لهم. [2]

الثالث- التفصيل في المسألة، وله أوجه منها:

١ــ يجوز استفتاؤه من هو أعلم منه. [3]

٢ــ يجوز استفتاؤه مثله فيما يتعلق بنفسه دون ما يفتي به. [4]

٣ــ يجوز استفتاؤه مثله فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت بالاشتغال بها. [5]

والراجح في المسألة والله أعلم المنع من استفتاء المجتهد لمجتهد آخر إلا لعذر فيجوز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[6]:((والصحيح انه يجوز إذا عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء)).[7]

---

(١)البحر المحيط للزركشي (٣٣٢/٨)؛ التقرير لابن أمير الحاج (٤٤٢/٣)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٥١٦/٤).

(٢)التقرير والتحبير (٤٤٢/٣)؛ الإحكام للآمدي (٢١٣/٤)؛ المحصول الرازي (٨٦/٦).

(٣)المحصول للرازي (٨٤/٦)؛ الإحكام للآمدي (٢١٠/٤)؛ البحر المحيط للزركشي (٣٣٤/٨؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٤٤٠/٣)؛ فواتح الرحموت للأنصاري (٦٣٣/٢).

(٤)المصادر السابقة.

(٥)المصادر السابقة.

(٦)هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام وبحر العلوم، من مصنفاته: "الفتاوى؛ منهاج السنة النبوية؛ السياسة الشرعية" وغيرها كثير، توفي سنة ٧٢٨هـ. [انظر:"ذيل طبقات الحنابلة"٣٨٧/٢؛ "فوات الوفيات"٦٢/١].

(٧)مجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبه يشعر كلام إمام الحرمين الجويني[1].

الخلاصة في حكم الاستفتاء:

أن المستفتي احد ثلاثة من المكلفين:

أ- العامي الصرف: فهذا يجب عليه الاستفتاء ويتعين عليه إن كانت الحادثة التي يريد معرفة حكمها مما لزمه العمل به، ليقوم بها على الوجه المشروع، وهذا الذي فرضه الله عليه بقوله(فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). [2]

أما إن لم يجب عليه معرفة حكم الحادثة، فلا يجب عليه الاستفتاء فيها، بل غاية ما فيها إباحتها.

ب- العالم الذي حصل طرفاً من العلوم المعتبرة، لكنه دون حد الاجتهاد، فالراجح فيه ــ على ما تقدم ــ أن حكمه حكم العامي الصرف فيما يجب عليه الاستفتاء فيه وما يستحب أو يباح له.

ولم يخالف في هذين الصنفين إلا معتزلة بغداد والجبائي وحجّوا بأنهم مسبوقون بالإجماع وبدلائل أخرى.

ج- المجتهد: فإن اجتهد في الواقعة حرم عليه استفتاء غيره فيها بالاتفاق إلا إن كان سؤاله لمجتهد آخر، مذاكرة أو رفعاً لما أشكل عليه، ونحو هذا، وتقدم أن تسميته استفتاء والحال هذه تسمية لغوية فحسب.

وإن لم يجتهد في الواقعة وأراد الاستفتاء: ففيه الخلاف المذكور أخيراً والراجح

---

(١)البرهان للجويني (٢/٨٧٦).

(٢)سورة النحل (٤٣)؛الأنبياء (٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فيه، المنع منه إلا إن تعذر عليه الاجتهاد جاز له (ولم يجب) استفتاء غيره كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-، وعلى ما قال ابن الهمام انه لا ينبغي أن يخالف فيه.

* المسالة الثانية- اختيار المفتى:

تقدم أن العامي يجب في حقه سؤال أهل العلم فيما لم يعلم حكم الله عزوجل فيه من المسائل، وإذا وجب عليه ذلك فعليه أن يتوجه بالسؤال إلى من يثق بدينه وأمانته. وقد قال ابن سيرين[1]-رحمه الله-((إن هذا العلم دين، فانظر عمن تأخذ دينك))[2].

وصح مثله عن ابن عون والإمام مالك ــ رحمهما الله ــ.[3]

وقال يزيد بن هارون[4] ــ رحمه الله ــ: (إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله عز وجل) [5]

فإذا علم المستفتي حال المفتي من كونه عالماً عادلاً استفتاه وأخذ الحكم عنه، أما إذا أراد أن يستفتي من لم يعرفه فقد ذهب الجمهور في هذه المسألة إلى أنه يكفيه غلبة ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد والورع وذلك إذا رآه منتصباً للفتوى

---

(١)هو محمد بن سيرين الأنصاري، الإمام في التفسير والحديث والفقه، كان عالماً بالقضاء، توفي سنة ١١٠هـ. [انظر:"تذكرة الحفاظ" ٧٧/١؛ "شذرات الذهب" ١٣٨/١].

(٢)الفقيه والمتفقه (١٩١/٢).

(٣)المصدر السابق (١٩٥/٢).

(٤)هو يزيد بن هارون الواسطي السلمي، أحد الأئمة، كان حافظاً متقناً، توفي سنة ٢٠٦هـ، [انظر:"تذكرة الحفاظ"٣١٧/١؛ "شذرات الذهب"١٦/٢].

(٥)الفقيه والمتفقه (١٩٥/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمشهد الخلق ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله. وما يتلمحه من سمات الدين والستر عليه وليس بمجرد اشتغاله بالعلوم أو ظهور سمات الدين عليه فقط.[1]

وذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط معرفة علم من يفتيه وعدالته، ولكن حدث الخلاف في الطريق إلى معرفة ذلك إلى عدة أقوال:

أ- تواتر الخبر بعلم المفتي وعدالته وأهليته للإفتاء وهو قول الإسفرايني، ورد بان التواتر إنما يفيد العلم في المحسوسات وهذا ليس منها.[2]

ب- يكفيه استفاضة الخبر بين الناس باجتهاد المفتي وأهليته للفتوى وهو الذي رجحه النووي[3] ونقله عن الشافعية[4].ورد بان الشهرة بين العامة لا ثقة بها وقد يكون أصلها التلبيس.[5]

ج- يكفيه خبر عدلين بأنه مفت[6]، وهو منقول عن القاضي الباقلاني[7].

---

(١)التقرير والتحبير (٤٦١/٣)؛ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٥٨)

(٢)"المراجع السابقة".

(٣)هو يحي بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام أبو زكريا، من مصنفاته:"رياض الصالحين؛ شرح صحيح مسلم؛ الأذكار" وغيرها الكثير، توفي سنة ٦٧٦هـ.
[انظر:"طبقات الشافعية للسبكي"٣٩٥/٨؛ "شذرات الذهب"٣٥٤/٥؛ "الفتح المبين"٨١/٢].

(٤)المجموع للنووي (٨٧/١)؛ التقرير والتحبير (٤٦١/٣).

(٥)البرهان للجويني (٨٧٧/٢)؛ أدب المفتي والمستفتي (١٥٨).

(٦)البرهاني للجويني (٨٧٧/٢)؛ التقرير والتحبير (٤٦١/٣)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٥٤٢/٤).

(٧)هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، الأصولي المتكلم، صاحب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د- يكفيه خبر الواحد العدل بفقه المفتي وأمانته، لأن هذا طريقه الإخبار، وهو قول الشيرازي[1] والموفق ابن قدامة[2]، وذكره معناه ابن عقيل.[3]

قال النووي:وهو محمول على من عنده معرفة يميز بها الملبّس من غيره ولا يعتمد على أخبار العامة لكثرة تطرق التلبيس إليهم في ذلك.[4]

هـ- يشترط امتحان المفتي بتلفيق مسائل متفرقة ومراجعته فيها، فان أصاب غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد وإلا تركه، ونسب إلى القاضي الباقلاني في تقريبه.[5]

ورد بأنه لا وجه له، والأعراب كانوا يستفتون الصحابة وما كانوا مختبرين لهم، ثم إنه من أين للعامي معرفة كونه مصيباً في جوابه، على أنه لو كان خطأ عند مجتهد لا يلزم نفي كونه مجتهداً فاشتراطه بعيد.[6]

=المصنفات الكثيرة، توفي سنة ٤٠٣. [انظر:"الديباج المذهب"٢/٢٢٨؛ "وفيات الأعيان"٣/٤٠٠].

(١) شرح اللمع للشيرازي (٢/١٠٣٧).

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أحد الأئمة الأعلام، وله مصنفات عديدة منها: "المغني؛ الكافي؛ المقنع" وغيرها. [انظر:"ذيل طبقات الحنابلة"٢/١٣٣؛ "شذرات الذهب"٥/٨٨].

(٣) شرح الكوكب لابن النجار (٤/٥٤٢).

(٤)أدب المفتي والمستفتي(١٥٩)؛ المجموع للنووي (١/٨٧).

(٥)البرهان للجويني (٢/٨٧٧)؛ التقرير والتحبير (٣/٤٦٢).

(٦)"المصادر السابقة".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و- يقول لمفتيه: اجتهد أنت فأقلدك فان أجابه قلده، وهو قول ابن برهان[1] في الوجيز قال: هذا أصح المذاهب. [2]

ز- يكفيه قول المجتهد: أنا مفت أو مجتهد، ويتبعه ويستفتيه، وهو قول ابن فورك [3] والغزالي في المنخول [4]، زاد الجويني: إذا كان عدلاً، واختاره في البرهان[5] قال ابن أمير الحاج[6]: ((ولعل الأقرب انه إذا اعتبر قوله أنه مجتهد إنما يعتبر إذا علمت عدالته، ولم ينف معاصروه من العلماء الذين لا مانع من قبول شهادتهم عليه ذلك)).[7]

والظاهر من هذه الأقوال -والله أعلم- التقارب فيما بينها، لأنها تؤدي إلى أن المستفتي متى ما غلب على ظنه أن من يستفتيه من المجتهدين المعروفين بالدين والعدالة سواء أعرف ذلك من خلال اجتماع المسلمين حوله وسؤاله، أو إشارة

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، يضرب به المثل في تبحره في الأصول والفروع، من مصنفاته: "البسيط؛ الوسيط؛ الوجيز" وغيرها، توفي سنة ٥١٨هـ. [انظر:"طبقات الشافعية للسبكي"٦/٣٠؛ "وفيات الأعيان"١/٨٢].

(٢)البحر المحيط للزركشي (٨/٣٦٢).

(٣)البرهان للجويني (٢/٨٧٧).

(٤)البحر المحيط للزركشي (٨/٣٦٢).

(٥)البرهان للجويني (٢/٨٧٧).

(٦)هو محمد بن محمد بن علي بن سليمان الحنفي، المعروف بابن أمير الحاج، كان فاضلاً ديّناً قوي النفس، من مصنفاته: "شرح تحرير ابن الهمام" وغيرها، توفي سنة ٨٧٩هـ. [انظر:"معجم المؤلفين"١/٢٧٤؛ "شذرات الذهب"٧/٣٢٨].

(٧)التقرير والتحبير له (٣/٤٦٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهل العلم إليه، أو سماعه ذلك من الناس، أو أخبره عدل بذلك، أو أخبره هو عن نفسه، فإنه في هذه الأحوال يكفيه ذلك، ولا يلزم شرط معين حتى يختار من يفتيه.

ـ هذا اذا كان المفتي المجتهد واحداً، فمتى علم اجتهاده وأهليته للإفتاء استفتاه إما إذا تعدد المجتهدون وصلح جميعهم للإفتاء، فمن يستفتي منهم، هذه مسألة أخرى، اختلف فيها أهل العلم.

فإن سألهم واتفقت فتاويهم على قول واحد عمل به، لكن إن اختلفت عليه الفتاوى أو كان لم يسألهم بعد، فما الذي يلزمه؟

هل يتخير فيأخذ بما شاء أو يجتهد ويعمل بالأرجح لديه ؟ هما قولان لأهل العلم، وبسطهما والكلام فيهما في المسألة الآتية.

وهناك مسألة أخرى وهي تعدد المفتين أمام المستفتي وهو لم يسأل بعد، وكان كل واحد منهم أهلاً للإفتاء، اختلف أهل العلم في المسألة:

القول الأول: عليه أن يجتهد في معرفة الأعلم منهم والأوثق ويخصه بالاستفتاء وهذا غير شاق عليه لأنه يتوصل إليه بالسماع من الثقات.(١)

القول الثاني: أنه لا يجب عليه التحري، بل يتخير ويسال من شاء منهم، كما لا يلزمه الاجتهاد في طلب الدليل لأن المستفتي في زمن الصحابة كان يسأل

---

(١)أدب المفتى والمستفتي لابن الصلاح (١٦٠)؛ البحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٨)؛ شرح اللمع (١٠٣٨/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاضلهم ومفضولهم ولم ينكر الصحابة ذلك فكان إجماعاً منهم على ذلك[1].

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما رواه الحسين بن يسار المخرمي قال سألت أحمد عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل كذا حنث، فقلت فإن أفتاني إنسان لا أحنث فقال تعرف حلقه المدينين ــ حلقة بالرصافة ــ قلت فإن أفتوني به حل؟ قال نعم.[2]

وهذا هو الراجح في هذه المسألة -والله أعلم-.

فأما إن استفتاهم واختلف عليه فتاواهم فهذه مسألة أخرى محلها في المسألة التالية.

* المسألة الثالثة- اختلاف المفتين:

الواجب في حق المستفتي هو سؤال أهل العلم والتوجه إليهم لمعرفة حكم الله عزوجل في المسألة الواقعة، وقد سبق الحديث عن مسألة اختيار المفتين، وكذلك الحديث في حال تعدد المفتين ولم يسأل أحدهم بعد فهو مخير في سؤال أحدهم، والمسألة المراد بحثها هنا هي في حال اختلاف المفتين في الحكم في المسألة الواحدة للمستفتي، أي اختلافهم مثلاً بين من يقول بالحظر أو الإباحة، أو الوجوب والتحريم، وغير ذلك.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن الواجب على المستفتي في هذه الحالة أن يجتهد في أعيان المفتين ويتحرى إتباع الأوثق والأعلم منهم،

---

(١)البرهان للجويني (٨٧٨/٢)؛ أدب المفتي والمستفتي (١٦٠)؛العدة للقاضي أبي يعلي(١٢٢٦/٤).

(٢)العدة للقاضي أبي يعلي (١٢٢٦/٤)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٤/٤)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومنهم من ذهب إلى أن المستفتي مخير بين آرائهم فيتبع منهم ما يشاء وبذلك تبرأ ذمته، وتفصيل هذه الأقوال على النحو الآتي:

- القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن المستفتي ملتزم بأن يجتهد في معرفة من هو أوثقهم وأفقههم، فيقوم بالترجيح بين أعيان المفتين ومن ثمّ يأخذ بقول من ترجح منهم لديه، مع تفاوت بينهم فيما يحصل به الترجيح على النحو الآتي:

١- أن يأخذ بقول الأعلم والأوثق والأرجح في نظره والأفضل، لان ذلك طريقة قوة ظنه وهو ممكن للمستفتي غير متعذر له، ويعرف هذا بالإخبار وإذعان المفضول للفاضل وتقديمه على نفسه ونحو ذلك وهذا الذي اختاره أبو الحسين البصري[١]، والموفق ابن قدامه [٢] وابن الصلاح [٣] والشاطبي [٤] والرازي[٥] وغيرهم.

وعللوا ذلك بان كلاً من المجتهدين مستند إلى دليل، فإتباع احدهما بلا مرجح إتباع للهوى، إذ صارا في حق المستفتي كالدليلين المتعارضين في حق المجتهد، فكما وجب على المجتهد الترجيح، وجب كذلك على المستفتي الترجيح بينهم. فلا ينبغي مخالفة الظن الحاصل للمستفتي بواسطة الترجيح بينهم بمجرد التشهي،

---

(١)المعتمد لأبي الحسين (٢/٩٣٩).

(٢)روضة الناظر لابن قدامة (٢/٤٥٣).

(٣)أدب المفتي والمستفتي له (١٦٥).

(٤)الموافقات للشاطبي (٤/٥٠٠).

(٥)المحصول للرازي (٦/٨٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو الذي رجحه ابن القيم[١] أيضاً وابن بدران[٢] وعارضهم النووي في ذلك بان العامي ليس من أهل الاجتهاد وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، ويحصل ذلك بإتباعه أياً منهم دون ترجيح.[٣]

وترجيح احد المفتين على الأخر له صور وهي:

أ- أن يتساووا في الدين، ويتفاضلوا في العلم: فمنهم من خيره، والأقرب أخذه بقول الأعلم لمزيته.[٤]

ب- أن يتساووا في العلم ويتفاضلوا في الدين: قيل هم سواء، وقيل يقدم الأدين لان الثقة به أقوى وجزم به الإسنوي.[٥]

ج- أن يكون أحدهما أعلم والآخر أدين: قيل هما سواء[٦]، وقيل يؤخذ بقول الأدين،[٧] وقيل بقول الأعلم لأنه اقرب للصواب إذ العلم مستفاد من علمه لا من ديانته.[٨]

---

(١)إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦٤/٤).

(٢)المدخل لابن بدران (٢٠٥).

(٣)المجموع للنووي (٨٧/١).

(٤)المحصول للرازي (٨٢/٦)؛ نهاية السول للإسنوي (٦١٢/٤)؛ نفائس الأصول للقرافي (٣٩٤٩/٩).

(٥)التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٥/٤)؛ نهاية السول للإسنوي (٦١٢/٤).

(٦)التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٥/٤).

(٧)المحصول للرازي (٨٢/٦)؛ نهاية السول للإسنوي (٦١٢/٤).

(٨)المحصول للرازي (٨٢/٦)؛ نهاية السول للإسنوي (٦١٢/٤)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٥/٤)؛ البرهان للجويني (٨٧٩/٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د- أن يتساووا في العلم والدين. فهذا على افتراض وقوعه، فقيل:

ـ يسقط عنه التكليف لأنا جعلنا له أن يفعل ما يشاء.[١]

ـ وقيل يأخذ بأشد القولين أو الأقوال، كأن يأخذ بالحظر دون الاباحة، وقال به العز بن عبد السلام[٢] لأنه أحوط [٣] وينسب إلى الظاهرية [٤]، وإلى القاضي عبد الجبار،[٥] محتجين بان الحق ثقيل، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

((الحق ثقيل مري، والباطل خفيف، ورب شهوة تورث حزناً طويلاً)) [٦].

ـ وقيل بل يأخذ بأيسر القولين أو الأقوال، لقوله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)[٧]. ولقوله صلى الله عليه وسلم:((إن الدين يسر ولن يشاد الدين إلا غلبه)[٨].

ـ وقيل:إن كان حقاً لله أخذ فيه بالأيسر، وإن كان حقاً للعباد أخذ فيه بالأثقل.[٩]

---

(١)المحصول للرازي (٦/٨١).

(٢)هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، من مصنفاته:"القواعد الكبرى؛ "مجاز القرآن" وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ. [انظر:"فوات الوفيات"١/٥٩٤؛ "شذرات الذهب"٥/٣٠١].

(٣)فتاوى العز بن عبد السلام (١٧٠).

(٤)البحر المحيط للزركشي (٨/٣٦٧).

(٥)التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٥).

(٦)الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/٤٢٨).

(٧)سورة البقرة (١٨٥).

(٨)رواه البخاري: كتاب الإيمان، (حديث رقم ٣٩).

(٩)البحر المحيط للزركشي (٨/٣٦٧)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ـ وقيل بل يكون مخيراً فيعمل بما شاء من الأقوال لان إتباع احدها ليس بأولى من إتباع الآخر.[١]

٢- القول الثاني لمن قال باجتهاد المستفتي عند تعارض الفتاوى أمامه:

أن يسأل المفتين عن الأدلة إن اتسع عقله لذاك، ويأخذ بما ترجح لـه، وإن لـم يتسع عقله أخذ بقول المعتبر عنده، حكاه الخطيب عن أبي عبد الله الزبيري.[٢]

٣- أن يسأل مفتياً آخر، فمن وافق منهم أو منهما عمل به، ويعتبر هذا ترجيحاً من المرجحات [٣]ولم يرتض هذا إمام الحرمين في البرهان [٤].

ب- القول الثاني في مسألة اخـتلاف المفتـين، وهـو التخييـر مطلقـاً أي أن المستفتي يعمل بما شاء من الأقوال دون إلزام له بتـرجيح، لأنـه لـيس مـن أهل الاجتهاد والواجب عليه تقليد عالم ثقـة وقـد حـصل ذلـك بإتباعـه ايـاً منهم، ولأنه مخير قبل الفتيا في سؤال من شـاء مـنهم فيبقـى الحـال علـى التخيير بعد الاستفتاء فكـذلك بعـدها، وهـذا هـو قـول الجمهـور: اختـاره الشيرازي[٥] وابـن الـصباغ [٦] والقاضـي أبـو يعلـي[٧] وأبـو الخطـاب[٨]

---

(١)التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٥).

(٢)الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/٤٣٢).

(٣)أدب المفتي والمستفتي (١٦٥)؛ المجموع للنووي (٥٦).

(٤)البرهان للجويني (٢/٨٨٤).

(٥) شرح اللمع للشيرازي (١٠٣٨).

(٦)أدب المفتي والمستفتي (١٦٥).

(٧)العدة للقاضي أبي يعلي (٤/١٢٢٧).

(٨)التمهيد لأبي الخطاب (٤/٤٠٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والخطيب البغدادي[1] والآمدي[2] والنووي[3].

قال ابن الهمام:((وعلى هذا فإذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ)).[4]

ويندرج تحت هذا القول ما سبق ذكره من آراء في مسألة الأخذ بالأشد أو الأخف أو الأيسر.

وخلاصة القول في المسألة أن العلماء ذهبوا إلى رأيين فيها:

- الرأي الأول: أن المستفتي يلزمه أن يجتهد ويتحرى في أعيان المفتين، وعليه أن يتبع من يترجح لديه، على الخلاف في المرجحات التي ترجع إلى الدين والعلم والورع أو تقوية فتواه بمفت آخر أو انتشاره وذيع صيته.

- الرأي الثاني: أن المستفتي مخير في إتباع من شاء من المفتين، فيعمل بما يشاء من أقوالهم دون حاجة إلى النظر والاجتهاد لأنه ليس أهلاً للاجتهاد، ولأن حق المستفتي هو التقليد وقد حصل له ذلك بإتباع فتيا من شاء من المفتين.

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بالتحري والاجتهاد بين أعيان المفتين، وإتباع الأوثق منهم، وهو حاصل بسماعه لأفضلية أحدهم وانتشار ذكره

---

(١)الفقيه والمتفقه للخطيب (٤٣٢/٢).

(٢)الإحكام للآمدي (٢٤٢/٤).

(٣)المجموع للنووي (٥٦)؛ روضة الطالبين (١٠٥/١١).

(٤)فتح القدير لابن الهمام (٢٣٨/٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتقدير العلماء له وثنائهم على أقواله وترجيحاته، أو غير ذلك من القرائن التي تدل على أفضليته على غيره.

* المسألة الرابعة- إذا لم يجد مفتيا:

الحديث في هذه المسألة عما إذا وقعت للمستفتي مسألة وأراد معرفة الحكم الشرعي لها فلم يجد المستفتي من يفتيه في محله أو بلده فقد قال العلماء يجب عليه الرحيل إلى حيث يجد المفتي، قال ابن حزم[1]:((فان لم يجدوا في مجلسهم من يفقّههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم وإن كانوا بالصين) [2]

وقد روى البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم انك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره.[3]

ـ أما إن عدم مفتياً في بلده أو بقربه، وعجز عن السفر إلى مفت في موضع بعيد، فهذا للعلماء فيه قولان:

---

(١)هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي الظاهري، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، من مصنفاته:"المحلى؛ الإحكام لأصول الأحكام؛ الفصل في الملل والنحل" وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ. [انظر:"تذكرة الحفاظ"٣/١١٤٦؛ "الفتح المبين"١/٢٣].

(٢)الإحكام لأبن حزم (٥/١٢٢).

(٣)أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم"٨٨"،١/٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القول الأول: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو الأشد أو يتخير؟.[1]

- القول الثاني:أن له حكم ما قبل الشرع من إباحة وحظر ووقف على خلاف فيه.[2] وهذا القول رجحه واختاره وجزم به كل من: ابن الصلاح[3] وابن حمدان[4] وابن مفلح[5]، والنووي[6] والشاطبي[7].

واستدلوا لهذا القول بما يلي:

١ــ كما أن المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة ــ على الراجح ــ فالمقلد عند فقد العلم بالعمل رأسا أحق وأولى.

٢ــ أن هذه المسألة راجعة إلى العمل قبل تعلق الخطاب، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف، إذ شرط التكليف العلم بالمكلف به وهذا غير عالم به.

٣ــ أنه لو كان مكلفاً لكان تكليفاً بما لا يطاق، إذ هو ــ حينئذ ــ تكليف بما لا

---

(١)إعلام الموقعين (٤/٢١٩).

(٢)إعلام الموقعين (٤/٢١٩)؛ المسودة لآل تيمية (٥٥٠)؛شرح الكوكب لابن النجار(٤/٥٥٣).

(٣)أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٠٥).

(٤)صفة الفتوى لابن حمدان (٢٧).

(٥) شرح الكوكب لابن النجار (٤/٥٥٣).

(٦)المجموع للنووي (١/٩١).

(٧)الموافقات للشاطبي (٤/٦٣٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يعلمه ولا سبيل له إلى الوصول إليه[1].

وسواء في هذا الحكم (سقوط التكليف) من جهل الحكم الشرعي أصلاً فهو كمن لم يرد عليه تكليف البتة، أم جهل صفة الحكم الشرعي دون أصله كالعالم بالطهارة أو الصلاة أو الزكاة على الجملة، لكنه لا يعلم كثيراً من تفاصيلها وأحكامها[2].ويشهد لهذا القول حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ويسرى على كتاب الله تعالى في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها)) فقال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك لا صدقة ؟ فاعرض عنه حذيفة، فردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم اقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار، تنجهم من النار)). [3]

أما ابن القيم فقد مال إلى ترجيح قول آخر، ونصه:((والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله سبحانه بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى

---

(١)الموافقات للشاطبي (٤/٦٣٧).

(٢)المصدر السابق.

(٣)أخرجه ابن ماجة، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم"٤٠٤٩"، ٢/١٣٤٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم"٨٤٦٠"،٤/١٥٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو إلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة)).[1]

وقد يقول البعض إن مثل هذا لا يتصور وخصوصاً في عصرنا الحاضر وقد تيسرت سبل الاتصال بالمفتين وتنوعت وتعددت فيسهل الاستفتاء ومعرفة الحكم، ولكن – والله أعلم – أنه يتصور وخصوصاً في بعض البلاد التي بها أقليات مسلمة لا تستطيع التواصل مع العلماء وليس عندهم من يفتيهم ويعلمهم ويبين لهم الحكم الشرعي في أمور كثيرة، وهنا يأتي الدور على العلماء وطلبة العلم في محاولة السعي إلى نشر وتوعية المسلمين بأمور دينهم في بلاد تفتقد العلماء، وكذلك الحرص على التركيز على فئة منهم ليتولوا هم المهمة بعد ذلك في نشر العلم والإفتاء لمن حولهم.

*** المسألة الخامسة– التزام المستفتي بمذهب:**

أصل هذه المسألة هو هل للعامي مذهب أم لا؟ وسبب الخلاف فيها هل يجب على العامي أن يلتزم بمذهب معين يستفتي به ويأخذ برخصه وعزائمه، أم يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر في آحاد المسائل؟

وقد اختلف العلماء في مسألة هل للعامي مذهب أم لا على قولين:

– القول الأول: أن للعامي مذهب لأنه يعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو

---

(١)إعلام الموقعين لابن القيم (١٦٨/٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحق فعليه الوفاء به فإن كان شافعياً أو مالكياً ــ مثلاً ــ لم يجز له أن يستفتي حنبلياً وهكذا.

وقد رد هذا القول ابن القيم – رحمه الله– إذ يقول: ((إن القائل انه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فامّا مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى)).[1]

– القول الثاني: أنه لا مذهب للعامي، بل مذهبه مذهب مفتيه، وهذا اختيار الآمدي[2] وابن الحاجب [3] وابن تيميه [4] وابن القيم [5] وابن الهمام [6].

فإذا نزلت بالمسلم نازلة استفتى من اعتقد انه يفتيه بشرع الله ورسوله صلى الله عليه سلم من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد تقليد شخص معين ولا التزام مذهب عالم بعينه غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به [7].

بل ولا يصح منه التمذهب لان المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة ويكون له

---

(١)إعلام الموقعين (٢٠٢/٤).

(٢)الإحكام له (٢٤٢/٤).

(٣)شرح العضد علي ابن الحاجب (٣٠٩/٢)

(٤)مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٠).

(٥)إعلام الموقعين (٢٦٢/٤).

(٦)التقرير والتحبير شرح التحرير (٤٦٨/٣).

(٧)التقرير والتحبير ٤٦٨/٣؛ فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٨/٢٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نوع نظر واستدلال، وقد أجمع الصحابة على ذلك في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في كل مسألة ولم ينقل عن أحدهم الحجر على العامة في ذلك، ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الإتباع في المسالة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى.(١)

أما إتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، وليس مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فيفعل المأمور ويترك المحظور. (٢)

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بالتمذهب، بل هي بدعة قبيحة حدثت في الأمة، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة واجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة، فالواجب الذي أوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان. (٣)

وبناءُ على ذلك فإن العامي يستفتي من يشاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم – رحمهم الله – وهو الراجح في المسألة –والله أعلم–.

---

(١)الإحكام للآمدي (٤/٢٤٢).

(٢)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٠٨).

(٣)إعلام الموقعين لابن القيم (٤/٢٦٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمسألة الأخرى هنا إذا حصل أن التزم العامي مذهباً وهو خلاف الراجح هل يجوز له الانتقال إلى غيره في آحاد المسائل، على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: لا يجوز له الانتقال إلى غير مذهبه، ويلزمه الأخذ برخصه وعزائمه،وهذا القول يتأكد على قول من ألزمه التمذهب.

قالوا: لئلا يفضي به ذلك إلى تتبع الرخص من المذاهب، أما ما ذكر من إجماع الصحابة على عدم إنكارهم على العامة عدم التمذهب فراجع إلى أن المذاهب لم تمهد بعد ولا تقررت، بخلاف عصر الأئمة الأربعة فمن بعدهم ولذا لزم التمذهب.[1] ولأن التزام العامي بهذا المذهب أو ذاك ملزم له، كما لو التزم به في حادثة معينة لم يجزله تركه إلى غيره. [2]

- القول الثاني: يجوز له الانتقال إلى غير مذهبه، ولا يلزمه الأخذ برخص مذهبه وعزائمه وهذا مذهب النافين للالتزام بمذهب بعينه فنفيهم هنا من باب أولى، خاصة وإن التزم العامي بمذهب غير ملزم له، بل ولا يصح، وقد تقدم استدلالهم. واحترازاً منهم عن الإفضاء إلى تتبع الرخص فقد اشترطوا لهذا الجواز عدم تتبع الرخص مطلقا [3]، قال العلائي: ((والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبه جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه تتبع الرخص)). [4]

---

(١)صفة الفتوى لابن حمدان (٧١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٣٠٩/٢)، التقرير والتحبير (٤٦٨/٣).

(٢)نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (٣٩٦٣/٩).

(٣)المسودة لآل تيمية (٥١٨).

(٤)التقرير والتحبير (٤٦٨/٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القول الثالث: التفصيل وهذا القول ذهب إليه بعض القائلين بالجواز، لا على الإطلاق، لكن بشروط وقيود وضعوها، وهذا بيانها مع قائليها:

أ- العز بن عبد السلام: يرى جواز الانتقال في آحاد المسائل واستدل بالإجماع على أن من أسلم لا يجب عليه إتباع إمام معين بل هو مخير، فمتى قلد إماماً معيناً وجب بقاء ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه والإجماع لا يرفع إلا بمثله في القوة،[1] قال:((حيث قلنا بجواز التقليد والانتقال في المذاهب فإنما نقول به فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو أحد أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص الذي لا يحتمل التأويل أو القياس الجلي)).[2] قال القرافي: وبهذا الضابط يخرج كثير من فروع المذاهب فلا يجوز أن يتبع فيها قائلها إلا أهل مذهبه.[3]

ب- القرافي: قيد الجواز بأن لا يترتب على الانتقال ما يمنعه كل من صاحب المذهب الأول وصاحب المذهب المنتقل إليه، كمن قلد الشافعي في عدم الدلك في الوضوء، ومالك في عدم النقض باللمس بلا شهوة ثم صلى بطلت صلاته. [4]

وتعقب بان الجمع المذكور ليس بضائر فان مالكاً مثلا لم يقل إن من قلد الشافعي في عدم الصداق أن نكاحه باطل،ولم يقل الشافعي أن من قلد مالكاً في عدم الشهود أن نكاحه باطل، قال ابن أمير الحاج: لكن في هذا التوجيه نظر غير

---

(١)فتاوى العز بن عبد السلام (١٢٢)؛ نفائس الأصول للقرافي (٣٩٦٣/٩).

(٢)نفائس الأصول للقرافي (٣٩٦٤/٩)؛ التقرير والتحبير (٤٧٠/٣)؛ إرشاد الفحول(٤٥٢).

(٣)نفائس الأصول للقرافي ٣٩٦٤/٠٩).

(٤)الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (٢٣٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاف. [1]

ج ــ الروياني[2]: قيد الجواز بثلاثة شروط:

١ــ أن لا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود.

٢ــ أن يعتقد الفضل فيمن ينتقل إلى تقليده بوصول أخباره إليه.

٣ــ ألا يتبع رخص المذاهب. [3]

د- القدوري الحنفي[4]: أجازه إذا غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه أقوى في تلك المسألة من مذهب إمامه، وإلا لم يجز. [5]

هـ ابن دقيق العيد[6]: قيد الجواز بثلاثة شروط:

١ــ عدم الجمع بينها في صورة تخالف الإجماع.

---

(١)التقرير والتحبير (٣/٤٧٠).

(٢)هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أحد أئمة المذهب الشافعي، له مصنفات في الأصول وغيره، من مصنفاته: "البحر؛ الحلية؛ الكافي" وغيرها، توفي سنة ٥٠٢هـ. [انظر:"طبقات الشافعية الكبرى"١٩٧/٧؛ "وفيات الأعيان"٣٦٩/٢].

(٣)التقرير والتحبير (٣/٤٧٠).

(٤)هو أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، [انظر:الطبقات السنية للتميمي"١٩/٢].

(٥)المسودة لآل تيمية (٥١٣)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٢).

(٦)هو محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري، كان عالماً زاهداً عارفاً بالمذهب المالكي والشافعي، من مصنفاته الكثيرة: "الإلمام؛ شرح العمدة" وغيرها، توفي سنة ٧٠٢هـ، [انظر:"شذرات الذهب" ٥/٦؛ "الدرر الكامنة" ٢١٠/٤].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ــ أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع.

٣ــ أن ينشرح صدره لذلك ولا يعتقد كونه متلاعباً بالدين متساهلاً فيه. (١)

و ــ الآمدي: أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها فليس له تقليد غيره فيها، وما لم يتصل عمله بها فلا مانع. (٢)

قال ابن الهمام: وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجب إتباعه فيما لم يعمل به شرعاً. (٣)

وحاصل هذه الأقوال يرجع إلى وجوب التحرز من الوقوع في تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب وسيأتي بيانه في المسألة القادمة -بإذن الله-.

*** المسألة السادسة- المستفتي وتتبع الرخص:**

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فإذا التزم العامي مذهباً معيناً فهل يجوز له مخالفة مذهبه في بعض المسائل، ومن هنا ينشأ الخلاف في حكم تتبعه للرخص، وبيان الحكم في تتبع الرخص على النحو الآتي:

- القول الأول: جواز ذلك، إذ لا مانع شرعي أن يسلك الإنسان الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بان لم يظهر من الشرع منع وتحريم، وهذا شرط مبنى على القول بجواز الانتقال عن المذهب في بعض المسائل بشرط عدم العمل بها وفق المذهب ولو مرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ما خفف على أمته،

---

(١)التقرير والتحبير (٣/٤٧٠)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٢).

(٢)الإحكام للآمدي (٤/٢٤٣).

(٣)التقرير والتحبير (٣/٤٦٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهو القائل: ((بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)).[1]

وممن أخذ بهذا القول ونصره: ابن الهمام[2]،وردّ دعوى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، بالمنع، إذ في تفسيق متتبع الرخص عن أحمد روايتان، وحمل القاضي أبو يعلي الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد [3].

وقال القرافي:((قال بعض العلماء لا يجوز إتباع رخص المذاهب، بل يجوز الانتقال إلى مذهب بكماله، فان أراد ما هو على خلاف تلك الأمور الأربعة التي ينقض فيها قضاء القاضي فمسلم (أراد النص والإجماع والقواعد والقياس الجلي) [4]، وإن أراد ما فيه توسعة على المكلف و إن لم يكن على خلاف ذلك فلم قال إنه ممنوع، بل قوله عليه الصلاة السلام " بعثت بالحنيفية السمحة السهلة" يقتضي جواز ذلك، لأنه نوع من اللطف والشريعة لم ترد لمقصد إلزام العباد المشاق بل بتحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة وإن شقت عليهم)).[5]

- القول الثاني: المنع منه مطلقاً، واليه ذهب الجمهور. [6]

---

(١)أخرجه أحمد، رقم "٢٢٣٤٥" [٢٦٦/٥]؛ وحسنه الحافظ ابن حجر(فتح الباري ١١٧/١).

(٢)التقرير والتحبير (٤٦٩/٣)؛ فتح القدير (٢٣٧/٧).

(٣)"المصادر السابقة"

(٤)الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي (١٣٥).

(٥)نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (٣٩٦٥/٩).

(٦)انظر في ذلك:المسودة لآل تيمية (٥١٨)؛ فتاوى النووي(٢٣٥)؛ الموافقات للشاطبي (٥١٠/٤)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع(٤٠٠/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤)؛ البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٨)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٢)،فتاوى العز (١٢٢).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

روى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال سمعت يحي القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً، وقال معمر: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله عز وجل وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو قال بزلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. (١)

قال القاضي بعد ذكره كلام الإمام احمد: هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضاً فاسق لأنه اقل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عاميا فقلد في ذلك لم يفسق لأنه قلد من يسوغ اجتهاده. (٢)

وعلل المنع من ذلك بأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من المسلمين فإن الذي يقول بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره،(٣) ولأن تتبع ذلك يؤدي إلى الانحلال من ربقة التكاليف.(٤)

وأما الوقائع التي أجاز فيها السلف وأفتوا بتتبع الرخص، فأجابوا عنها بأنها نوادر وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون وكثر الفجور، وتغير إلى فتون،

---

(١)المسودة لآل تيمية (٥١٨).

(٢)المصدر السابق.

(٣)شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧).

(٤)المجموع للنووي (٥٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فليس إلا إلجام العوام عن الإقدام على الرخص البتة.[1]

وفاعله يفسق بذلك [2]، كما نقل عن أبي إسحاق المروزي ورواية عن احمد وتأويل القاضي أبو يعلي لها بحملها على غير متأول أو مقلد قال ابن مفلح[3]: فيه نظر.[4]

وروي عدم فسقه عن أحمد في رواية، وعن أبي هريرة [5]. قال البناني: وعدم الفسق لا يستلزم الجواز.[6] وعن العز: إن كان الفعل الذي فعله مما اشتهر تحريمه شرعا أثم وإلا فلا.[7]

وقد ردّ الشاطبي كلام القرافي السابق ذكره في المجيزين بقوله:((إن الحنيفية السمحة، إنما أتي فيها السماح مقيداً بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها ثم تتبع الرخص ميل مع

---

(١)البحر المحيط للزركشي (٣٨١/٨).

(٢)شرح الكوكب لابن النجار (٥٧٨/٤)؛إرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٢).

(٣)هو محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب مصنفات نافعة كثيرة، ومنها: "الفروع؛ الآداب الشرعية؛ شرح المقنع" وغيرها، توفي سنة ٧٦٣هـ، [انظر:"الدرر الكامنة"٣٠/٥؛ "شذرات الذهب"١٩٩/٦].

(٤)شرح الكوب لابن النجار (٥٧٩/٤).

(٥)شرح الكوب لابن النجار (٥٧٩/٤)؛ وجمع الجوامع للسبكي (٤٠٠/٢)؛إرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٢).

(٦)في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع (٤٠١/٢)

(٧)إرشاد الفحول للشوكاني (٤٥٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأهواء والشرع جاء بالنهي عنه)).[1]

ثم عدد ــ رحمه الله ــ من مفاسد تتبع الرخص منها:

١ــ الانسلاخ من الدين بترك إتباع الدليل إلى إتباع الخلاف.

٢ــ الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيئاً لا ينضبط.

٣ــ انخرام قانون السياسة الشرعية بترك الانضباط إلى أمر معروف.

٤ــ إفضاؤه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم.[2]

والراجح في المسالة -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تتبع الرخص لأنه يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب، وإلى الميل مع الأهواء والشهوات.

*** المسالة السابعة- متى تلزم الفتيا المستفتي:**

سبق الحديث أن من الفروق بين الفتيا والحكم أن الفتيا إخبار محض بالحكم لا إلزام به، أما حكم القاضي فهو ملزم للمكلف، والحديث في هذه المسألة فيما إذا استفتى العامي في مسألة متى تصير هذه الفتيا لازمة في حقه، ويأثم بمخالفتها وترك العمل بها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

- القول الأول: تلزم الفتيا المستفتي بمجرد الإفتاء، ولم ينسب هذا القول لأحد بعينه[3] وهو بعيد، و إلا انتقى الفرق بينها وبين الحكم، وقد تقدم التفريق بينهما.

---

(١)الموافقات للشاطبي (٤/٥١٠).

(٢)الموافقات للشاطبي (٤/٥١٣).

(٣)البحر المحيط للزركشي (٨/٣٧٣)؛ جمع الجوامع للسبكي (٢/٤٠٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القول الثاني: تلزمه إذا وقع في نفس المستفتي صحتها، وهو اختيار أبي المظفر السمعاني[1]، قال ابن الصلاح: ولم أجد هذا لغيره.[2]

وقال شارح التحرير: ((وما ذكره السمعاني موافق لما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري: وعن أحمد العياضي العبرة بما يعتقده المستفتي، فكل ما اعتقده من مذهب حلّ له الأخذ به ديانة ولم يحل له خلافه)).[3]

- القول الثالث: تلزم إن شرع بالعمل فيها، كالكفارات، وهو يقوى عند من يقول: إن الشروع فيما يلزم ملزم.

وحكى الآمدي وابن الحاجب الإجماع على ذلك وأنه متى شرع العامي في العمل بالفتيا لزمته وليس له الرجوع عنها.[4]

- القول الرابع: لا تلزم الفتيا المستفتي إلا بالتزامه،كالنذر[5]، قال ابن مفلح:هذا الأشهر.[6]

---

(١)هو منصور بن محمد بن عبدالجبار، الشهير بابن السمعاني، الفقيه الأصولي، كان إماماً جليلاً عالماً ورعاً، من مصنفاته: "القواطع؛ البرهان؛ المختصر" وغيرها، توفي سنة ٤٨٩هـ. [انظر:"طبقات الشافعية"٥/٣٣٥؛ "شذرات الذهب"٣/٣٩٣].

(٢)أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١١٦)؛ المسودة لآل تيمية (٥٢٤)؛ جمع الجوامع للسبكي (٢/٤٠٠٠).

(٣)التقرير والتحبير (٣/٤٧١).

(٤)الإحكام للآمدي (٤/٢٤٢)؛ بيان المختصر للأصبهاني (٣/٣٦٥).

(٥)صفة الفتوى لابن حمدان (٨١)؛ أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١١٦)؛ المسودة لآل تيمية (٥٢٤)؛ جمع الجوامع للسبكي (٢/٤٠٠)؛ البحر المحيط للزركشي (٨/٣٧٢).

(٦)التقرير والتحبير (٣/٤٧١)؛ شرح الكوكب لابن النجار (٤/٥٨٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- القول الخامس: لا تلزمه إلا بالتزامه وظن أنه حق، فلا بد من هذين الأمرين معاً وهذا اختاره ابن حمدان في الرعاية الكبرى.[1]

- القول السادس: التفصيل، فان لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، التزمه أم لم يلتزمه عمل به أو لم يعمل به، وسواء وقع في نفسه صحته أم لا، لان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه.وإن وجد مفتياً آخر فمتى اتفقا أو ترجح أحدهما عنده أو حكم به حاكم لزمه العمل به، و إن اختلفا ولم يستبن له رجحان احدهما رجع إلى المسألة الخلافية المتقدمة وهي مسألة اختلاف المفتين.وهذا القول اختاره ابن الصلاح قال: وهو الذي تقتضيه القواعد. [2]

---

(١)المسودة لآل تيمية (٥٢٤)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٥٨٠).

(٢)أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (١٦٦).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

في ختام هذا البحث أسأل المولى العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يتقبله في العمل الصالح.

ولعل من أهم النتائج التي توصلت إليها في ختام هذا البحث ما يلي:

١- أن مشروعية الاستفتاء في الجملة لا تقتضي جوازه لكل أحد بل هناك حالات وصور يتفاوت الحكم الشرعي في مشروعية الاستفتاء لها.

٢- على المستفتي أن يتوجه بالسؤال إلى من يثق بعلمه ودينه وأمانته.

٣- عند اختلاف المفتين ينبغي على المستفتي أن يتحرى ويجتهد بين أعيان المفتين وإتباع الأوثق منهم.

٤- ينبغي على المستفتي أن يجتهد في البحث عمّن يفتيه إذا وقعت له مسألة لم يعرف الحكم الشرعي لها.

٥- الحذر من تتبع الرخص لأنه قد يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب وإلى الميل مع الأهواء والشهوات.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

الكتب:

١- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢- أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

٤- الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت٤٦٣هـ)، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.

٥- الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ)، تحقيق: علاء السعيد، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، القاهرة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٧- أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن ابي بكر (ت٧٥١هـ)، ترتيب: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩- البحر المحيط، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)، تحقيق: بشير محمد عيون، دمشق: دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، طبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن مرتضى، بيروت:دار مكتبة الحياة.

١٣- تذكرة الحفاظ، الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٤- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٥- تغير الفتوى، بازمول، محمد بن عمر بن سالم، السعودية: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦- التقرير والتحبير شرح تحرير ابن الهمام، ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧- تيسير التحرير شرح تحرير ابن الهمام، أمير بادشاه، محمد أمين، بيروت: دار الفكر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٨- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد بن محمد السفياني، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١- الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد موافي، السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢٢- حاشية ابن عابدين"رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٢٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد قاسم، الطبعة التاسعة، ١٣٩٢هـ.

٢٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت٤٣٠هـ)، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٥١هـ.

٢٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة: دار التراث، ١٣٩٤هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٦- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ)، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

٢٧- رسالة في أصول الفقه، العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن (٤٢٨هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس (ت١٥٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٩- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الفكر.

٣٠- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٣١- سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث.

٣٢- سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي-خالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، القاهرة: مطبعة القدسي، ١٣٥٠هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٤- شرح العضد على ابن الحاجب، للقاضي عضد الملة والدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.

٣٥- شرح اللمع، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦- الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق:أحمد عبدالغفور عطار، بيروت:دار العالم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٣٧- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق:مصطفى ديب البغا، بيروت:دار ابن كثير اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٨- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث.

٣٩- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، أبو عبدالله أحمد الحراني (ت٦٩٥هـ)، تعليق وتخريج: الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٤٠- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، محمد سعيد رمضان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ.

٤١- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو-محمود الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٢- العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد-فؤاد سيد، الكويت: ١٩٦٠م.

٤٣- الفتوى نشأتها وتطورها-أصولها وتطبيقاتها، حسين محمد الملاح، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤- الفتوى وعلاقتها بالمجتمع، عز الدين الخطيب التميمي، عمّان: المركز الثقافي الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤٥- الفتيا ومناهج الإفتاء، الأشقر، محمد سليمان عبدالله، الكويت:مكتبة المنار الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٤٦- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت٦٨٤هـ)، بيروت: عالم الكتب.

٤٧- الفقيه والمتفقه، البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٨- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٩- لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٠- مباحث في أحكام الفتوى، الزيباري، عامر سعيد، بيروت/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥١- المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى بن أحمد، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٢- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٣- المستصفى، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تقديم وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار الأرقم.

٥٤- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

٥٥- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الكتاب العربي.

٥٦- معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، أبو الحسين فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق:عبدالسلام محمد هارون، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.

٥٧- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، بن تغري بردي، جمال الدين بن يوسف (ت٨٧٤هـ)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ.

٥٨- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ)، شرح وتخريج: عبدالله دراز-محمد عبدالله دراز، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٩- نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، ترتيب: محمد حسن عقيل موسى، جدة: دار الأندلس، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، محمد صدقي بن أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٦١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس احمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner